الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة العربي بن مهيدي – أم البواقي–
كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير
قسم علوم التسيير

الموضوع:

الحوكمة المصرفية ودورها في مواجهة الأزمات المالية – دراسة حالة الجزائر–

أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه الطور الثالث في علوم التسيير
تخصص: مالية وبنوك

إعداد:
ريم عمري

إشراف:
أ.د الطيب لحيلح

أعضاء لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
أ.د كمال مرداوي	أستاذ التعليم العالي	جامعة أم البواقي	رئيسا
أ.د الطيب لحيلح	أستاذ التعليم العالي	جامعة أم البواقي	مشرفا
أ.د محمود سحنون	أستاذ التعليم العالي	جامعة قسنطينة 2	عضوا
أ.د عبد الله خبابة	أستاذ التعليم العالي	جامعة المسيلة	عضوا
د. عمر جنينة	أستاذ محاضر – أ–	جامعة تبسة	عضوا
د. محي الدين شبيرة	أستاذ محاضر – أ–	جامعة أم البواقي	عضوا

السنة الجامعية: 2017/2016

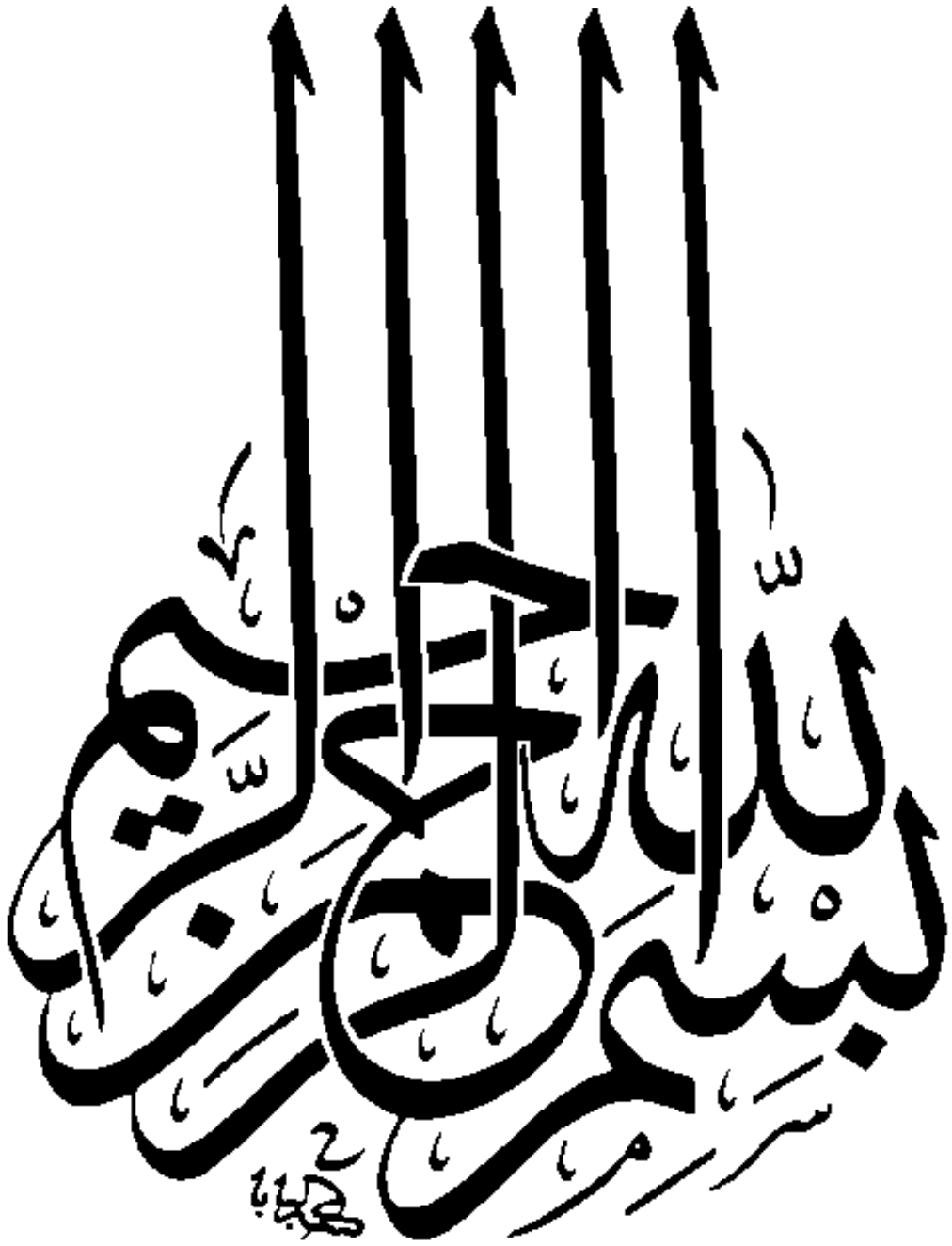
بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وتقدير

بعد شكر الله عز وجل وحمده،

أتوجه بجزيل الشكر والتقدير إلى:

المشرف الأستاذ الدكتور الطيب لحيلح على تفضله بالإشراف على هذا البحث وعلى كل ما قدمه لي من تصويبات قيمة وتوجيهات سديدة.

أعضاء لجنة المناقشة على قبولهم إثراء ومناقشة هذه الأطروحة.

كل من ساهم من بعيد أو قريب في إتمام هذا العمل.

الإهـــداء

أهـدي هـذا العـمل إلى:

الوالدين الكريمين تقديرا لتضحياتهما.

كل .

فــهــرس المحتويات

الموضوع	الصفحة
شكر وتقدير	
الإهداء	
فهرس المحتويات	**IV - I**
فهرس الجداول	**V**
فهرس الأشكال	**VII**
فهرس الملاحق	**VIII**
المقدمة العامة	**أ – و**
1– مشكلة البحث	**ب**
2– التساؤلات الأساسية	**ب**
3– فرضيات البحث	**ب**
4– أهمية البحث	**ج**
5– أهداف البحث	**ج**
6– دوافع اختيار موضوع البحث	**ج**
7– الدراسات السابقة	**د**
8– منهج البحث	**هـ**
9– خطة البحث	**هـ**
الفصل الأول: الإطار النظري للحوكمة المصرفية	**01**
مقدمة الفصل الأول	**01**
المبحث الأول: ماهية حوكمة الشركات	**02**
المطلب الأول: مفهوم الحوكمة	**02**
المطلب الثاني: مفهوم حوكمة الشركات	**05**
المطلب الثالث: أهمية وأهداف حوكمة الشركات	**09**
المطلب الرابع: عوامل نجاح حوكمة الشركات	**11**
المطلب الخامس: مبادئ حوكمة الشركات	**13**

المبحث الثاني: ماهية الحوكمة المصرفية	**19**
المطلب الأول: مفهوم الحوكمة المصرفية	**20**
المطلب الثاني: أهمية الحوكمة المصرفية والأطراف الفاعلة فيها	**21**
المطلب الثالث: مبادئ الحوكمة المصرفية للجنة بازل	**27**
المبحث الثالث: دواعي اللجوء إلى الحوكمة المصرفية	**29**
المطلب الأول: التحرير المالي	**30**
المطلب الثاني: العولمة المالية	**31**
المطلب الثالث: انتشار عمليات غسيل الأموال	**33**
المطلب الرابع: خصخصة البنوك	**35**
المطلب الخامس: توجه البنوك في أعمالها نحو الشمولية	**36**
المطلب السادس: الاندماج المصرفي	**37**
خلاصة الفصل الأول	**39**
الفصل الثاني: الإطار العام للأزمات المالية	**40**
مقدمة الفصل الثاني	**40**
المبحث الأول: مدخل نظري للأزمات المالية	**41**
المطلب الأول: ماهية الأزمات المالية وأنواعها	**41**
المطلب الثاني: أسباب الأزمات المالية	**46**
المطلب الثالث: مؤشرات التنبؤ بالأزمات المالية	**49**
المبحث الثاني: عدوى الأزمات المالية	**52**
المطلب الأول: مفهوم العدوى المالية وأسبابها	**52**
المطلب الثاني: نماذج العدوى المالية	**54**
المطلب الثالث: آليات انتقال العدوى المالية	**57**
المبحث الثالث: عرض لأهم الأزمات المالية	**60**
المطلب الأول: أزمة دول جنوب شرق آسيا (الأزمة الآسيوية)	**60**
المطلب الثاني: الأزمة المالية العالمية (أزمة الرهن العقاري)	**62**
خلاصة الفصل الثاني	**64**
الفصل الثالث: مقررات لجنة بازل	**65**
مقدمة الفصل الثالث	**65**

المبحث الأول: متطلبات تطبيق مقررات لجنة بازل	**66**
المطلب الأول: السلوك الأخلاقي	**66**
المطلب الثاني: الرقابة المصرفية	**67**
المطلب الثالث: المخاطر المصرفية وإدارتها	**72**
المبحث الثاني: الانتقال من بازل الأولى إلى بازل الثانية	**79**
المطلب الأول: اتفاقية بازل الأولى	**79**
المطلب الثاني: اتفاقية بازل الثانية	**91**
المطلب الثالث: تقييم اتفاقية بازل الثانية في ضوء الأزمة المالية العالمية	**101**
المبحث الثالث: مقترحات لجنة بازل بعد الأزمة المالية العالمية	**103**
المطلب الأول: تعديلات اتفاقية بازل الثانية بعد الأزمة المالية العالمية (اتفاقية بازل 2.5)	**104**
المطلب الثاني: مقررات بازل الثالثة	**106**
المطلب الثالث: تأثير اتفاقية بازل الثالثة على النظام البنكي	**114**
خلاصة الفصل الثالث	**116**
الفصل الرابع: واقع الحوكمة في البنوك الجزائرية	**117**
مقدمة الفصل الرابع	**117**
المبحث الأول: تطور النظام المصرفي الجزائري	**118**
المطلب الأول: النظام المصرفي الجزائري قبل إصلاحات سنة 1990	**118**
المطلب الثاني: النظام المصرفي على ضوء قانون النقد والقرض	**122**
المطلب الثالث: إصلاحات الجهاز المصرفي المكملة للقانون 90- 10	**124**
المبحث الثاني: مبررات تبني الحوكمة في البنوك الجزائرية	**126**
المطلب الأول: جوانب الضعف الهيكلي	**126**
المطلب الثاني: أزمة البنوك الخاصة	**136**
المبحث الثالث: الأطراف الأساسية في حوكمة البنوك الجزائرية	**142**
المطلب الأول: الأطراف الداخلية	**142**
المطلب الثاني: الأطراف الخارجية	**145**
المبحث الرابع: تشخيص وضعية الحوكمة في البنوك الجزائرية	**160**
المطلب الأول: ملامح تطبيق الحوكمة في البنوك الجزائرية	**160**

المطلب الثاني: مؤشرات ضعف الحوكمة في البنوك الجزائرية	**178**
خلاصة الفصل الرابع	**180**
الخاتمة العامة	**181**
1- نتائج البحث	**181**
2- الاقتراحات	**184**
3- آفاق البحث	**185**
ثبت المراجع	**186**
الملاحق	**201**
الملخص	**203**

فـهـرس الجداول

الفصل	رقم الجدول	عنوان الجدول	رقم الصفحة
الثاني	01	نماذج العدوى المالية	54
الثالث	02	الأوزان الترجيحية للعناصر داخل الميزانية حسب مقررات لجنة بازل	82
	03	معاملات التحويل للالتزامات خارج الميزانية حسب مقررات لجنة بازل	84
	04	الفرق بين أسلوب التصنيف الداخلي الأساسي وأسلوب التصنيف الداخلي المتقدم	95
	05	معاملات بيتا لخطوط الأعمال	97
	06	متطلبات رأس المال وفق بازل الثالثة	108
	07	مراحل تنفيذ مقررات بازل الثالثة	113
الرابع	08	تطور الحد الأدنى لرأسمال البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر	127
	09	رأس مال البنوك العاملة في الجزائر إلى غاية 31 ديسمبر 2010	128
	10	حصة البنوك العمومية والخاصة من إجمالي الأصول البنكية خلال الفترة (2002- 2014)	130
	11	تطور عدد الشبابيك والتغطية المصرفية في الجزائر خلال الفترة (2004- 2014)	133
	12	تطور حجم فائض السيولة لدى البنوك الجزائرية خلال الفترة (2002- 2014)	135
	13	تطور حجم القروض المتعثرة في البنوك الجزائرية خلال الفترة (2008- 2012)	136
	14	تطور عدد وكالات بنك الخليفة على مستوى السوق المصرفية الجزائرية خلال الفترة (1998 - 2001)	137

	15	تطور عدد التصاريح في مركزية المخاطر خلال الفترة (2002- 2014)	**155**
	16	تطور عدد التصريحات لمركزية المستحقات غير المدفوعة خلال الفترة (2002- 2014)	**158**
	17	أداء الجزائر وبعض دول الشرق الأوسط وشمال إفريقيا في مؤشر قوة حماية المساهمين	**163**
	18	رزنامة التحديد التدريجي لنسبة كفاية رأس المال البنوك والمؤسسات المالية في الجزائر سنة 1991	**171**
	19	رزنامة التحديد التدريجي لنسبة كفاية رأس المال البنوك والمؤسسات المالية في الجزائر سنة 1994	**172**
	20	نسبة الملاءة في البنوك الجزائرية العمومية والخاصة خلال الفترة (2005- 2013)	**174**

فـهـرس الأشكال

الفصل	رقم الشكل	عنوان الشكل	رقم الصفحة
الأول	01	أطراف حوكمة الشركات	09
	02	عوامل نجاح حوكمة الشركات	13
	03	منافع العولمة المالية	33
الثاني	04	قنوات انتشار الأزمات المالية	57
الثالث	05	أوجه الاختلاف بين مقررات بازل الثانية والثالثة حول معدل كفاية رأس المال	109
الرابع	06	مكونات مؤشر حماية حقوق المساهمين	162
	07	خطوات مكافحة خلية معالجة الاستعلام المالي لتبييض الأموال وتمويل الإرهاب	168

فـهـرس الملاحق

رقم الملحق	عنوان الملحق	رقم الصفحة
01	النظام المصرفي والمالي الجزائري بعد صدور قانون النقد والقرض 90-10	**201**
02	قائمـة البنـوك والمؤسسـات الماليـة المعتمـدة مـن قبـل بنـك الجزائـر إلـى غايـة 04 جانفي 2016	**202**

المـقـدمـــة العـامـــة

شـهد الاقتصـاد العـالمي العديـد مـن التغيـرات والتطـورات السـريعة والعميقـة فـي آثارهـا، وعلـى رأسـها التقـدم التكنولـوجي الهائـل فـي الصـناعة المصـرفية، واسـتحداث أدوات ماليـة جديـدة، بالإضـافة إلـى انفتـاح الأسـواق الماليـة علـى بعضـها الـبعض فـي مختلـف الـدول بصـورة غيـر مسـبقة، وعلـى الـرغم مـن هـذه التطـورات الإيجابيـة، إلا أن هنـاك بعـض الآثـار السـلبية؛ تمثلـت خاصـة فـي سلسـلة الأزمـات الماليـة التـي مسـت العديـد مـن الـدول، سـواء المتقدمـة منهـا أو الناميـة، ورغـم أن لكـل أزمـة خصائصـها وأسـبابها إلا أن القاسـم المشـترك بينهـا هـو ضـعف أطـر الرقابـة، ونقـص الشـفافية والإفصاح.

وفـي ظـل هـذه الوضـعية تزايـد الاهتمـام بتعزيـز اسـتقرار النظـام البنكـي وحمايتـه مـن الهـزات، باعتبـاره عنصـرا حاكمـا لأي نظـام مـالي واقتصـادي سـليم. مـن أجـل هـذا كـان لا بـد مـن تـوفير إدارة رشـيدة فـي المؤسسـات المصـرفية، مـن خـلال إرسـاء الحوكمـة فـي القطـاع المصـرفي، باعتبارهـا خطـوة هامـة نحـو تحسـين تنظـيم البنـوك وإدارة أعمالهـا بمـا يضـمن سـلامة الأداء المصـرفي، وحمايـة مصـالح جميع الأطراف ذات الصلة بنشاط البنوك.

إن الحوكمـة بمفهومهـا المتـداول تبقـى مجـرد توجيهـات عامـة يمكـن الاسترشـاد بهـا فـي العمـل المصـرفي، دون أن يكـون هنـاك تطبيـق عملـي لهـذا المفهـوم، وهنـا يـأتي دور متطلبـات لجنـة بـازل للرقابـة المصـرفية التـي اسـتطاعت تقنـين العمـل المصـرفي، مواكبـة فـي ذلـك المسـتجدات التـي شـهدها القطـاع علـى الصـعيد العـالمي بإيجابياتـه وسـلبياته، حيـث تـوفر متطلبـات اللجنـة ممارسـة عمليـة ومبـادئ متفـق عليهـا دوليـا باتـت أغلـب الـدول تركـز عليهـا وتعمـل بمقتضـاها بغيـة الحفـاظ علـى سلامة أنظمتها المصرفية.

بالنسـبة للجزائـر، فقـد شـهدت منظومتهـا المصـرفية عـدة إصـلاحات، أهمهـا قـانون النقـد والقـرض 90-10 ومـا تـلاه مـن تعـديلات، سـعيا للوصـول إلـى قطـاع بنكـي كـفء ومتطـور يسـمح لهـا بمنافسـة الأنظمـة البنكيـة فـي الـدول الأخـرى، ورغـم ذلـك إلا أن المنظومـة المصـرفية الجزائريـة لا زالـت تعـاني مـن جملـة مـن النقـائص والسـلبيات التـي تحـد مـن فعاليـة تلـك الإصـلاحات، وتحـول بينهـا وبـين تحقيـق الأهـداف المرجـوة منهـا، ممـا يقتضـي ضـرورة تبنـي الحوكمـة، والعمـل بهـا مـن أجـل الارتقـاء بالمنظومـة المصـرفية، وتأهيلهـا للانـدماج فـي الاقتصـاد العـالمي. وفـي هـذا السـياق، فقـد بـذلت الجزائـر جهـودا مكثفـة نحـو بنـاء إطـار تشـريعي وتـوجيهي للحوكمـة المصـرفية كحلقـة ضـمن سلسـلة الإصـلاحات التـي انتهجتهـا منـذ إعلانهـا تبنيهـا خيـار التحـول نحـو اقتصـاد السـوق، قصـد

توطيد القدرات التنافسية لبنوكها، بالإضافة إلى تفادي تكرار الأزمات التي زعزعت استقرار ومصداقية النظام البنكي.

1- مشكلة البحث

في ضوء ما سبق، يمكن حصر إشكالية البحث في السؤال الرئيسي التالي:

ما هو دور الحوكمة المصرفية في مواجهة أزمات النظام المصرفي الجزائري؟

2- التساؤلات الأساسية

يندرج تحت التساؤل الرئيسي التساؤلات الجزئية التالية:

- فيما تتمثل دواعي اللجوء إلى الحوكمة المصرفية؟
- ماذا توفر الحوكمة للجهاز المصرفي؟
- هل التوصيات الصادرة عن لجنة بازل في اتفاقياتها استطاعت مسايرة التطورات والتغيرات التي شهدها القطاع المصرفي؟
- هل تمتلك المنظومة المصرفية الجزائرية المقومات التي تسمح لها بمواكبة التوجهات المصرفية الحديثة التي يشهدها العالم؟
- كيف يمكن تشخيص وضعية الحوكمة في البنوك الجزائرية؟

3- فرضيات البحث

من أجل حصر الموضوع، وبهدف تناول مختلف التساؤلات المطروحة، تم وضع مجموعة من الفرضيات، التي سوف يتم إما تدعيمها أو رفضها، والمتكونة من:

- تعتبر التطورات المالية العالمية التي شهدها القطاع المالي عبر العالم، والتي اتسعت وتيرتها، وآثارها المتوقعة على أعمال البنوك، بالإضافة إلى تتابع الأزمات المالية من أهم المبررات الدافعة لتبني الحوكمة المصرفية.
- يؤدي تطبيق الحوكمة المصرفية إلى ضمان كفاءة النظام المصرفي بما يتواءم والتغيرات السريعة في البيئة المصرفية، وتلافي حدوث انهيارات وأزمات مالية.
- استطاعت لجنة بازل للرقابة المصرفية مسايرة جميع التطورات والتغيرات التي شهدها القطاع المصرفي من خلال وضع ترتيبات ومعايير دولية.
- لا تزال السلطات المصرفية الجزائرية متأخرة في مواكبة التحولات المصرفية العالمية مقارنة مع بعض دول العالم، رغم الإصلاحات التي باشرتها.
- واجه القطاع المصرفي الجزائري سلسلة من الهزات والأزمات نتيجة إفلاس بنكين خاصين، ويمكن إرجاع هذه الأزمات إلى غياب الحوكمة.

4- أهمية البحث

تستمد هذه الدراسة أهميتها من كونها تتعلق بقطاع حيوي في الاقتصاد، ألا وهو القطاع المصرفي، والذي يعتبر من أكثر القطاعات عرضة للمخاطر، الأمر الذي يتطلب الكثير من الاهتمام بسلامة ومتانة هذا القطاع، لتجنب التعرض للأزمات المالية التي تتميز في وقتنا الراهن بسرعة الانتشار – أو ما يسمى بالعدوى المالية-.

كما زاد من أهمية البحث، الدور الذي تلعبه الحوكمة المصرفية في تعزيز سلامة، وتقوية إدارة البنك، وتوفير عامل الاستقرار المالي لنمو وازدهار الجهاز المصرفي، لاسيما في ظل تحرير الأسواق المالية على مستوى العالم، والتقدم التكنولوجي، وما رافقه من تغيرات سريعة في البيئة المصرفية الدولية.

5- أهداف البحث

تتمثل الأهداف الأساسية للبحث فيما يلي:

- محاولة تحديد العوامل التي خلقت الحاجة إلى تطبيق الحوكمة المصرفية.
- توضيح أهمية الحوكمة في البيئة المصرفية.
- تسليط الضوء على الأزمات المالية وإظهار الأسباب الكامنة وراء حدوثها.
- تشخيص البيئة المصرفية التي تنشط ضمنها البنوك الجزائرية.
- الوقوف على واقع الحوكمة في البنوك الجزائرية من خلال إبراز المجهودات التي بذلتها الجزائر في هذا المجال.

6- دوافع اختيار موضوع البحث

هناك مجموعة من الاعتبارات والأسباب التي دفعت لاختيار موضوع البحث المتمثل في **"الحوكمة المصرفية ودورها في مواجهة الأزمات المالية – دراسة حالة الجزائر-** "، يذكر منها:

- الأهمية المتزايدة التي أصبحت تحضى بها قضية الحوكمة المصرفية لدى أكبر وأهم المؤسسات الدولية.
- الأزمات التي زعزعت استقرار ومصداقية النظام المصرفي الجزائري.
- اهتمام الجزائر مؤخرا بقضية الحوكمة، والسعي للالتزام بمبادئها، وذلك باتخاذها لبعض المبادرات التي من شأنها تعزيز الإطار الكفيل للاستفادة من مزايا تطبيق الحوكمة.

7- الدراسات السابقة

بغية جعل هذا البحث كحلقة تكمل سلسلة البحوث السابقة، ومحطة جديدة تستند إليها البحوث اللاحقة، فلقد تم الإطلاع على عدد من البحوث والدراسات المتعلقة بالموضوع. وفيما يلي عرض لهذه الدراسات على سبيل الحصر:

- زبير عياش، تأثير اتفاقية بازل 2 على تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة – حالة ولاية أم البواقي –، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في علوم التسيير، تخصص مالية، كلية العلوم الاقتصادية، العلوم التجارية وعلوم التسيير، غير منشورة، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، الجزائر، 2011 - 2012. تناولت الدراسة أثر تطبيق متطلبات اتفاقية بازل الثانية على تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بولاية أم البواقي، بينت هذه الدراسة أن المعايير التي أقرتها لجنة بازل في اتفاقيتها الثانية، تعتبر بمثابة استمرارية لعمل اللجنة في مجال إصلاح النظام البنكي وتعزيز صلابته، حيث لعبت اللجنة دورا رائدا في تطوير العديد من المعايير التي من شأنها المساهمة في الحفاظ على استقرار الأنظمة المالية والبنكية. أما الدراسة الحالية فبالإضافة إلى أنها بينت أن اتفاقية بازل الثانية جاءت من أجل تعزيز المتطلبات التي جاءت في الاتفاقية الأولى، فقد بينت أيضا أنه بعد أزمة الرهن العقاري والتي أدت إلى أزمة مالية عالمية، أقرت لجنة بازل بوجود بعض نقاط الضعف في اتفاقيتها الثانية، ولذلك قامت بتطوير معايير جديدة أقرتها في اتفاقيتها الثالثة.

- أنيسة سدرة، حوكمة البنوك الجزائرية في ظل التطورات المالية العالمية خلال الفترة: 1990 - 2010، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص نقود وبنوك، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، غير منشورة، جامعة الجزائر3، الجزائر، 2011 - 2012. تناولت الدراسة دور وأهمية التطبيق السليم لمبادئ حوكمة البنوك في ظل التطورات المالية العالمية، مع الوقوف على حالة الجزائر، وهذا من خلال استعراض التطورات المالية العالمية التي جعلت الحوكمة المصرفية حاجة ملحة، مع تتبع تطور الإطار التشريعي، والتنظيمي، والتوجيهي لحوكمة البنوك الجزائرية خلال الفترة (1990-2010). أما الدراسة الحالية فبالإضافة إلى التطرق إلى العوامل التي خلقت الحاجة إلى تطبيق الحوكمة المصرفية، فقد استعرضت أيضا الأزمات المالية والأسباب الكامنة وراء حدوثها.

- عفاف إسحق محمد أبوزر، إستراتيجية مقترحة لتحسين فاعلية الحاكمية المؤسسية في القطاع المصرفي الأردني، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في المحاسبة، كلية الدراسات الإدارية والمالية العليا، غير منشورة، جامعة عمان العربية للدراسات العليا، عمان، الأردن، 2006. بينت هذه الدراسة أن انعدام حوكمة الشركات يتيح للقائمين على الشركة التلاعب بالأموال على حساب

المساهمين والموردين والعملاء وأصحاب المصالح الآخرين. أما الدراسة الحالية فبالإضافة إلى التطرق إلى ضرورة الاهتمام بمفهوم حوكمة الشركات باعتباره من الركائز الأساسية التي يجب أن تقوم عليها الوحدات الاقتصادية، تم استعراض أيضا أهمية تطبيق الحوكمة في الجهاز المصرفي، والذي أضحى أمرا في غاية الأهمية لضمان سلامة الجهاز المصرفي.

– عبد الرزاق حبار، الالتزام بمتطلبات لجنة بازل كمدخل لإرساء الحوكمة في القطاع المصرفي – حالة الجزائر –، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في العلوم الاقتصادية، تخصص نقود ومالية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، غير منشورة، جامعة الجزائر 3، الجزائر، 2010 - 2011. هدفت هذه الدراسة إلى تشخيص واقع القطاع المصرفي الجزائري ومتغيرات بيئته المصرفية، وهذا من خلال تبيان درجة تكيف البنوك الناشطة في الجزائر مع أعمال لجنة بازل للرقابة المصرفية من أجل الوصول إلى إرساء العمل بنظام الحوكمة في القطاع المصرفي. أما الدراسة الحالية فبالإضافة إلى التطرق إلى مدى استيفاء البنوك الجزائرية لمقررات لجنة بازل كأحد الملامح الرئيسية لتطبيق الحوكمة، تم استعراض أيضا دلالات أخرى توحي ببداية إدخال الحوكمة ضمن إدارة المنظومة المصرفية الجزائرية.

8- منهج البحث

نظرا لطبيعة موضوع الدراسة، ومحاولة الوصول إلى كافة تطلعاته، سيتم اعتماد مختلف المناهج المستعملة في البحوث والدراسات الاقتصادية والمالية، وذلك كلما دعت الحاجة لذلك، فنجد المنهج التاريخي عند سرد نشأة حوكمة الشركات، وكذا في تتبع تطور إصلاحات النظام المصرفي الجزائري. والمنهج الوصفي عند التعرض لمفاهيم عامة، خاصة المتعلقة بحوكمة الشركات، والحوكمة المصرفية، والأزمات المالية. كما تم استخدام المنهج التحليلي عند تحليل المعطيات والأرقام.

9- خطة البحث

اقتضت الدراسة تقسيم البحث إلى أربعة فصول على النحو الآتي:

– يتعرض الفصل الأول إلى الإطار النظري للحوكمة المصرفية، يتضمن هذا الفصل ثلاثة مباحث؛ تناول المبحث الأول ماهية حوكمة الشركات من خلال التطرق إلى مفهومها، وتوضيح أهميتها، وأهدافها، بالإضافة إلى شرح مختلف محددات حوكمة الشركات، ومبادئها. أما المبحث الثاني تعرض إلى ماهية الحوكمة المصرفية من خلال إعطاء مفهومها، وإبراز أهميتها، والوقوف على الأطراف الفاعلة في الحوكمة المصرفية، فضلا عن توصيات لجنة بازل المتعلقة بالحوكمة المصرفية. في حين أن المبحث الثالث خصص للحديث عن دواعي اللجوء إلى الحوكمة المصرفية.

– الفصل الثاني قسم بدوره إلى ثلاثة مباحث؛ المبحث الأول يعتني أساسا بماهية الأزمات المالية وأنواعها، وكذا أهم أسبابها، بالإضافة للمؤشرات التي تنبئ بحدوثها كمدخل نظري للأزمات المالية. أما المبحث الثاني تناول عدوى الأزمات المالية. ويختم هذا الفصل من خلال المبحث الثالث والمتعلق بعرض أهم الأزمات المالية.

– الفصل الثالث قد خصص لإلقاء الضوء على مقررات لجنة بازل، وينقسم هذا الفصل بدوره إلى ثلاثة مباحث؛ حيث تم تناول في البداية، من خلال المبحث الأول، متطلبات تطبيق مقررات لجنة بازل. وتم التطرق في المبحث الثاني إلى مراحل الانتقال من بازل الأولى إلى بازل الثانية. أما المبحث الأخير تم من خلاله الوقوف على مختلف التعديلات التي أقرتها لجنة بازل بعد أزمة الرهن العقاري.

– أما الفصل الرابع والأخير، فقد جاء تحت عنوان " واقع الحوكمة في البنوك الجزائرية " وقسم إلى أربعة مباحث؛ تناول المبحث الأول محطات إصلاح النظام المصرفي الجزائري. أما المبحث الثاني فقد تم التعرض من خلاله إلى مبررات تبني الحوكمة في البنوك الجزائرية. في حين أن المبحث الثالث خصص للحديث عن الأطراف الأساسية في حوكمة البنوك الجزائرية. وفي الأخير الوقوف من خلال المبحث الرابع على تشخيص وضعية الحوكمة في البنوك الجزائرية.

الفصل الأول: الإطار النظري للحوكمة المصرفية

مقدمة

تزايدت التحديات التي تواجهها الشركات المختلفة خلال العقود الثلاثة الأخيرة من القرن العشرين، فأضحى الصراع من أجل البقاء والاستمرار أبرز سمات الشركات التي نجحت في تجاوز العقبات المتعددة التي تميز بيئة الأعمال العالمية، وهذا ما دفع بالشركات إلى محاولة احتلال مراتب الريادة في قطاعات أعمالها، لذا أصبح من الضروري البحث عن الأساليب والسبل الكفيلة بجعلها قادرة على تحقيق أهدافها، والوصول إلى ما يصبو إليه مساهموها، وباقي أصحاب المصلحة فيها. وتعتبر الحوكمة أكثر المداخل المهمة للنهوض بالشركات، وتحسين أدائها، وحماية من لهم مصلحة فيها من الأزمات والانهيارات المالية التي أحدثها الفساد المالي والإداري.

وفي خضم التحولات والمستجدات العالمية التي تعرفها البيئة المصرفية الدولية، وما صاحبها من احتدام المنافسة، وتنوع في طبيعة ودرجة المخاطر، كان لا بد من تكريس مفهوم الحوكمة في قطاع البنوك، باعتبارها، أي الحوكمة، خطوة هامة نحو تحسين تنظيم البنوك وإدارة أعمالها، بما يضمن سلامة الأداء المصرفي وحماية مصالح جميع الأطراف ذات الصلة بنشاط البنك.

ومن أجل ذلك، تم تقسيم الفصل إلى المباحث الثلاثة الآتية:

المبحث الأول: ماهية حوكمة الشركات.

المبحث الثاني: ماهية الحوكمة المصرفية.

المبحث الثالث: دواعي اللجوء إلى الحوكمة المصرفية.

المبحث الأول: ماهية حوكمة الشركات

إن فصل الملكية عن الإدارة في الشركات الحديثة، يجعل من فرضية قيام تضارب المصالح بين أصحاب المصلحة في الشركة أمراً قائماً، لذلك وجب وضع آليات وقواعد وأنظمة تضمن عمل الإدارة في صالح جميع الأطراف في الشركة، ويشار إلى تلك الآليات والقواعد والأنظمة بـ " حوكمة الشركات ".

لقد أصبحت حوكمة الشركات من الركائز الأساسية التي يجب أن تقوم عليها الوحدات الاقتصادية، خصوصا بعد فشل وانهيار عدة شركات رائدة عالميا، لذا عمدت عدة دول إلى إصدار قوانين وقواعد من شأنها ضمان الإدارة الرشيدة للشركات، ووقاية من لهم مصلحة فيها من الأزمات والانهيارات المالية، إلى جانب ضمان تعظيم مصالحهم المتنوعة والمتضاربة في بعض الأحيان.

المطلب الأول: مفهوم الحوكمة

يعود لفظ الحوكمة إلى الكلمة الإغريقية «kubernan »،[1] وقد كانت هذه الكلمة تعبر عن قدرة ربان السفينة ومهارته في القيادة وسط الأمواج والأعاصير، وما يمتلكه من قيم وأخلاق نبيلة وسلوكيات نزيهة في الحفاظ على أرواح وممتلكات الركاب، فإذا ما وصل بها إلى ميناء الوصول ثم عاد إلى ميناء الإبحار من مهمته سالما، أطلق عليه التجار القبطان المتحوكم جيدا «Good Governance»، وكان هذا في القرن الثالث عشر،[2] ثم استعمل بعدها في اللغة اللاتينية بكلمة «Gubernare» بنفس المعنى السابق، ومن خلاله اشتقت مختلف المصطلحات التي تشير إلى الحوكمة في مختلف اللغات – الفرنسية Gouvernance، الإنجليزية Governance –.[3]

أما عن ترجمة هذا المصطلح إلى اللغة العربية، فلقد توصل مجمع اللغة العربية سنة 2003 في محاولة منه لتعريب الكلمة، إلى أن لفظ «الحوكمة» هو الترجمة للأصل الإنجليزي للكلمة «Governance».[4]

---

[1]- حسام الدين غضبان، مساهمة في اقتراح نموذج لحوكمة المؤسسات الاقتصادية الجزائرية – دراسة حالة مجموعة من المؤسسات الاقتصادية –، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه الطور الثالث في علوم التسيير، تخصص تسيير المنظمات، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، غير منشورة، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2013 - 2014، ص: 02.

[2]- محسن أحمد الخضيري، حوكمة الشركات، مجموعة النيل العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، مصر، 2005، ص: 07.

[3]- Zafar IQBAL and Mervyn k. LEWIS, An Islamic perspective on governance, Edward Elgar, Cheltenham, UK, 2009, P: 01.

[4]- علاء فرحان وإيمان شيحان المشهداني، الحوكمة المؤسسية والأداء المالي الإستراتيجي للمصارف، دار صفاء للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 2011، ص: 24.

توجد تعاريف متعددة لمفهوم الحوكمة، وفيما يلي عرض لبعض هذه التعاريف:

- **تعريف لجنة الحوكمة العالمية * (CGG)** " الحوكمة هي مجموعة طرق إدارة الأفراد والمؤسسات العمومية والخاصة لشؤونها ".[1]

- **تعريف البنك الدولي للإنشاء والتعمير † (IBRD)** " الحوكمة هي الطريقة التي تمارس بها السلطة إدارة الموارد الاقتصادية والاجتماعية للدولة من أجل تحقيق التنمية ".[2]

- **تعريف صندوق النقد الدولي ‡ (IMF)** " الحوكمة هي الطريقة التي بواسطتها تسير السلطة الموارد الاقتصادية والاجتماعية لمنظمة ما لخدمة التنمية، وذلك باستخدام طرق فعالة في التسيير بأقل التكاليف وتحقيق أكبر المنافع ".[3]

- **تعريف برنامج الأمم المتحدة الإنمائي§ (UNDP)** " الحوكمة هي ممارسة السلطة السياسية والاقتصادية والإدارية في إطار إدارة شؤون الدولة على كافة المستويات، فالحوكمة تمثل الآليات والعمليات والعلاقات والمؤسسات التي يمكن للأفراد والجماعات من خلالها التعبير عن مصالحهم وممارسة حقوقهم والوفاء بالتزاماتهم وتسوية خلافاتهم ".[4]

على اختلاف التعاريف المقدمة للحوكمة، نجد أن هناك ركائزا أساسية تقوم عليها الحوكمة، أهمها ما يلي:

---

*- **لجنة الحوكمة العالمية (Commission on Global Governance):** هي لجنة دولية تابعة لمنظمة الأمم المتحدة تم تأسيسها سنة 1992 بدعم تام من طرف الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة، تتمثل مهمتها الأساسية في مساعدة الشركات للحصول على التميز المؤسسي من خلال إدارة قوية وقابلة للمساءلة، هدفها ترقية معايير الحكم الراشد على المستوى الدولي.

[1]- Glenn D.HOOK and Hugo DOBSON, Global governance and Japan: The institutional architecture, Routledge, First Published, London, UK, 2007, P: 02.

†- **البنك الدولي للإنشاء والتعمير (International Bank of Reconstruction and Development):** هو المؤسسة الاقتصادية العالمية التوأم لصندوق النقد الدولي، والذي أنشئ في إطار النظام الاقتصادي العالمي ما بعد الحرب العالمية الثانية، يعمل في مجال الإقراض طويل الأجل لأغراض إعادة التعمير والتنمية للدول الأعضاء.

[2]- World bank publication, Governance and Development, Washington, USA, April 1992, P: 01.

‡- **صندوق النقد الدولي (International Monetary Fund):** هو منظمة متعددة الأطراف أنشئت على إثر مؤتمر بريتون وودز سنة 1944، وتركز هذه المنظمة على ضمان استقرار النظام النقدي الدولي من خلال مجموعة الأهداف المبينة في المادة الأولى من مواد اتفاقية بريتون وودز.

[3]- International Monetary Fund, Good Governance: The IMF'S Role, Washington, USA, August 1997, P: 02.

§- **برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (United Nations Development Programme):** يعمل ميدانيا من خلال شبكة عالمية في 177 دولة، يدعو إلى التنمية المستدامة والنمو الاقتصادي.

[4]- برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، إدارة الحكم لخدمة التنمية البشرية المستدامة، وثيقة للسياسات العامة لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، نيويورك، الولايات المتحدة الأمريكية، جانفي 1997، ص: 05.

- **الشفافية:** تقوم الشفافية على حرية تدفق المعلومات، فالمعلومات يجب أن تكون متاحة بصورة مباشرة لأولئك المهتمين بها، ويجب توفير المعلومات الكافية لفهم تلك العمليات ورصدها، مما قد يكون له دورا حاسما في الكشف عن المساوئ وحماية مصالحهم، بحيث تمتلك الأنظمة ذات الشفافية إجراءات واضحة لكيفية صنع القرار على الصعيد العام، كما تمتلك قنوات اتصال مفتوحة بين أصحاب المصلحة والمسئولين.

- **المساءلة:** المساءلة هي الطلب من المسئولين تقديم التوضيحات اللازمة لأصحاب المصلحة حول كيفية استخدام صلاحياتهم وتصريف واجباتهم، والأخذ بالانتقادات التي توجه لهم، وتلبية المتطلبات المترتبة عليهم.

- **المشاركة:** تتضمن المشاركة أن يكون لكل فرد صوت في عملية صنع القرار، سواء بصورة مباشرة أو من خلال مؤسسات وسيطية شرعية تمثل مصالحهم، كما يرتبط مبدأ المشاركة بمفهوم الشفافية، فمعرفة المعلومات وحدها لا يفي بالغرض، فعلى الدول أن تعطي لأفراد المجتمع حق المشاركة في صياغة القوانين واللوائح والأنظمة واستشارتهم في شؤون الحياة العامة.

- **سيادة القانون:** يجب أن تتسم الأطر القانونية بالعدالة، ولا بد من توخي الحياد في تنفيذها.

- **الإجماع:** جميع المصالح المتعلقة بالمجتمع قد تصطدم بخلافات تحتاج إلى اتخاذ قرار حازم في مسألة معينة، فيجب تغليب رأي المجموعة تحقيقا للنفع العام ولأفراد المجتمع.

- **الفعالية والكفاءة:** ينبغي أن تسفر العمليات عن نتائج تلبي الاحتياجات مع تحقيق أفضل استخدام للموارد. [1]

إذن وكمحصلة لما تم ذكره، يتبين أن الحوكمة هي أسلوب وطريقة الحكم والقيادة في تسيير شؤون منظمة قد تكون دولة، أو منطقة، أو مجموعات محلية، أو مؤسسات عمومية أو خاصة، فالحوكمة ترتكز على أشكال التنسيق والتشاور والمشاركة والشفافية في القرار.

[1]- عمراني كربوسة، " الحكم الراشد ومستقبل التنمية المستدامة في الجزائر "، الملتقى الوطني الأول حول: التحولات السياسية وإشكالية التنمية في الجزائر، كلية العلوم القانونية والإدارية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر، 16 - 17 ديسمبر 2008، ص ص: 04 - 05.

المطلب الثاني: مفهوم حوكمة الشركات

يعتبر الباحثان الأمريكيان بيرل * ومينز † (Berle et Means) أول من اهتم بمفهوم حوكمة الشركات وكان ذلك سنة 1932،[1] من خلال قيامهما بدراسة تركيبة رأسمال كبريات الشركات الأمريكية التي لاحظا من خلالها أن هناك صعوبة في إدارة الشركات من قبل ملاكها الأصليين خاصة إذا كانت الشركات تحتوي على عدد كبير من المساهمين الذين تتباين مستوياتهم وآرائهم وجهل بعضهم لأساليب الإدارة، فاقترحا لذلك فصل الملكية عن الإدارة؛ بحيث تقوم مجموعة المساهمين في الشركة بانتخاب وكلاء عنهم ليقوموا بتسيير شؤون الشركات، ولكنهما تفطنا إلى خطر سلب حقوق صغار المساهمين من قبل المسيرين إذا لم تكن هناك رقابة كافية على تصرفاتهم.

وتهتم الحوكمة هنا باقتراح مجموعة من أدوات الرقابة والتحفيز للمسيرين، والتي من شأنها أن تعطي توازناً بين مختلف الأطراف في الشركة، والوصول إلى توزيع الثروة التي تم خلقها بطريقة أكثر عدالة بغرض تحسين فعاليات الشركات.

إن أبحاث هذين العالمين أدت إلى ظهور وتطوير نظرية الوكالة، التي تم عرضها بصورة مفصلة لأول مرة من طرف جنسن وميكلينغ (Jensen et Meckling) سنة 1976، حيث عرفا مسيري الشركة كـ " وكلاء Agents"، والمساهمين كـ "موكلين Principals".[2] وتتمثل وظيفة نظرية الوكالة في المساعدة على إعداد تقنيات لوصف النزاع الملازم لعلاقة الموكل- الوكيل Principal- Agent، والتحكم في الوضعية. وعرف كل من جنسن وميكلينغ علاقة الوكالة على أنها "عقد يقوم بموجبه شخص أو عدة أشخاص (الموكل) بتوكيل شخص آخر (الوكيل) لأداء بعض الخدمات لمصلحتهم، وذلك يستلزم تفويض قدر من سلطة صنع القرار للوكيل".[3]

---

*- **أدولف بيرل Adolf Berle**: محامي، أستاذ جامعي، كاتب ودبلوماسي أمريكي، قام بتدريس قانون الشركات في جامعة كولومبيا للأعمال. كما عمل كمستشار في إدارة الرئيس الأمريكي " فرانكلين روزفلت "، ثم عمل كسفير الولايات المتحدة الأمريكية بالبرازيل من سنة 1945 إلى سنة 1946، ليعود بعد ذلك للعمل الأكاديمي بجامعة كولومبيا.

†- **غاردينر مينز Gardiner Means**: عالم اقتصاد أمريكي قام بالتدريس بجامعة هارفارد، أين التقى " أدولف بيرل "، حيث كتبا معا "الشركة الحديثة والملكية الخاصة "، والذي يعتبر بمثابة الأساس النظري لحوكمة الشركات.

[1]- علاء فرحان وإيمان شيحان المشهداني، مرجع سابق، ص: 27.

[2]- Jill SOLOMON and Aris SOLOMON, Corporate Governance and Accountability, John Wiley and Sons Ltd, Chichester, UK, 2004, P: 17.

[3]- طارق عبد العال حماد، حوكمة الشركات (المفاهيم – المبادئ – التجارب – المتطلبات): شركات قطاع عام وخاص ومصارف، الدار الجامعية، الطبعة الثانية، القاهرة، مصر، 2007، ص: 69.

ونظرا لكون مساهمي ومسيري الشركة ليسو شخصا واحدا، ينشأ ما يسمى بنزاع أو مشكل الوكالة، الذي ينتج جراء ثلاثة افتراضات أساسية، تتمثل في:[1]

– اختلاف المخاطرة التي يتحملها كل من الموكل والوكيل.

– قد يكون للوكيل والموكل أهداف ومصالح مختلفة، ففي حين يفضل الموكل الحصول على أكبر جهد ممكن من الوكيل مقابل مكافأة مرضية، لا يميل الوكيل بطبيعته إلى بذل الجهد في الوقت الذي يأمل فيه تعظيم ما يحصل عليه من مكافآت.

– يسعى كلا طرفي العلاقة إلى تعظيم منفعتهما الذاتية للحد الأقصى (الانتهازية).

وما يدفع قيام تضارب مصالح بين الموكل والوكيل، عدم قدرة الموكل على مراقبة عمل الوكيل، وعدم تماثل المعلومات المتاحة لكل منهما حيث؛ أن الإدارة (الوكيل) لديها معلومات أكثر من الموكل، وحتى لو توافرت نفس المعلومات للموكل فإنه قد لا يستطيع تفسيرها بنفس قدرة الوكيل المتخصص. وبالتالي يمكن للوكيل الاستفادة من ذلك والقيام بتعظيم مصلحته الخاصة بدل تعظيم مصالح المساهمين، وحسب "جنسن وميكلينغ" إذا تصرف أطراف علاقة الوكالة حسب مصالحهم الذاتية فإن ذلك سيتسبب في حدوث صراعات ينتج عنها تكاليف يطلق عليها " تكاليف الوكالة Agency costs "، وهي:[2]

– **تكاليف المراقبة:** وهي التكاليف التي يتحملها الموكل في محاولة منه للحد من السلوك الانتهازي للوكيل.

– **تكاليف الالتزام:** وهي التكاليف التي يتحملها الوكيل لضمان ثقة الموكل.

– **الخسارة المتبقية:** وهي التكاليف الناتجة عن التعارض المستمر للمصالح بين المتعاقدين في علاقة الوكالة، كالتخصيص السيئ للموارد والاختيار الإستراتيجي غير الأمثل، والتي تدعى كذلك بتكاليف الفرصة البديلة.

لقد أدى ظهور نظرية الوكالة، إلى الاهتمام والتفكير في ضرورة وجود مجموعة من القوانين واللوائح التي تعمل على حماية مصالح المساهمين، لذلك ارتبط مفهوم الحوكمة بنظرية الوكالة، وكانت هذه الأخيرة بمثابة الأساس الذي انطلقت منه حوكمة الشركات.

وجاءت الأزمات المالية وما تلا ذلك من سلسلة الانهيارات التي طالت كبريات الشركات العالمية، لتؤكد على ضرورة الاهتمام بمفهوم حوكمة الشركات، باعتباره أصبح من الركائز الأساسية التي يجب أن تقوم عليها الوحدات الاقتصادية.

---

[1]- Jean-Paul PAGE, Corporate governance and Value Creation, The Research Foundation of CFA institute, New York, USA, 2005, P: 20.

[2]- Jérémy MORVAN, La gouvernance d'entreprise managériale: positionnement et rôle des gérant de fonds socialement responsables, thèse pour le doctorat nouveau régime en sciences de gestion, Ecole Doctorale Lettres, Langues, Société, Gestion, Université de Bretagne occidentale, Brest, France, 2005, P: 29.

وكانت النتيجة المنطقية لحالات الانهيارات المالية والإخفاقات التي حدثت قيام العديد من الدول بإصدار قوانين وتشريعات تحكم وتضبط سلوك الشركات، وتجنب حدوث انهيارات مالية قد تعصف بنظمها المالية والاقتصادية. ومن بين القوانين التي اعتنت بحوكمة الشركات "تقرير كادبوري Cadbury Report" عام 1992 بالمملكة المتحدة، وقد انصب تركيز التقرير أساسا على تحسين المعايير والقواعد التي تحكم عمل مجلس الإدارة، وضمان الشفافية والإفصاح عن المعلومات في الوقت الملائم، كما أوصى التقرير بأهمية تعيين لجان مجالس الإدارة كلجنة المكافآت، ولجنة مراجعة الحسابات.[1]

وفي أعقاب سلسلة الفضائح المالية التي شهدتها الولايات المتحدة الأمريكية على غرار انهيار شركة "إنرون* Enron" وشركة "وورلد كوم† World Com"، فلقد تم المصادقة على قانون "ساربانز أوكزلي (SOX) Sarbanes - Oxley Act" من طرف الكونغرس الأمريكي بتاريخ 30 جويلية 2002، وقد ركز القانون أساسا على وظيفتي المحاسبة والتدقيق، وتتمثل بنوده الرئيسية في إنشاء مجلس إشراف على الشركة، استقلالية المدقق، تعزيز الإفصاح المالي، مسئولية الشركة، تضارب المصالح، موارد وسلطة اللجنة، الدراسات والتقارير، واحتيال الشركة.[2]

هذا ولم يقتصر الأمر على الولايات المتحدة والمملكة المتحدة بشأن الاهتمام بحوكمة الشركات، فقد ظهرت العديد من التقارير في كل من كندا وفرنسا وألمانيا وإيطاليا والعديد من دول أمريكا اللاتينية وشرق آسيا عن طريق الهيئات العلمية والبورصات المالية بها.

وعلى صعيد المنظمات الدولية تعتبر منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية من أوائل الجهات التي اهتمت بموضوع حوكمة الشركات.

وبالرغم من كثرة الأعمال التي تناولت حوكمة الشركات بالدراسة منذ ظهورها، إلا أنه لا يوجد إلى حد الآن تعريف شامل ومحدد؛ نظرا لارتباط حوكمة الشركات بعدة مواضيع، منها أساليب الإدارة الحديثة، الفساد المالي والإداري على مستوى الشركات، والحاجة الضرورية إلى الشفافية في المعاملات، بما يضمن تحقيق مصالح جميع الأطراف وحل النزاعات القائمة بين

---

[1]- Alan CALDER, Corporate governance: A Practical Guide to Legal Frameworks and International Codes Practice, Kogan Page Ltd, London, UK, 2008, P: 12.

*- **شركة إنرون:** كانت أبرز الشركات الأمريكية والعالمية مع نهاية التسعينات، حيث كانت تعتبر خامس أكبر شركات الولايات المتحدة الأمريكية، بمداخيل أكثر من 100 مليار دولار أمريكي، وفي الربع الأخير من سنة 2001، انهارت قيمة أسهمها بنسبة 99 %، مخلفة انعكاسات سلبية على مختلف أصحاب المصلحة فيها.

†- **شركة وورلد كوم:** كانت أحد أهم وأكبر الشركات العاملة في مجال الاتصالات ونقل الإنترنت في الولايات المتحدة الأمريكية والعالم، وفجأة وجدت الشركة نفسها في وضعية تستدعي إعلان الإفلاس بعد نجاح في مجال الأعمال دام أكثر من 19 سنة.

[2]- Sanjay ANAND, Essentials of Sarbanes- Oxley, John Wiley and Sons Inc, New Jersey, USA, 2007, PP: 187 - 194.

المسيرين والمساهمين ورفع مستويات الأداء. لذلك تعددت التعاريف التي تبين معنى حوكمة الشركات، وفيما يلي بعض هذه التعاريف:

– **تعريف منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية [‡] (OECD)** "حوكمة الشركات هي الأسلوب الذي يتم من خلاله توجيه وإدارة منظمات الأعمال، حيث تحدد هيكل توزيع الحقوق والمسئوليات بين مختلف الأطراف ذات الصلة بنشاط الشركة مثل مجلس الإدارة والمساهمين وأصحاب المصالح، كما تضع قواعد وإجراءات لاتخاذ القرارات المتعلقة بشؤون الشركة، كذلك تحدد حوكمة الشركات الهيكل الذي يتم من خلاله وضع أهداف الشركة ووسائل بلوغها وآليات الرقابة على الأداء".[1]

– **تعريف تقرير كادبوري [*] (The Cadbury Report)** "حوكمة الشركات هي نظام متكامل للرقابة يشمل النواحي المالية وغير المالية، يتم بمقتضاه إدارة الشركة والسيطرة عليها".[2]

– **تعريف مؤسسة التمويل الدولية [†] (IFC)** "حوكمة الشركات هي الهياكل والعمليات التي تساهم في توجيه ومراقبة الشركات، والتي تتمحور حول العلاقات بين الإدارة ومجلس الإدارة والمساهمين، والمساهمين ذوي الأقلية وأصحاب المصلحة الآخرين، بحيث تساهم حوكمة الشركات في تحقيق التنمية الاقتصادية المستدامة من خلال تعزيز أداء الشركات وزيادة فرص حصولها على رأس المال الخارجي".[3]

– **تعريف أوليفر ويليامسون [‡] (Oliver Williamson)** "حوكمة الشركات هي آلية تسعى للتقليل من المشاكل التي تنشأ عن العلاقة التنازعية بين إدارة الشركات والمساهمين وأصحاب

[‡]- **منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (Organization of Economic Cooperation and Development)**: هي منظمة دولية تم تأسيسها رسميا في 30 سبتمبر 1961، تتمثل مهمتها الأصلية في تعزيز السياسات التي من شأنها تحسين الوضع الاقتصادي لأعضائها.

[1]– Organisation de Coopération et de Développement Economique, Principes de Gouvernement d'Entreprise de l'OCDE, services des publications de l'OCDE, Paris, France, 2004, P: 11.

[*]- **تقرير كادبوري:** صدر التقرير سنة 1992 تحت عنوان "المظاهر المالية لحوكمة الشركات"، وهو تقرير لجنة ترأسها "أدريان كادبوري Cadbury Adrian" سنة 1991، قامت بوضع توصيات حول نظام مجلس الإدارة والأنظمة المحاسبية بهدف المساعدة على رفع مستوى الثقة في الإفصاح المالي.

[2]- Adrian CADBURY, Report of the committee on the financial aspects of corporate governance – code of the best practice –, Gee and Co. Ltd, first published, London, UK, 01 December 1992, P: 14.

[†]- **مؤسسة التمويل الدولية (International Finance Corporation)**: هي أحد أعضاء البنك الدولي، تم إنشاؤها سنة 1956، تضم 184 بلدا، تتمثل رسالتها في تشجيع استثمارات القطاع الخاص في البلدان النامية، مما يساعد على تخفيض أعداد الفقراء وتحسين أحوال الناس المعيشية.

[3]- International Finance Corporation "IFC", Corporate Governance: why corporate governance, 2005, P: 01.

[‡]- **أوليفر ويليامسون:** عالم اقتصاد أمريكي وأستاذ بجامعة كاليفورنيا، تقوم كثير من مواضيع نظرية الشركة ومالية الشركة على أعماله، نال جائزة نوبل للاقتصاد لسنة 2009 مناصفة مع "ألينور أوستروم Elinor Ostrom" لأعمالهما حول الحوكمة.

المصالح، نتيجة لتعدد المصالح وتضاربها أحيانا، والتي قد تؤدي في بعض الأحيان إلى تضييع فرص تحقيق الأرباح ".[1]

– أما في الجزائر فقد تبنى ميثاق الحكم الراشد للمؤسسة الجزائرية الصادر سنة 2009 بالشراكة مع وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعات التقليدية ومنتدى رؤساء المؤسسات، مصطلح " الحكم الراشد " كمرادف لـ " حوكمة الشركات "، وجاء في الميثاق أن هذه الأخيرة في معناها الشامل هي: " تلك العملية الإرادية والتطوعية للشركة من أجل إدخال المزيد من الشفافية والصرامة في إدارتها ومراقبتها "، فهي بذلك فلسفة تسييرية ومجموعة من التدابير العملية الكفيلة في آن واحد بضمان استدامة وتنافسية الشركة.[2]

إذن وكمحصلة لما تم ذكره، يتبين أن حوكمة الشركات هي ذلك النظام الذي يسمح بإدارة ومراقبة الشركة سواء العامة أو الخاصة من جهة، وتحقيق رضا جميع الأطراف المعنية بهذا النظام من جهة أخرى، بما يضمن بلوغ الأهداف الإستراتيجية ورفع مستويات الأداء وبكل شفافية.

المطلب الثالث: أهمية وأهداف حوكمة الشركات

حظيت حوكمة الشركات بأهمية كبيرة نتيجة تسجيل عدد كبير من حالات الفشل الإداري والمالي في الشركات العالمية، وهو ما جعلها (الحوكمة) أهم الأساليب الإدارية التي تتسابق الشركات لتطبيقها اليوم نظرا للأهداف التي تسعى إلى تحقيقها.

أولا– أهمية حوكمة الشركات

عند الحديث عن حوكمة الشركات، غالبا ما يطرح التساؤل التالي: من المستفيد من تطبيق حوكمة الشركات؟ والشكل رقم "01" يوضح مختلف الأطراف المستفيدة من حوكمة الشركات:

[1]– Oliver E. WLLIAMSON, The Mechanisms of Governance, Oxford University Press Inc, New York, USA, 1996, P:12.

[2]- فريق العمل المكلف بتحرير الميثاق الجزائري للحكم الراشد GOAL08، ميثاق الحكم الراشد للمؤسسة في الجزائر، الجزائر، 2009، ص: 16.

شكل رقم "01"

أطراف حوكمة الشركات

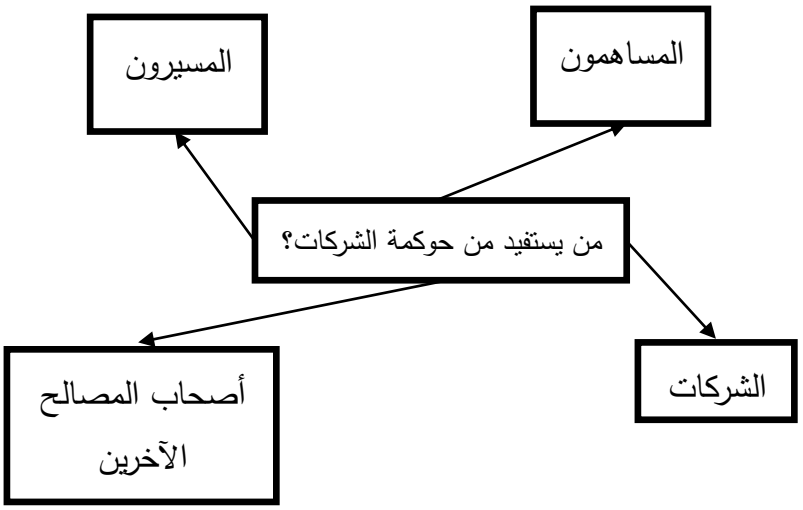

المصدر: أحلام معيزي وزاهرة بني عامر، " تقييم أداء الشركات من خلال تطبيق مبادئ الحوكمة: دراسة حالة مؤسسة سونلغاز بالجزائر "، المؤتمر الثالث للعلوم المالية والمصرفية حول: حاكمية الشركات والمسئولية الاجتماعية – تجربة الأسواق الناشئة –، كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية، قسم العلوم المالية والمصرفية، جامعة اليرموك، أربد، الأردن، 17- 18 أفريل 2013، ص: 55.

يشير الشكل رقم "01" إلى أن الحوكمة تؤدي إلى إشباع حاجات الأطراف المتعلقة بها؛ فالمساهمون يستفيدون من خلال ضمان حقوقهم، ومتابعة سير نشاط الشركة وأدائها. في حين تفيد الحوكمة الشركات في تدعيم عنصر الشفافية والدقة في قوائمها المالية، مما يترتب عليه زيادة ثقة المستثمرين وجذب قاعدة عريضة منهم. أما المسيرون فالحوكمة تساعدهم على الرقابة الفعالة لحماية ممتلكات الشركة. بينما تتيح الحوكمة لأصحاب المصالح الآخرين، مثل المستهلكين، الموردين، والموظفين في الشركة الحصول على تعويضات في حالة انتهاك حقوقهم.

نظرا للأثر السلبي الذي تعرضت له عدة اقتصاديات عالمية جراء الممارسات السلبية لبعض الشركات الكبرى، أصبح الجميع على وعي بأهمية حوكمة الشركات، وبضرورة تقوية آلياتها سواء من طرف الشركة أو من طرف الدولة، التي عادة ما تزيد ثرواتها جراء تحسن أداء شركاتها.

استمدت حوكمة الشركات أهميتها من الخدمات التي تقدمها لكل الأطراف التي لها علاقة بالشركة، في شكل تأكيد على أن مصالحهم محترمة وأصواتهم مسموعة فيما يخص تسيير الشركة، لكن تحقيق هذه الغاية يتطلب توفر مجموعة من المتطلبات من داخل الشركة وخارجها.

ثانيا- أهداف حوكمة الشركات

تهدف الشركات من خلال تطبيقها لحوكمة الشركات أساسا إلى تعظيم أهداف المساهمين وباقي الأطراف فيها، وذلك من خلال تحقيق هدفين اثنين:[1]

1- تعظيم القيمة السوقية للشركة

يعتبر تعظيم القيمة السوقية أهم هدف للشركة؛ فالقيمة السوقية تعكس مقدار العائد المتولد، والذي يساعد على استدامة حياة الشركة حتى خلال أوقات التحدي الاقتصادي (فترة الأزمات).

2- خلق الشفافية

إن تبني عنصر الشفافية في التعامل، يمكن الإدارة من تحديد كيف تعمل الشركة، وأين هي المخاطرة. فالشفافية هي نافذة هامة للإدارة على العمل الداخلي للشركة؛ حيث كلما كانت النافذة أوضح كلما كانت القدرة على إدارة الشركة أكبر.

ولتحقيق هذين الهدفين ينبغي على نظام حوكمة الشركات أن يؤدي الأدوار المناطة به بفعالية، وهناك دورين أساسين لنظام الحوكمة الفعال:[2]

أ- دور وقائي؛ يجب أن يسمح بتجنب حدوث الأزمات، وخصوصا ضمان أن لا أحد من أصحاب المصلحة يحتكر بصورة دائمة جزءا معتبرا من الثروة، بينما في ذلك ضرر للشركاء الآخرين.

ب- دور علاجي؛ عليه أن يسمح بحل وضعيات الأزمات، أحيانا قد تحل مثل تلك الوضعيات من خلال رحيل مديرين أو بعض العمال، لذا يجب أن يكون نظام الحوكمة مرنا وتفاعليا ليسمح بذلك.

إن حوكمة الشركات السيئة وغير الفعالة قد تؤدي بالشركة إلى الانهيار، لذلك على الشركات مراقبة ومراجعة نظمها من أجل ضمان فعاليتها وتحديد مدى قدرتها ومساهمتها في الحفاظ على مصالح جميع المشاركين فيها. ولا يمكن أن تؤدي تلك الأنظمة أدوارها ولا أن تحقق أهدافها إلا عندما يتم ضمان أن كل المشاركين فيها:[3]

---

[1]- Jacob LAMM and Others, Under Control: Governance Across the Enterprise, CA Press Inc, New York, USA, 2010, P: 17.

[2]- عثمان عثمانية، الحوكمة وأثرها على الأداء المالي للشركة – دراسة مقارنة بين بعض الشركات الأمريكية والجزائرية –، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص إستراتيجية مالية، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، غير منشورة، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، الجزائر، 2010 - 2011، ص: 119.

[3]- Zabihollah REZAEE, Corporate Governance Post Sarbanes-Oxley: Regulations, Requirement, and Integrated Processes, John Wiley and Sons Inc, New Jersey, USA, 2007, P: 21.

– يؤدون واجباتهم الموكلة إليهم ومسئولياتهم المهنية بصورة فعالة.
– يكونون مسئولين شخصيا عن أدائهم.

وعلى هذا فإن الشركات التي تضعف فيها أساليب الحوكمة أكثر عرضة لنتائج وخيمة تفوق بكثير مجرد الفضائح والأزمات المالية، وقد أصبح واضحا تماما في الوقت الحالي بأن تسيير الشركة من خلال نظام الحوكمة يحدد بدرجة كبيرة مصيرها ومصير الاقتصاديات الوطنية.

المطلب الرابع: عوامل نجاح حوكمة الشركات

تتوقف نجاعة وفعالية تطبيق مفهوم حوكمة الشركات على مدى توافر مجموعة من العوامل الأساسية، ويمكن التمييز بين مجموعتين من العوامل على النحو التالي:

أولا– العوامل الخارجية

تشير العوامل الخارجية بصفة عامة إلى البيئة الاقتصادية التي تعمل في ظلها الشركات، والتي تشتمل على سبيل المثال: القوانين المتحكمة في النشاط الاقتصادي (قوانين أسواق رؤوس الأموال، قانون تأسيس الشركات، قوانين تنظيم المنافسة، قوانين الإفلاس والتصفية، قوانين منع الممارسات الاحتكارية)، كفاءة القطاع المالي في توفير التمويل اللازم للمشروعات، كفاءة الأجهزة الإشرافية والهيئات الرقابية في إحكام الرقابة على أعمال الشركات، ذلك فضلا عن بعض المؤسسات ذاتية التنظيم التي تكفل السير الحسن والكفء للأسواق (الجمعيات المهنية التي تضع ميثاق شرف للمهنة للعاملين في السوق كجمعيات المدققين والمحاسبين المعتمدين والمحامين والسماسرة ووكالات التصنيف الائتماني).[1]

ثانيا– العوامل الداخلية

يقصد بالعوامل الداخلية القواعد والأسس التي تحدد كيفية اتخاذ القرارات داخل الشركة، وتوزيع المسئوليات والسلطات والواجبات بين مجلس الإدارة والإدارة والمساهمين وأصحاب المصالح، وذلك بالشكل الذي يؤدي إلى عدم التعارض في المصالح بين هذه الأطراف، بل يؤدي إلى تحقيق مصالح المستثمرين على المدى الطويل.[2]

[1]- منير إبراهيم هندى، الفكر الحديث في التحليل المالي وتقييم الأداء: مدخل حوكمة الشركات، دار المعرفة الجامعية، الطبعة الأولى، الإسكندرية، مصر، 2010، ص ص: 15 - 17.

[2]- إبراهيم سيد أحمد، حوكمة الشركات ومسئولية الشركات عبر الوطنية وغسيل الأموال، الدار الجامعية، الطبعة الأولى، الإسكندرية، مصر، 2010، ص: 163.

من خلال استعراض العوامل الخارجية والداخلية لنجاح حوكمة الشركات، يتضح أن العوامل الخارجية ترجع أهميتها إلى أن وجودها يضمن تنفيذ القوانين والقواعد التي تكرس حسن أداء الشركة. أما العوامل الداخلية فتكمن أهميتها في تقليل التعارض بين أصحاب المصالح والتنسيق المحكم بين مختلف الأطراف.

ويعرض الشكل رقم "02" العوامل الأساسية لنجاح حوكمة الشركات:

شكل رقم "02"

عوامل نجاح حوكمة الشركات

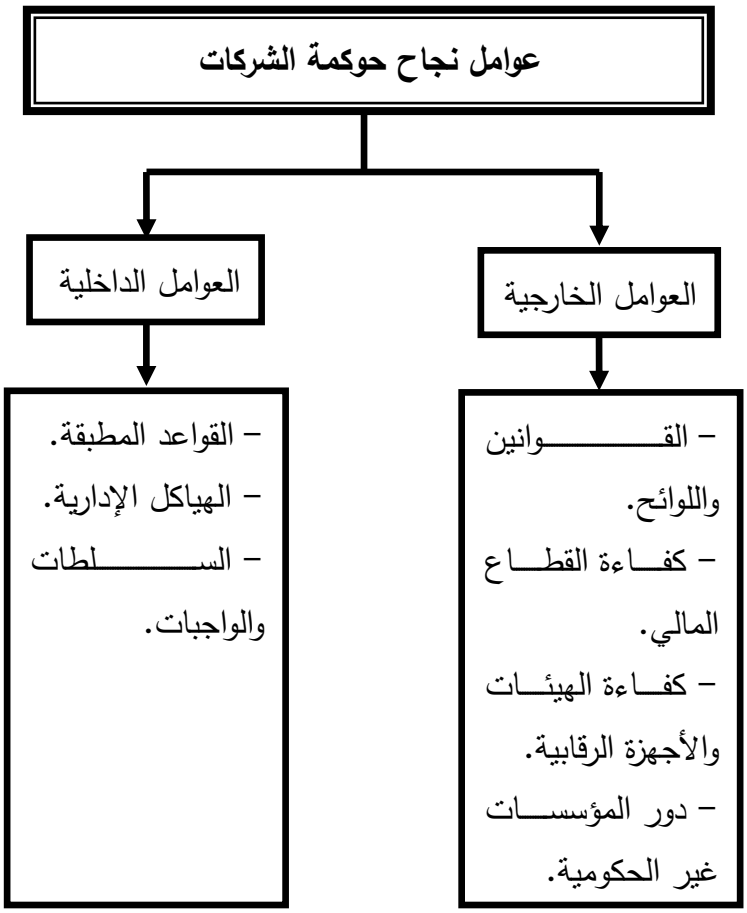

المصدر: محمد مصطفى سليمان، دور حوكمة الشركات في معالجة الفساد المالي والإداري (دراسة مقارنة)، الدار الجامعية، الطبعة الثانية، الإسكندرية، مصر، 2009، ص: 22.

المطلب الخامس: مبادئ حوكمة الشركات

نتيجة للأهمية المتزايدة التي يكتسيها مفهوم حوكمة الشركات، سعت العديد من الهيئات الدولية لصياغة مجموعة مبادئ توجه وتراقب إدارة مختلف الشركات، ومن المنظمات الرائدة في مجال وضع مبادئ حوكمة الشركات منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية.

لقد أنشأت منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية مبادئ حوكمة الشركات بدعوة من مجلس المنظمة في اجتماع وزاري في 27 - 28 أفريل 1998، بالمشاركة مع الحكومات الوطنية، وبعض المنظمات الدولية الأخرى والقطاع الخاص، لوضع مجموعة من المبادئ الخاصة بحوكمة الشركات، ومنذ أن تمت الموافقة عليها سنة 1999 أصبحت تشكل الأساس لمبادرات حوكمة الشركات في دول المنظمة أو غيرها.

قسمت هذه المبادئ سنة 1999 إلى خمسة مجموعات رئيسية، وتم تعديلها فيما بعد سنة 2004 إلى ست مجموعات، لتصبح كمرجع على المستوى الدولي، وتتمثل تلك المبادئ فيما يلي:

أولا- وجود إطار فعال لحوكمة الشركات

ينص المبدأ الأول من مبادئ منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية على أنه: " ينبغي على إطار حوكمة الشركات أن يشجع على شفافية وكفاءة الأسواق، وأن يكون متوافقا مع أحكام القانون، وأن يحدد بوضوح توزيع المسؤوليات بين مختلف الجهات الإشرافية والتنظيمية والتنفيذية ".

ولكي يتم ضمان وضع إطار فعال لحوكمة الشركات هناك مجموعة من الإرشادات والعوامل يجب أخذها بعين الاعتبار وهي:[1]

- ينبغي وضع إطار لحوكمة الشركات يهدف إلى التأثير على الأداء الاقتصادي الشامل ونزاهة الأسواق.

- ينبغي أن يكون توزيع المسئوليات بين مختلف الجهات في التنظيم واضحا مع ضمان خدمة المصلحة العامة.

- ينبغي أن يكون لدى الجهات الإشرافية والتنظيمية والتنفيذية، السلطة والنزاهة للقيام بواجباتها بطريقة موضوعية.

ثانيا- حقوق المساهمين

ينص المبدأ الثاني من مبادئ منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية على أنه: " ينبغي على إطار حوكمة الشركات أن يوفر الحماية للمساهمين، وأن يسهل لهم ممارسة حقوقهم ".[2]

---

[1]- عفاف إسحق محمد أبوزر، إستراتيجية مقترحة لتحسين فاعلية الحاكمية المؤسسية في القطاع المصرفي الأردني، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في المحاسبة، كلية الدراسات الإدارية والمالية العليا، غير منشورة، جامعة عمان العربية للدراسات العليا، عمان، الأردن، 2006، ص ص: 51 - 52.

[2]- محمد مصطفى سليمان، حوكمة الشركات ومعالجة الفساد المالي والإداري (دراسة مقارنة)، الدار الجامعية، الطبعة الأولى، الإسكندرية، مصر، 2006، ص: 46.

وتتمثل الإرشادات التي يجب أخذها بعين الاعتبار عند الالتزام بتطبيق هذا المبدأ فيما يلي:

- يجب أن تتضمن الحقوق الأساسية للمساهمين ما يلي:
  - ضمان أساليب تسجيل حقوق الملكية.
  - الحصول على المعلومات المتعلقة بالشركة في الوقت المناسب وبصورة منتظمة.
  - المشاركة والتصويت في اجتماعات الجمعية العامة للمساهمين.
  - انتخاب وعزل أعضاء مجلس الإدارة.
  - المشاركة في أرباح الشركة.
- يجب أن يكون للمساهمين الحق في المشاركة أو على الأقل الإحاطة علما بالقرارات المتصلة بالتغيرات الأساسية في الشركة، ومن أمثلتها:
  - التعديلات في النظام الأساسي أو في مواد التأسيس أو غيرها من الوثائق والمستندات المنظمة لنشاط الشركة.
  - الموافقة على إصدار أسهم جديدة.
  - التعاملات المالية غير العادية التي تسفر بالفعل عن بيع الشركة.
- يجب أن تتاح للمساهمين فرص المشاركة على نحو فعال والتصويت في الاجتماعات العامة للمساهمين، كما يجب إحاطتهم علما بالقواعد التي تحكم هذه الاجتماعات، ولتحقيق ذلك يجب مراعاة الآتي:
  - تزويد المساهمين بالمعلومات الكافية في الوقت المناسب فيما يتعلق بتاريخ ومكان وجدول أعمال الجمعية العامة، وكذلك المعلومات الكاملة وفي الوقت المناسب عن الموضوعات التي سيتم اتخاذ قرارات بشأنها في الاجتماع.
  - إتاحة الفرصة للمساهمين لتوجيه الأسئلة إلى مجلس الإدارة بما في ذلك الأسئلة المتعلقة بالمراجعة الخارجية السنوية، ووضع البنود على جدول الأعمال الخاص بالجمعية العامة واقتراح قرارات في نطاق معقولة.
  - تسهيل المشاركة الفعالة للمساهمين في القرارات الرئيسية الخاصة بحوكمة الشركات مثل ترشيح وانتخاب أعضاء مجلس الإدارة، كما يجب أن تكون لدى المساهمين القدرة على التعبير عن آرائهم فيما يتعلق بسياسة مكافآت أعضاء مجلس الإدارة وكبار المديرين التنفيذيين في الشركة، كما يجب أن يخضع القسم الخاص بتقديم أسهم لأعضاء مجلس الإدارة والعاملين كجزء من مكافآتهم لموافقة المساهمين.
  - تمكين المساهمين من التصويت سواء شخصيا أو غيابيا (بالإنابة)، مع إعطاء نفس الوزن للأصوات سواء تم الإدلاء بها حضوريا أو غيابيا.

– يجب الإفصاح عن الهياكل والترتيبات الرأسمالية التي تمكن أعداد معينة من المساهمين ممارسة درجة من الرقابة لا تتناسب مع حقوق الملكية التي يحوزونها.

– يجب أن يسمح لأسواق الرقابة على الشركات بالعمل على نحو يتسم بالكفاءة والشفافية، وذلك من خلال:

- الإفصاح بوضوح عن القواعد والأحكام والإجراءات التي تحكم رقابة الشركات المساهمة في الأسواق المالية، بالإضافة إلى التعاملات غير العادية (الاستثنائية) مثل: الاندماجات، بيع أجزاء كبيرة من أصول الشركة.
- عدم استخدام الوسائل المضادة للاستيلاء لحماية الإدارة ومجلس الإدارة من المساءلة.

– يجب تسهيل ممارسة كافة المساهمين لحقوق الملكية بما في ذلك المستثمرين المؤسسين.

ثالثا– المعاملة العادلة للمساهمين

ينص المبدأ الثالث من مبادئ منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية على أنه: " ينبغي على إطار حوكمة الشركات أن يضمن معاملة عادلة لكافة المساهمين بما في ذلك مساهمي الأقلية والمساهمين الأجانب، مع إتاحة الفرصة لكل المساهمين للحصول على تعويض فعال عن انتهاك حقوقهم ".[1] ومن بين الوسائل التي يتسنى للمساهمين استخدامها لفرض حقوقهم هي القدرة على إقامة الدعاوي القانونية ضد المديرين وأعضاء مجلس الإدارة.

عند تطبيق هذا المبدأ يجب الالتزام بالإرشادات التالية:

– يجب معاملة كافة المساهمين حملة نفس طبقة الأسهم معاملة متساوية.

– يجب منع عمليات تداول الأسهم التي تستند إلى معلومات داخلية، وكذا منع أية عمليات للتبادل تستهدف مصالح الأشخاص ذوي العلاقة بالشركة؛ أي منع عمليات تداول الأسهم بصورة لا تتسم بالإفصاح والشفافية.

– يجب أن يطلب من أعضاء مجلس الإدارة والمديرين التنفيذين بالشركة أن يفصحوا لمجلس الإدارة عما إذا كانت لهم سواء بشكل مباشر أو غير مباشر أي مصلحة مادية في أي عملية أو موضوع يمس الشركة بشكل مباشر.

رابعا– دور أصحاب المصالح في حوكمة الشركات

ينص المبدأ الرابع من مبادئ منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية على أنه: " ينبغي على إطار حوكمة الشركات أن يعترف بحقوق أصحاب المصالح التي ينشئها القانون، أو التي تنشأ

[1]- محسن أحمد الخضيري، مرجع سابق، ص: 136.

نتيجة لاتفاقيات متبادلة، وأن يعمل على تشجيع التعاون النشط بين الشركات وأصحاب المصالح في خلق الثروة وفرص العمل واستدامة الشركات السليمة ماليا ".

وتتمثل الإرشادات الخاصة بتطبيق هذا المبدأ فيما يلي:[1]

– يجب احترام حقوق أصحاب المصلحة، والتي يحميها القانون، وذلك بمقتضى قوانين العمل، الشركات، العقود، الإفلاس، وحتى في المجالات التي لا توجد فيها تشريعات تختص بحقوق أصحاب المصالح تقوم الشركات بتقديم تعهدات لهم.

– عندما يكفل القانون حماية حقوق أصحاب المصالح يجب أن تكون لأصحاب المصلحة فرصة الحصول على تعويض فعال مقابل انتهاك حقوقهم.

– إيجاد الآليات التي تعمل على رفع الأداء من خلال مشاركة أصحاب المصالح، ومن أمثلة آليات مشاركة أصحاب المصالح: تمثيلهم في مجلس الإدارة، تمليكهم أسهم في الشركة، أو الأخذ بعين الاعتبار آرائهم فيما يتصل ببعض القرارات الرئيسية.

– حينما يشارك أصحاب المصالح في ممارسات حوكمة الشركات يجب أن تكفل لهم الحصول على المعلومات اللازمة لذلك.

خامسا– الإفصاح والشفافية

ينص المبدأ الخامس من مبادئ منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية على أنه: " ينبغي أن يكفل إطار ممارسات حوكمة الشركات تحقيق الإفصاح الدقيق وفي الوقت المناسب عن كافة الموضوعات الهامة المتعلقة بالشركة، بما في ذلك المركز المالي، والأداء، والملكية، وأسلوب حوكمة الشركات ".

ومن أجل التطبيق السليم لهذا المبدأ يتوجب توفر الإرشادات التالية:[2]

– يجب أن يتضمن الإفصاح على المعلومات التالية:

- النتائج المالية والتشغيلية للشركة.
- أهداف الشركة.
- ملكية الأغلبية وحقوق التصويت.
- سياسة مكافآت أعضاء مجلس الإدارة والمديرين التنفيذيين، والمعلومات عن أعضاء مجلس الإدارة بما في ذلك مؤهلاتهم وعملية الاختيار.

[1]- أمين أحمد السيد أحمد لطفي، المراجعة وحوكمة الشركات، الدار الجامعية، الطبعة الأولى، الإسكندرية، مصر، 2010، ص ص: 187 - 188.

[2]- أحمد علي خضر، الإفصاح والشفافية كأحد مبادئ الحوكمة في قانون الشركات، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، الإسكندرية، مصر، 2012، ص: 23.

- عوامل المخاطرة الملموسة في الأجل المنظور (المتوقع حدوثها).
- المسائل المتصلة بالعاملين وغيرهم من أصحاب المصالح.
- هيكل وسياسات ممارسات حوكمة الشركات.

– يجب إعداد ومراجعة المعلومات وكذا الإفصاح عنها بأسلوب يتفق ومعايير الجودة المحاسبية والمالية.

– يجب القيام بمراجعة خارجية سنوية مستقلة بواسطة مراجع مستقل، وكفء، ومؤهل من أجل تقديم تأكيدات خارجية وموضوعية لمجلس الإدارة والمساهمين بأن القوائم المالية تمثل بصدق المركز المالي للشركة.

– يجب أن تتيح قنوات نقل المعلومات إمكانية وصول مستخدمي تلك المعلومات إليها بصورة تتسم بالعدالة وسلامة التوقيت وفعالية التكاليف، فقنوات نقل المعلومات لها من الأهمية ما يوازي أهمية محتوى المعلومات ذاتها.

وفي الأخير يمكن القول أنه ليس مطلوب من الشركات الإفصاح عن المعلومات التي قد تضر بمركزها التنافسي في السوق، ولكن هناك حد أدنى من المعلومات التي يمكن الإفصاح عنها والتي تعرف بأنها تلك المعلومات التي يؤدي حذفها أو إدراجها بصورة غير سليمة إلى التأثير على القرارات التي يتخذها المستثمرون أو مستخدمو المعلومات بصفة عامة.

سادسا– مسؤوليات مجلس الإدارة

ينص المبدأ السادس والأخير من مبادئ منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية على أنه: " ينبغي أن تتيح ممارسات حوكمة الشركات التوجيه والإرشاد الإستراتيجي للشركة، كما يجب أن تكفل المتابعة للإدارة التنفيذية من قبل مجلس الإدارة، وأن تضمن مساءلة مجلس الإدارة من قبل المساهمين ".

تتمثل الإرشادات الخاصة بهذا المبدأ فيما يلي:[1]

– يجب أن يتخذ أعضاء مجلس الإدارة قراراتهم على أساس من المعلومات الكافية وبالأمانة والمسؤولية، وبما يحقق أفضل مصلحة للشركة والمساهمين.

– المعاملة المتكافئة لجميع المساهمين، لأن لقرارات مجلس الإدارة تأثيرات متباينة على المساهمين.

– يجب أن يضمن مجلس الإدارة التوافق مع القوانين السارية، وأن يأخذ في الاعتبار اهتمامات كافة أصحاب المصالح.

[1]- عدنان بن حيدر بن درويش، حوكمة الشركات ودور مجلس الإدارة، إتحاد المصارف العربية، بيروت، لبنان، 2007، ص ص: 27 - 28.

- يتعين قيام مجلس الإدارة بعدد من الوظائف الأساسية من بينها:
  - مراجعة وتوجيه إستراتيجية الشركة وخطط العمل، وسياسات المخاطرة، والموازنات السنوية، ومتابعة أداء الشركة، والإشراف العام على عمليات بيع الأصول.
  - اختيار المديرين التنفيذيين وتحديد مرتباتهم ومتابعتهم.
  - مراعاة التناسب بين مكافآت كبار التنفيذيين وأعضاء مجلس الإدارة وبين مصالح الشركة والمساهمين في الأجل الطويل.
  - متابعة وإدارة التعارض بين المديرين وأعضاء المجلس والمساهمين.
  - ضمان عنصر الأمانة في التقارير المالية والمحاسبية التي تصدرها الشركة بما في ذلك استقلالية عمليات المراجعة، ووجود نظم ملائمة للرقابة وخاصة نظم متابعة المخاطر، والالتزام بالقوانين.
  - الإشراف العام على عملية الإفصاح عن البيانات وقنوات الاتصال.
- يجب على مجلس الإدارة أن يكون قادرا على ممارسة الحكم الموضوعي المستقل على شؤون الشركة.
- يجب أن تتوافر لأعضاء المجلس إمكانية الحصول على المعلومات الدقيقة والمناسبة في الوقت الملائم لكي يتسنى لهم الاضطلاع بمسؤولياتهم.

لقد كان القصد من وجود هذه المبادئ مساعدة حكومات كل من الدول الأعضاء وغير الأعضاء بالمنظمة في غمار جهودها لتقييم، وتحسين الأطر القانونية والتنظيمية لحوكمة الشركات في بلدانهم، وكذلك من أجل توفير الخطوط الإرشادية والمقترحات للشركات وغيرها من الأطراف التي لديها دور في عملية وضع أساليب سليمة لحوكمة الشركات. ولا تعتبر هذه المبادئ ملزمة، بل تعد بمثابة نقاط مرجعية يمكن لصانعي السياسات استخدامها عند إعداد أطر حوكمة الشركات بما يعكس الظروف الاقتصادية والاجتماعية والسياسية في الدول المختلفة، كما أن هذه المبادئ ليست ثابتة بل هي تطويرية في طبيعتها ويجب مراجعتها كلما طرأت تغيرات كبيرة على الظروف المحيطة بالشركة.

وقد أضحى تطبيق مبادئ الحوكمة في إدارة الشركات حاجة ملحة في ظل العولمة والانفتاح الاقتصادي والأزمات المالية الناجمة عن سوء ممارسات الإدارة، حيث أن اقتصاديات العديد من الدول قد تعثرت نتيجة افتقارها إلى الحوكمة مما ألحق أضرارا بالغة بالمساهمين وبقية الأطراف.

وباعتبار البنوك شركات مساهمة وأحد أهم أجزاء النظام المالي، فقد تركز الاهتمام على تطبيق حوكمة الشركات في الجهاز المصرفي نتيجة للتطورات السريعة في الأسواق المالية، والتقدم

التكنولـوجي مـن جهـة، وزيـادة الضـغوط التنافسـية بـين البنـوك والمؤسسـات الماليـة غيـر المصـرفية وحدوث الأزمات المالية من جهة أخرى.

المبحث الثاني: ماهية الحوكمة المصرفية

تحتـل المنظومـة المصـرفية أهميـة بالغـة علـى مسـتوى الاقتصـاديات الوطنيـة والدوليـة مقارنـة بالقطاعـات الأخـرى؛ انطلاقـا مـن كونهـا المحـرك الأساسـي للنمـو الاقتصـادي، لـذا أصـبح لزامـا المحافظـة علـى سـلامة أداء القطـاع المصـرفي. وتعتبـر الحوكمـة المصـرفية أحـد المـداخل المهمـة لضمان ذلك، وحماية مصالح جميع الأطراف ذات الصلة بنشاط البنك.

المطلب الأول: مفهوم الحوكمة المصرفية

توجـد تعـاريف متعـددة للحوكمـة المصـرفية طبقـا لمـا جـاء فـي مقـالات وكتابـات البـاحثين، وتقارير مختلف الهيئات، وفيما يلي عرض لبعض هذه التعاريف:

– **تعريـف لجنـة بـازل للرقابـة المصـرفية** [*] " الحوكمـة المصـرفية هـي الأسـاليب التـي تـدار بهـا أعمـال وشـؤون البنـوك مـن خـلال الـدور المنـوط بـه كـل مـن مجلـس الإدارة والإدارة العليـا بمـا يـؤثر على تحديد أهداف البنك، وحماية حقوق المودعين ".[1]

– "حوكمـة البنـوك هـي مجموعـة القواعـد واللـوائح القانونيـة والمحاسـبية والماليـة والاقتصـادية التـي توجـه وتحكـم الإدارة فـي أداء عملهـا والوفـاء بمسـئولياتها، لـيس فقـط أمـام المسـاهمين الـذين هـم جـزء أساسـي مـن منظومـة حوكمـة البنـوك، ولكـن أيضـا أمـام المـودعين الـذين هـم الـدائنون الرئيسـيون للبنوك ومن ثم أصحاب المصالح والمجتمع في المنطقة التي يعمل بها القطاع البنكي ".[2]

– "حوكمـة البنـوك هـي النظـام الـذي يـتم بموجبـه إدارة البنـوك ومراقبتهـا ابتغـاء تحقيـق غاياتهـا، وهـي النظام الذي يتعاملون بموجبه مع مصادر رؤوس الأموال (المساهمين والمستثمرين المؤسسين)".[3]

– " الحوكمـة مـن المنظـور المصـرفي هـي تطـوير الهياكـل الداخليـة للبنـوك بمـا يـؤدي إلـى تحقيـق الشفافية في الأداء وتطوير مستوى الإدارة ".[1]

---

[*]- **لجنة بازل للرقابة المصرفية:** يطلق عليها أيضا "لجنة التنظيمات والإشراف والرقابة المصرفية على الممارسات العملية" أو "لجنة الأنظمة والرقابة المصرفية".

[1]- فؤاد شاكر، الحكم الجيد في المؤسسات المصرفية والمالية العربية في ضوء المعايير المتعارف عليها دوليا، إتحاد المصارف العربية، بيروت، لبنان، 2003، ص: 20.

[2]- حاكم محسن الربيعي وحمد عبد الحسين راضي، حوكمة البنوك وأثرها في الأداء والمخاطرة، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 2011، ص: 32.

[3]- أحمد علي خضر، حوكمة الشركات، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، الإسكندرية، مصر، 2012، ص ص: 85 - 86.

– "حوكمة البنوك هي مراقبة الأداء من قبل مجلس الإدارة والإدارة العليا للبنك، وحماية حقوق حملة الأسهم والمودعين، بالإضافة إلى الاهتمام بعلاقة هؤلاء بالفاعلين الخارجيين، والتي تحدد من خلالها الإطار التنظيمي وسلطات الهيئة الرقابية، وتطبق الحوكمة في الجهاز المصرفي على البنوك العامة والبنوك الخاصة والمشتركة ".[2]

إذن وكمحصلة لما تم ذكره، يتبين أن الحوكمة المصرفية هي الطريقة التي تدار بها أعمال البنوك، بما في ذلك وضع إستراتيجية البنك وأهدافه، وإدارة عمليات البنك اليومية، مع حماية مصالح المودعين وتلبية التزامات المساهمين مع الأخذ بعين الاعتبار مصالح أصحاب المصلحة الآخرين.

المطلب الثاني: أهمية الحوكمة المصرفية والأطراف الفاعلة فيها

ويتم التعرض إلى أهمية الحوكمة المصرفية والأطراف الفاعلة فيها على الترتيب.

أولا– أهمية الحوكمة المصرفية

تنعكس أهمية تطبيق مبادئ الحوكمة في القطاع المصرفي في جملة من النقاط تتمثل فيما يلي:[3]

– التزام البنوك بتطبيق مبادئ الحوكمة أصبح يمثل أحد المعايير التي يضعها المستثمرون في اعتبارهم عند اتخاذ قرارات الاستثمار، خاصة في ظل النظام الاقتصادي العالمي الحالي الذي يتسم باشتداد المنافسة في الأسواق المحلية والدولية، ومن ثم فإن البنوك التي تطبق مبادئ الحوكمة تصبح لها ميزة تنافسية لجلب الودائع.

– إن تطبيق مبادئ الحوكمة المصرفية يؤدي إلى تحسين إدارة البنك وتجنب التعثر والإفلاس، ويساهم في اتخاذ القرارات على أسس سليمة.

– يؤدي تطبيق مبادئ الحوكمة في البنوك إلى ربط المكافآت ونظام الحوافز بالأداء، مما يساعد على تحسين كفاءة أداء البنك.

---

[1]- محمد زيدان، " أهمية إرساء وتعزيز مبادئ الحوكمة في القطاع المصرفي بالإشارة إلى البنوك الجزائرية "، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، العدد 09، 2009، مخبر العولمة واقتصاديات شمال إفريقيا، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر، ص: 17.

[2]- عبد الرزاق حبار، " الالتزام بمتطلبات لجنة بازل كمدخل لإرساء الحوكمة في القطاع المصرفي العربي "، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، العدد 07، 2009، مخبر العولمة واقتصاديات شمال إفريقيا، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر، ص: 80.

[3]- محمد زيدان، مرجع سابق، ص: 20.

– التزام البنوك بتطبيق مبادئ الحوكمة يساهم في تشجيع الشركات التي تقترض منها على تبني مفهوم الحوكمة، مما يؤدي إلى انخفاض درجة المخاطر عند تعاملها مع البنوك والإقلال من التعثر.

وبالرغم من أن الحوكمة المصرفية لا تكتسب الصبغة الإلزامية إلا أن مزاياها تجعل منها ضرورة لا خيارا.

ثانيا– الأطراف الفاعلة في الحوكمة المصرفية

تتمثل الأطراف التي تتأثر وتؤثر في مدى التزام البنك بتطبيق مبادئ الحوكمة وتحدد إلى درجة كبيرة مدى نجاحه أو فشله في تطبيق هذه المبادئ في كل من:

1– الفاعلين الداخليين

تمثل الأطراف الداخلية للحوكمة المصرفية القوى التي تقع داخل البنك، والتي تؤثر بصورة كبيرة على ممارسات الحوكمة داخل البنك، ونجد ضمن الفاعلين الداخليين:

أ– الجمعية العامة للمساهمين

تحتاج الحوكمة المصرفية إلى تفعيل الدور الإشرافي والرقابي الذي تمارسه الجمعيات العامة للمساهمين، وذلك باعتبارها تضم جميع المساهمين في البنك الذين يقدمون رأس المال المملوك. حيث أن أول جمعية تنعقد في حياة البنك هي الجمعية العامة التأسيسية التي تصادق على نظام البنك الأساسي وتنتخب مجلس الإدارة ومراجعي الحسابات. وينبغي على الجمعية العامة للمساهمين مراقبة أعمال مجلس الإدارة من خلال عقدها لاجتماعات سنوية لسماع تقارير عن إدارته للشركة والنظر فيما يقدمه من حسابات، ولتحقيق هذا الغرض فإنها تستعين بمراجعي حسابات، فإذا اقتنعت الجمعية العامة بما قدمه مجلس الإدارة أبرأته في إدارته وإذا لم تقتنع فلها الحق وفقا للقانون في التحقيق معه، وللمساهمين الحق أيضا في تقديم طلب للتفتيش على أعمال البنك.[1]

ومن المهم جدا أن يقتنع المساهمون بأنهم ليسو فقط في مجال الأخذ وعدم العطاء، ففي كثير من الأحيان لا يهتم المساهمون إلا بمقدار الربح على أسهمهم غير واعيين بدورهم الرقابي في البنك.

[1]- محسن أحمد الخضيري، مرجع سابق، ص: 194.

ب- مجلس الإدارة

نظرا لكثرة عدد أعضاء الجمعية العامة للمساهمين وصعوبة قيامها بالإدارة الفعلية للبنك، فهي تنتخب عددا من أعضائها من أصحاب الخبرة للقيام بإدارة البنك وتسيير أموره في إطار ما يسمى بمجلس إدارة البنك. وبالرغم من أن مجلس الإدارة يقوم بتفويض الإدارة اليومية للأعمال المصرفية للموظفين، إلا أنه لا يستطيع التملص من المسئولية عن عواقب السياسات والممارسات الغير السليمة المتصلة بالإقراض والوقاية من الغش الداخلي أو أي نشاط مصرفي آخر.[1]

وفي العموم، تتكون مجالس الإدارة من:[2]

- الرئيس

يتولى مجلس الإدارة انتخاب أحد أعضائه رئيسا يتفرغ للأعمال الإدارية، ويمثل الشركة باعتبارها شخصا معنويا، وتتركز مهامه في التأكد من توافر المعلومات الكافية واللازمة لقيام أعضاء مجلس الإدارة والمديرين بمهامهم، والمحافظة على علاقة طيبة بين البنك وأصحاب رأس المال، وكذا اختيار أعضاء مجلس الإدارة.

- أعضاء المجلس التنفيذيين

هم الأعضاء المسئولون عن إدارة الأعمال المصرفية اليومية داخل البنك لما لهم من خبرة ومعرفة بطبيعة عمله، ومن حيث الاستقلالية لهم مستويات ودرجات أقل من الأعضاء الغير التنفيذيين لأنهم من داخل البنك، ويمكن السيطرة عليهم ودفعهم إلى تنفيذ عمليات في غير صالح البنك من قبل المديرين، لذا ليست لهم مهام حساسة مثل الأعضاء غير التنفيذيين.

- أعضاء المجلس غير التنفيذيين

هم الأعضاء الذين لا تربطهم أي علاقة من أي نوع مع فريق البنك أو إدارته التي من شأنها التأثير على استقلاليتهم، وباعتبارهم من خارج البنك فإن دورهم يتمثل في الترشيد والرقابة على القرارات التي يصدرها الأعضاء التنفيذيون، والتأكد من الالتزام بتطبيق قواعد حوكمة البنوك.

---

[1]- أنيسة سدرة، حوكمة البنوك الجزائرية في ظل التطورات المالية العالمية خلال الفترة: 1990 - 2010، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص نقود وبنوك، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، غير منشورة، جامعة الجزائر 3، الجزائر، 2011 - 2012، ص: 108.

[2]- أنيسة سدرة، " حوكمة البنوك في ظل الأزمة المالية العالمية الراهنة (2008) "، المجلة الجزائرية للعولمة والسياسات الاقتصادية، العدد 04، 2013، مخبر العولمة والسياسات الاقتصادية، جامعة الجزائر 3، الجزائر، ص: 87.

وتتمثل المسئوليات الرئيسية التي تقع على عاتق مجلس الإدارة بمختلف أعضائه اتجاه كل من مودعي البنك ومساهميه والعاملين فيه والمجتمع ككل فيما يلي:

- وضع الأهداف العامة للبنك.
- رسم السياسات البنكية اللازمة لبلوغ تلك الأهداف.
- إقرار الهيكل التنظيمي للبنك وتكوين اللجان.
- التحقق من أمان البنك وسيولته.

ونظرا لانشغال مجالس الإدارة، فضلا عن تعقد مهامهم، فإن عددا متزايدا منهم يستخدم العديد من اللجان التي تتمثل ميزتها الرئيسية في كونها لا تحل محل وظائف مجالس الإدارة، بل إنها تقوم برفع تقرير مفصل للمجلس، وله القرار النهائي مع تحمله للمسئولية الكاملة لأي عمل توصي به اللجان.[1]

ج- الإدارة العليا

تقوم الإدارة العليا من خلال مديرها التنفيذي وفريقها بإدارة الأنشطة اليومية للبنك بما يتلاءم مع السياسات التي يضعها مجلس الإدارة.[2]

د- المراجعين الداخليين

تعتبر وظيفة المراجعة الداخلية آلية مهمة من آليات المراقبة ضمن إطار هيكل الحوكمة، وبشكل خاص فيما يتصل بضمان دقة ونزاهة التقارير المالية واكتشاف ومنع حالات الغش والتزوير،[3] وهذا باعتبارها وظيفة مستقلة داخل التنظيم تهدف إلى خدمته عن طريق فحص وتقييم أنشطته المختلفة، ويتمثل هدف المراجعة الداخلية في مساعدة أعضاء التنظيم في تنفيذ مسئولياتهم بفعالية، وذلك بإمدادهم بالبيانات وتقديم المشورة والتوصيات بصدد الأنشطة التي تم مراجعتها.

وتلعب إدارة المراجعة الداخلية دورا هاما في إرساء مبادئ الحوكمة المصرفية من خلال المهام التي تؤديها، والمتمثلة أساسا في:

- مراجعة ما تم تنفيذه والتأكد من مطابقته للسياسات والخطط المرسومة والقوانين.
- مراجعة مدى كفاية استخدام الموارد المتاحة لتحقيق أهداف البنك.

---

[1]- عدنان بن حيدر بن درويش، مرجع سابق، ص: 99.

[2]- حاكم محسن الربيعي وحمد عبد الحسين راضي، مرجع سابق، ص ص: 77 - 78.

[3]- أنيسة سدرة، حوكمة البنوك الجزائرية في ظل التطورات المالية العالمية خلال الفترة: 1990 - 2010، مرجع سابق، ص: 114.

– فحص المعلومات الإدارية والمالية بشكل مفصل سواء ما كان متعلقا بالعمليات، الحسابات، الأرصدة للتحقق من قيم الأصول ومطابقتها لما هو مثبت في الدفاتر ولحماية هذه الأصول كنشاط وقائي ناشئ عن الإهمال وعدم الكفاءة.

وحتى يقوم المراجع الداخلي بعمله على أحسن وجه، ينبغي أن يلتزم بالنزاهة والموضوعية في أداء عمله.

2- الفاعلين الخارجيين

زيادة على الفاعلين الداخليين بالبنك، فإنه من الضروري أن يكون هناك فاعلون خارجيون يلعبون أدوارا رقابية وإشرافية على أعمال وأنشطة البنك، وفي نفس الوقت حماية حقوق أصحاب المصالح الآخرين، وهذا في ظل الثغرات والتجاوزات التي تصدر من الفاعلين الداخليين أثناء أدائهم لواجباتهم بحكم انتمائهم للبنك وارتباطهم به.

أ- المراجعين الخارجيين

يتطلب الإطار العام للحوكمة المصرفية ضرورة تعيين المساهمين لمراجع خارجي مستقل ومؤهل لمراجعة كافة عمليات البنك، بغرض إبداء الرأي الفني المحايد والموضوعي في مدى صدق القوائم المالية* للبنك في التعبير عن نتيجة نشاطه، ومركزه المالي، وغيرها من الأمور المالية التي قد يغفل عنها المراجع الداخلي أو لم يستطع إبداء رأيه بوضوح.

وتتمثل مسئوليات المراجع الخارجي فيما يلي:[1]

– يتعين عليه أن يعتمد في عمله على الأحكام والشروط التي تنظم أعمال مهنة المراجعة.

– يجب أن يتقيد بالسرية التامة وألا يفشي المعلومات التي حصل عليها بحكم عمله حتى ولو بعد انتهاء مهمته في البنك المعني.

– عليه تقديم تقرير للجمعية العامة للبنك يبين فيه أن مراجعته لأعمال هذا الأخير وحساباته تمت وفقا لمعايير المراجعة الدولية المعمول بها، وعن مدى تعبير البيانات المالية عن مركزه المالي.

– يجب أن يبين في تقريره أي مخالفات لأحكام التشريعات والقرارات، وكذا التعليمات الصادرة عن السلطة النقدية.

---

*- **القوائم المالية**: تعتبر ملخصات للأنشطة التشغيلية، والتمويلية، والاستثمارية للوحدات الاقتصادية، تقدم معلومات مفيدة للمستثمرين والدائنين على حد سواء في منح القروض، الاستثمار، والقرارات الأخرى، بهدف اتخاذ القرارات المناسبة.

[1]- طارق عبد العال حماد، حوكمة الشركات (المفاهيم – المبادئ – التجارب): تطبيقات الحوكمة في المصارف، الدار الجامعية، الطبعة الأولى، القاهرة، مصر، 2005، ص: 530.

وبالتالي فإن الحوكمة تحتاج إلى الدور الهام الذي يمارسه مراجعو الحسابات الخارجيين من أجل تدعيم استقرار نشاط البنوك العاملة في الاقتصاد، وتجنب حدوث أي انهيارات بالأجهزة البنكية.

فأهمية المراجع الخارجي تنبع من حاجة المساهمين (الملاك) والمودعين في المؤسسات المصرفية لمعرفة سلامة ودقة الأوضاع المالية والإدارية المعروضة عليهم في تلك المؤسسات.

ب- المودعون

يعتبر المودعون من أهم أصحاب المصلحة المرتبطين بالبنوك، فهم يلعبون دورا هاما في عدد من أنظمة الحوكمة المصرفية لما لهم من مصلحة في الاطمئنان على توفير السيولة في البنك والتأكد من عدم تعرضه إلى مخاطر كبيرة في توظيفاته، وذلك حتى لا يتعرض البنك إلى هزة عنيفة قد تؤثر على وضعه المالي في السوق، كما يهتم المودعون بمدى كفاية رأس المال لأنه في حالة تصفية البنك إثر تعرضه لخسائر كبيرة فإنها قد تطال ودائعهم إذا كان رأس المال غير كاف.[1]

ج- السلطات التنظيمية والرقابية

في معظم الدول يتم إسناد مهمة التنظيم والرقابة على القطاع المصرفي للبنك المركزي، فهو الجهة الرئيسية المسئولة عن ضمان سلامة واستمرارية النظام البنكي للدولة، والذي تتبع صلاحيته في الرقابة من خلال قانونه الخاص وقانون البنوك، وغيرها من الأنظمة والتعليمات والبلاغات الصادرة استنادا إلى هذه القوانين. تستهدف رقابة البنك المركزي التأكد من التزام البنوك في أعمالها بأحكام قانونه وقرار مجلس إدارته وتوجيهاته وتعليماته، وكذا التأكد من سلامة المراكز المالية والائتمانية للبنوك من أجل المحافظة على حقوق المودعين والدائنين بالبنك، وتحقيق الاستقرار النقدي وأخيرا تحقيق أفضل معدلات النمو الاقتصادي.

د- صندوق ضمان الودائع

ينصرف مفهوم نظام التأمين على الودائع إلى حماية ودائع العملاء وتعويضهم كليا أو جزئيا من خلال مساهمات البنوك المشتركة عادة في صندوق التأمين على الودائع، إذا ما تعرضت الودائع للخطر نتيجة تعثر البنك. حيث يمول هذا الصندوق بموجب رسوم أو اشتراكات

[1]- سامر جلدة، البنوك التجارية والتسويق المصرفي، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2009، ص: 163.

أو مساهمات يلتزم البنك العضو بسدادها، الأمر الذي يؤدي إلى تعزيز الثقة في الجهاز المصرفي.

يسعى صندوق ضمان الودائع المصرفية إلى تحقيق هدفين، أولهما حماية حقوق المودعين، وثانيهما الحفاظ على سلامة المراكز المالية للبنوك وتفادي تعرضها للفشل أو العسر المالي، وبالتبعية المحافظة على سلامة واستقرار الجهاز المصرفي، ويدخل نظام التأمين على الودائع ضمن الإجراءات العلاجية التي صممت بغرض التخفيف من نتائج الأزمات.[1]

هـ- وكالات التصنيف الائتماني

تعتبر هذه الوكالات أحد أهم الفاعلين الخارجيين في تطبيق أسس حوكمة البنوك، بحيث تقدم درجات نظم التصنيف للمستثمرين صورة مختصرة عن أداء البنك ووصفا تفصيليا عن ممارسات البنك الخاصة بالحوكمة، مما قد يساعد المستثمرين في تقييم المخاطر بدقة ومن ثم اتخاذ قرارات استثمارية سليمة،[2] بالإضافة إلى تصنيف البنوك الضعيفة في خانة واحدة وهو ما يمكن المؤسسات ذات العلاقة من القيام بمهمتها المتمثلة في الحفاظ على ثقة الجمهور في النظام البنكي واستقراره.

المطلب الثالث: مبادئ الحوكمة المصرفية للجنة بازل

تأسست لجنة بازل للرقابة المصرفية من طرف محافظي البنوك المركزية لدول مجموعة العشرة في نهاية سنة 1974 تحت إشراف بنك التسويات الدولية * بمدينة بازل بسويسرا، وذلك في أعقاب أزمة البنك الألماني "Herstatt Bank" والبنك الأمريكي " Franklin National Bank"، وهي لجنة استشارية فنية لا تستند إلى أية اتفاقية دولية، وإنما أنشئت بمقتضى قرار من محافظي البنوك المركزية للدول الصناعية.[3] تعتبر لجنة بازل للرقابة المصرفية التابعة لبنك التسويات الدولية في مقدمة الهيئات المالية الدولية التي اهتمت بموضوع الحوكمة المصرفية، نظرا لما تبذله من جهود في سبيل تعزيز الممارسات السليمة داخل القطاع المصرفي. تعمل اللجنة منذ

[1]- بلعزوز بن علي، "مداخل مبتكرة لحل مشاكل التعثر المصرفي: نظام حماية الودائع والحوكمة"، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، العدد 05، جانفي 2008، مخبر العولمة واقتصاديات شمال إفريقيا، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر، ص: 116.

[2]- جون سوليفان وآخرون، حوكمة الشركات في القرن الحادي والعشرين، ترجمة: سمير كريم، مركز المشروعات الدولية الخاصة، الطبعة الثالثة، واشنطن، الولايات المتحدة الأمريكية، 2003، ص: 172.

*- **بنك التسويات الدولية Banque des règlements internationaux (BRI):** أسس في 17 ماي 1930 بمدينة بازل السويسرية، وهو بذلك يمثل أقدم هيئة مالية دولية، يهتم بالتعاون النقدي والمالي على المستوى الدولي، وهو يتخذ شكل بنك البنوك المركزية.

[3]- Imad A.MOOSA, Quantification of operational risk under basel II **(**the good, bad, and ugly**)**, Palgrave Macmillan, first published, UK, 2008, P: 39.

تأسيسها على صياغة معايير، ووضع مقررات في ميدان الرقابة والإشراف على البنوك، والتي لا تعدو كونها مبادئ إرشادية مختارة تتصف بالقوة والشمولية العامة، قابلة للأخذ بها من قبل المعنيين بمراقبة البنوك. وتجتمع هذه اللجنة أربع مرات سنويا ويساعدها عدد من فرق العمل الفنيين لدراسة مختلف جوانب الرقابة على البنوك.

نهضت لجنة بازل منذ عام 1999 على إصدار مبادئ خاصة بحوكمة المؤسسات المصرفية، حيث تعتقد أن أي تقصير أو إخفاق في تطبيق مبادئ الحوكمة من شأنه جر البنك إلى الانهيار، وفي بعض الحالات تهديد استقرار النظام المالي برمته. اقترحت لجنة بازل وثيقة استشارية تحت مسمى " تعزيز حوكمة الشركات للمنظمات المصرفية " عام 1999، ليتم تعديلها وإصدار نسخة محدثة في فيفري 2006، قصد تعزيز سلامة النظام المصرفي وتحقيق الكفاءة به، وإضفاء المزيد من الشفافية والانضباطية في السوق المصرفية. لكن عقب الأزمة المالية العالمية منتصف 2007، اقترحت توجيهات جديدة عن الحوكمة عام 2010، لعلها تكون قاعدة مرجعية لسلطات الرقابة المصرفية. وجاء هذا التنقيح من قبل اللجنة بناءا على الإخفاقات الأخلاقية والتنظيمية الكثيرة التي وقعت فيها البنوك الكبرى. وترتكز هذه المبادئ على المحاور التالية:[1]

أولا- دور ومسؤوليات مجلس إدارة البنك

يتحمل مجلس الإدارة المسؤولية اتجاه المؤسسة المصرفية والمساهمين، لذلك من الأفضل أن يعمل أعضاء مجلس الإدارة في بيئة تضمن لهم الحكم والإشراف بكل موضوعية واستقلالية عن أي تدخل أو ضغط داخلي أو خارجي، لاسيما في الشؤون التالية: صياغة الإستراتيجية العامة للبنك والمصادقة عليها، وإدارة المخاطر، ومراقبة التسيير في جانب وضع الأهداف ومتابعة التنفيذ، كما يجب أن يوضح الترتيبات الخاصة باختيار وتعيين الأشخاص في المناصب الهامة داخل الإدارة العليا، من حيث ضمان السلامة والشفافية في الإجراءات، وحول تحديد مداخيلهم ومراقبة مردوديتهم، وكذا إجراءات الترقية، والاستقالة، والتحويل والإقالة إذا اقتضى الأمر، وينبغي على أعضاء مجلس الإدارة أن يكونوا مؤهلين باستمرار من خلال حصولهم على التدريب.

[1]- بالاعتماد على:

- Basel committee on banking supervision, Enhancing corporate governance for banking organisations, Bank for international settlements, Switzerland, Basel, September 1999, PP: 04 - 08.
- Basel committee on banking supervision, Enhancing corporate governance for banking organisations, Bank for international settlements, Switzerland, Basel, February 2006, PP: 06 - 15.
- Basel committee on banking supervision, Principles for enhancing corporate governance, Bank for international settlements, Switzerland, Basel, October 2010, PP: 07 - 29.

ثانيا- دور ومسؤوليات الإدارة العليا للبنك

تعتبر الإدارة العليا للبنك طرفا أساسيا أيضا في تطبيق قواعد الحوكمة عقب مجلس الإدارة الذي يكون في المقام الأول، ويتم أداء هذا الدور من خلال الرقابة على أعضاء المديريات التنفيذية وأعمالهم، ولابد أن لا ينجر عن هذا الأمر تدخل سلبي، بل على الوجه الذي يعينها على المعالجة الفورية لمعوقات التنفيذ، والمساهمة في تفعيل نظام الرقابة الداخلية، وكذا تقييم أداء المديريات والعاملين، وإعداد التقارير التي ترفع إلى مجلس الإدارة ليصادق عليها.

ثالثا- دور المدققين الداخليين والخارجيين

يعتبر الدور الذي يلعبه المدققين دورا حيويا بالنسبة لإرساء قواعد الحوكمة، لذا يجب نشر الوعي بهذه الأهمية لدى كافة الأطراف المتصلة بالبنك، نحو ضرورة الاستفادة الفعلية من النتائج التي توصل إليها هؤلاء، وضرورة توفير البيئة الملائمة لدعم استقلالية المدقق وحياده في أداء مهامه، والتي تمكنه من إيصال تقريره إلى مجلس الإدارة والسلطة الرقابية دون عراقيل.

رابعا- الإفصاح والشفافية

ينبغي تعميق الشفافية اتجاه المساهمين والمودعين وأصحاب المصالح في البنك كأساس من أسس الحوكمة. مثلا، ينبغي أن تقتنع سلطة الرقابة بمعقولية الموازنة بين الشفافية والخصوصية (السرية المصرفية) في الإفصاح الذي يدلي به البنك إليها، وتعتقد لجنة بازل أن هذه القناعة ستنبثق حتما من مدى تلبية احتياجات السلطات الرقابية إلى المعلومات والبيانات التي تريدها لدراسة أوضاع البنك ونتائج أعماله، وبالنتيجة تمارس حينها دورها الرقابي بشكل جيد.

خامسا- دور سلطات الرقابة المصرفية

يتعين على السلطات الرقابية في سبيل التطبيق السليم لقواعد الحوكمة داخل القطاع المصرفي أن تصدر سلسلة من التعليمات المتعلقة بالهيكل التنظيمي، وتشكيل اللجان المختصة لمجلس الإدارة وصلاحياتها، وأنظمة التوثيق، وعلاقات الأطراف المتصلة بالبنك مع السلطات الرقابية، وجميع المواضيع التي تكفل التطبيق الحسن لقواعد الحوكمة. ويمكنها عقد اتصالات منتظمة مع إدارة البنك لتطوير هذه الأمور، وحتى إجراء تفتيش موقعي لدفع الحوكمة بالمؤسسة.

سادسا- دور اللجان الإشرافية المختصة التابعة لمجلس الإدارة

ينشئ مجلس الإدارة لجانا خاصة لمساعدته في الإشراف على أنشطة البنك بصورة سليمة ودقيقة، مثل: لجنة إدارة المخاطر، لجنة الترشيح، لجنة المكافآت، لجنة التدقيق... ولجان أخرى

مختصة حسب الغرض أو الضرورة، ويبقى أمر التأكد من قيام اللجان بعملها مسألة شديدة الأهمية بالنسبة لمجلس الإدارة، فيتعين عليه التأكد من أن اللجان لا تعرقل سير العمل بدون مبرر.

سابعا- الرقابة الداخلية وإدارة المخاطر

يعتبر تصميم نظام للرقابة الداخلية إحدى المسؤوليات الهامة لإدارة البنك، وذلك بالنظر إلى أهمية هذا النظام في تشخيص المخاطر وتحليلها ومساهمته في توفير أدوات وقائية للتحكم في المخاطر وجعلها في متناول الإدارة، لتحقيق النمو لصرح البنك وصون استمراره في السوق.

المبحث الثالث: دواعي اللجوء إلى الحوكمة المصرفية

شهدت البيئة المصرفية تغيراً كبيراً بالنظر للتحولات والتطورات المتلاحقة التي عرفتها الساحة المالية، حيث تطور نشاط البنوك وتوسعت مساحة ونطاق أعمالها، لكن وفي المقابل أدت هذه التطورات إلى احتدام المنافسة بين البنوك فيما بينها، بالإضافة إلى دخول مؤسسات مالية غير مصرفية كمنافس قوي لها، مما استدعى قيامها بتغيير نمط أنشطتها العادية وإتباع عدة أساليب شكلت في مجملها مستجدات العمل المصرفي.

ومن أجل استيعاب هذه التطورات والاندماج فيها، تضافرت جهود المنظمات الدولية على وضع تدابير وآليات من شأنها تحسين أساليب الرقابة والإشراف في البنوك، ولعل أحدث ما توصلت إليه في هذا المجال هو تطبيق الحوكمة في قطاع البنوك، لضمان سلامة ومتانة القطاع المصرفي. فأصبح بذلك التطبيق السليم لمبادئ حوكمة البنوك ضرورة ملحة في بيئة الأعمال الحالية.

المطلب الأول: التحرير المالي

يعد التحرير المالي أحد معالم النظام المالي الجديد، وأهم ملامح التطورات الاقتصادية البارزة خلال العقد الأخير من القرن العشرين، وقد ارتبطت سياسات التحرير المالي ارتباطا وثيقا بهيمنة السياسات الليبرالية، وكذلك التوجه نحو الاندماجات في الاقتصاد العالمي التي تشهدها غالبية الدول.

يندرج التحرير المالي ضمن سياق التحرير الاقتصادي*، ويعتبر أحد مكوناته الرئيسية في برنامج الإصلاح الاقتصادي، ويعرف التحرير المالي على أنه " مجموعة من الإجراءات التي

* - **التحرير الاقتصادي:** هو عملية التقليل من تدخل الدولة في الاقتصاد وتشجيع القطاع الخاص؛ حيث يصبح الدافع على النشاط الاقتصادي حافز الربح وليس القرار الإداري.

تسعى إلى خفض القيود المفروضة على القطاع المالي والتقليل من احتكار الدولة له وفتحه أمام المنافسة ".[1]

يضم التحرير المالي ثلاثة جوانب أساسية تتمثل في:[2]

أولا- تحرير القطاع المالي المحلي

يشمل تحرير القطاع المالي المحلي ثلاث متغيرات أساسية هي تحرير أسعار الفائدة عن طريق الحد من الرقابة المتمثلة في تحديد سقوف عليا لأسعار الفائدة الدائنة والمدينة، وتركها تتحدد في السوق بالالتقاء بين عارضي الأموال والطلب عليها للاستثمار، وإلغاء الاحتياطات الإجبارية المغالى فيها على البنوك، وتحرير المنافسة البنكية بإلغاء وإزالة القيود والعراقيل التي تعيق إنشاء البنوك المحلية والأجنبية، وكذلك إلغاء كافة القيود المرتبطة باختصاص البنوك والمؤسسات المالية.

ثانيا- تحرير الأسواق المالية

يتم تحرير الأسواق المالية بواسطة إزالة القيود والعراقيل المفروضة ضد حيازة وامتلاك المستثمر الأجنبي للأوراق المالية للمنشآت والمؤسسات المحلية المسعرة في بورصة القيم المنقولة، والحد من إجبارية توطين رأس المال وأقساط الأرباح والفوائد.

ثالثا- تحرير تدفقات رأس المال

يتضمن تحرير تدفقات رأس المال إزالة الحواجز والعقبات التي تمنع البنوك والمؤسسات المالية الأخرى من الاقتراض من الخارج.

إن فترة التحول إلى نظام مالي مفتوح هامة جدا، وذلك لكون سياسات التحرير قد تكون لها نتائج غير مرضية تزيد من احتمال حدوث أزمات على مستوى القطاع المالي وذلك في ظل بيئة مؤسسية غير متطورة.

---

[1]- عبد القادر بريش، التحرير المصرفي ومتطلبات تطوير الخدمات المصرفية وزيادة القدرة التنافسية للبنوك الجزائرية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في العلوم الاقتصادية، تخصص نقود ومالية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، غير منشورة، جامعة الجزائر، الجزائر، 2005 - 2006، ص: 54.

[2]- عبد القادر بريش ومحمد طرشي، " التحرير المالي وعدوى الأزمات المالية – أزمة الرهن العقاري – "، الملتقى الدولي الثاني حول: الأزمة المالية الراهنة والبدائل المالية والمصرفية: النظام المصرفي الإسلامي نموذجا، معهد العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، المركز الجامعي بخميس مليانة، خميس مليانة، الجزائر، 5 - 6 ماي 2009، ص ص: 05، 06.

وعلى هذا الأساس فإن قدرة القطاع المالي على أداء دوره مرتبط إلى حد بعيد بمدى مسايرته للتحولات والتطورات الاقتصادية والمالية العالمية، فلا يجب العودة إلى نقطة الكبح المالي لتجنب حدوث مثل هذه الأزمات، وإنما لا بد من التعايش مع التحرير المالي والاستفادة من الإيجابيات التي يمكن تحقيقها إذا ما وجدت له البيئة الملائمة، من تفعيل أساليب الرقابة وتعزيز الشفافية بما يضبط سلوك المتعاملين الاقتصاديين.

المطلب الثاني: العولمة المالية

لا تعتبر العولمة المالية ظاهرة جديدة، حيث كانت بدايتها في منتصف الثمانينات من القرن الماضي، مع ارتفاع التدفقات المالية عبر الحدود، وذلك بقيام دول عديدة بتقليل الحواجز المفروضة أمام التجارة عبر الحدود بدرجة كبيرة في الأصول المالية، وإلغاء القيود على حركة رؤوس الأموال.

والعولمة وفقا لذلك هي الزيادة في التجارة الدولية والروابط المالية وانتشار المعلومات التي تضمن تكامل النظام المالي المحلي لدولة معينة مع الأسواق والمؤسسات المالية الدولية، وهذا التكامل يتطلب قيام الحكومات بتحرير القطاع المالي المحلي وحساب رأس المال.[1]

هناك وجهتا نظر حول منافع العولمة المالية، إذ ترتكز وجهة النظر التقليدية على أهمية القنوات التي يمكن من خلالها لتدفقات رؤوس الأموال أن تزيد من الناتج المحلي الإجمالي، وذلك من خلال خلق فرص استثمارية واسعة. لكن من المنظور الحديث فإن العولمة المالية لا تعزز فقط فرص الحصول على التمويل اللازم للاستثمار فحسب، بل أنها تحقق العديد من المنافع الإضافية غير المباشرة، والمتمثلة فيما يلي:[2]

أولا- تنمية القطاع المالي

كلما اتسع نطاق وجود البنوك الأجنبية في بلد ما تحسنت نوعية الخدمات المالية، وزادت كفاءة الوساطة المالية، وفيما يتعلق بأسواق رأس المال فإن دخول الوافدين الأجانب إليها يزيد من كفاءتها.

[1]- محسن أحمد الخضيري، العولمة واقتصاديات البنوك، الدار الجامعية، القاهرة، مصر، 2002، ص: 19.

[2]- إيهان كوزي وآخرون، "العولمة المالية فيما وراء لعبة إلقاء اللوم: طريقة جديدة للنظر إلى العولمة المالية بإعادة فحص تكاليفها ومنافعها"، مجلة التمويل والتنمية، المجلد 44، العدد 01، مارس 2007، صندوق النقد الدولي، واشنطن، الولايات المتحدة الأمريكية، ص: 13.

ثانيا- تصحيح هياكل حوكمة الشركات

دفعت العولمة المالية عدداً من البلدان إلى تصحيح هياكل حوكمة الشركات فيها- وذلك استجابة للمنافسة الأجنبية ومطالب المستثمرين الدوليين.

ثالثا- تقوية السياسات الاقتصادية الكلية

إن تحرير حساب رأس المال يجعل البلد أكثر تعرضاً للأزمات، وهو ما يُلزم البلد بتبني سياسات اقتصادية كلية أفضل، كوسيلة لتخفيف احتمال وقوع مثل هذه الأزمات.

ويعرض الشكل رقم "03" منافع العولمة المالية:

شكل رقم "03"

منافع العولمة المالية

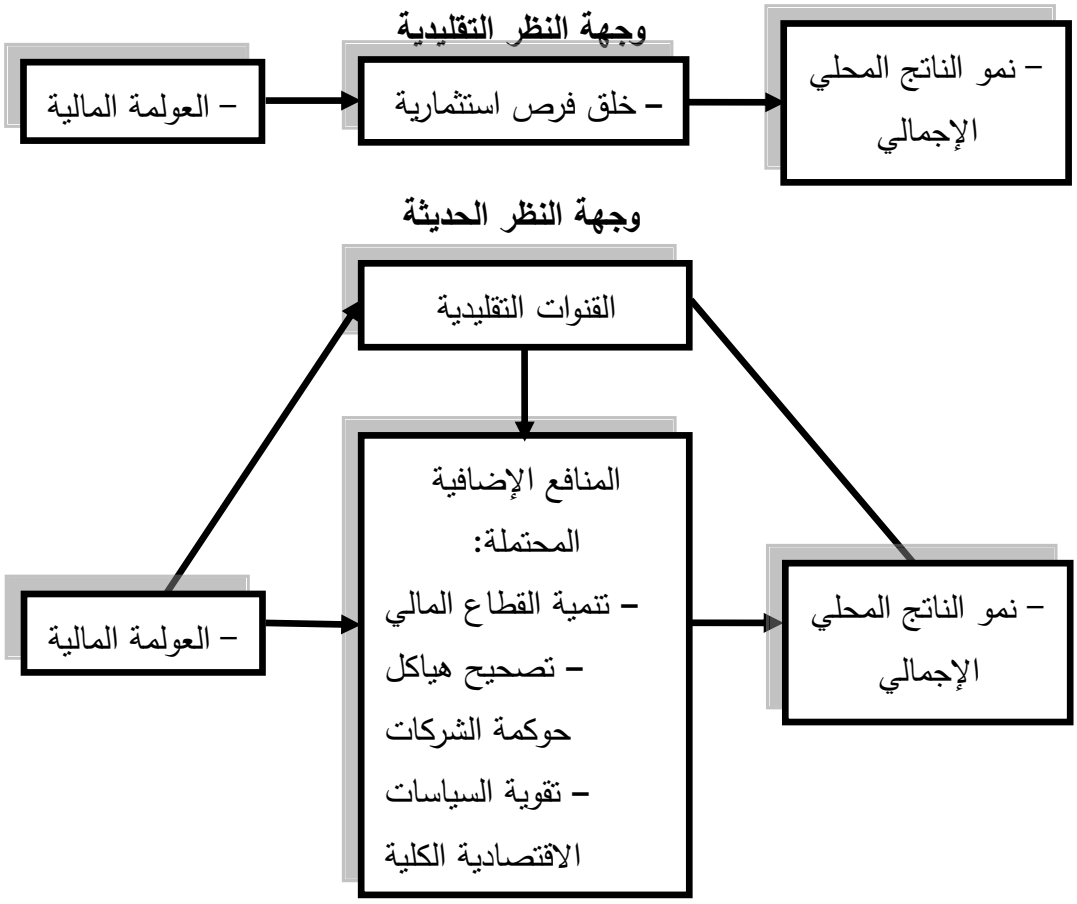

المصدر: إيهان كوزي وآخرون، " العولمة المالية فيما وراء لعبة إلقاء اللوم: طريقة جديدة للنظر إلى العولمة المالية بإعادة فحص تكاليفها ومنافعها "، مجلة التمويل والتنمية، المجلد 44، العدد 01، مارس 2007، صندوق النقد الدولي، واشنطن، الولايات المتحدة الأمريكية، ص: 12.

يتبين من الشكل رقم "03" أن وجهة النظر الحديثة تتبنى بالإضافة إلى المزايا التقليدية وجود مزايا إضافية، وتستمد المنافع الإضافية هذا الاسم لأنها لا تكون الدافع الأول للبلدان للقيام بالتكامل المالي.

المطلب الثالث: انتشار عمليات غسيل الأموال

تعد عمليات غسيل الأموال من أخطر الجرائم الاقتصادية التي يشهدها العصر الحديث، حيث فرضت هذه الظاهرة نفسها في مختلف دول العالم المتقدم والنامي على حد سواء في ظل التحرر المالي الذي تشهده الأسواق المالية العالمية.

غسيل الأموال هو مجموعة من العمليات المستمرة التي تهدف إلى إدخال الأموال الناتجة عن أنشطة غير مشروعة وغير مرخصة من خلال أنشطة خفية إلى قنوات الاقتصاد الرسمي بغية إكسابها صفة الشرعية عن طريق الوساطة البنكية.[1]

ومن بين الأسباب الكامنة وراء تنامي أنشطة غسيل الأموال ما يلي:[2]

– البحث عن الأمان واكتساب الشرعية خوفا من المطاردة القانونية، فكلما زادت المتحصلات المتولدة عن الأنشطة غير المشروعة كلما زاد الدافع لغسلها.

– احتدام المنافسة بين البنوك في ظل العولمة، حيث يوجد تسابق شديد بين البنوك لجذب المزيد من العملاء وزيادة معدلات الأرباح.

– تردد بعض الدول في وضع التشريعات والضوابط لمواجهة ظاهرة غسيل الأموال المتزايدة خشية أن يكون ذلك متعارضا مع العولمة المالية وتحرير تحركات رأس المال.

كما تترك عمليات غسيل الأموال العديد من الآثار السلبية على النواحي الاقتصادية من بينها:[3]

– التأثير على تقلص حجم إيرادات الدولة.

– ارتفاع نسبة وعدد العاطلين عن العمل لهروب المستثمرين وعدم إقامة مشروعات استثمارية جديدة.

– انتشار ظاهرة الفساد داخل المؤسسات البنكية، حيث أن الإغراءات التي يقدمها غاسلو الأموال للعاملين في البنوك قد توقع بعضهم لتقديم خدمات لهم فيغضون النظر عن المعاملات المشبوهة.

---

[1]- محمود محمد سعيفان، تحليل وتقييم دور البنوك في مكافحة عمليات غسيل الأموال، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 2008، ص: 27.

[2]- عبد المطلب عبد الحميد، العولمة واقتصاديات البنوك، الدار الجامعية، الطبعة الأولى، الإسكندرية، مصر، 2001، ص ص: 237 - 238.

[3]- محسن أحمد الخضيري، غسيل الأموال: الظاهرة، الأسباب، العلاج، مجموعة النيل العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، مصر، 2003، ص ص: 70 - 72.

ومن الواضح أن عمليات غسيل الأموال تتخذ من البنوك القناة أو الطريق الموصل لعبور الأموال الغير المشروعة، بفضل ما تقدمه كمؤسسات مالية من تسهيلات للإيداع ناتجة عن الثغرات الموجودة في القوانين البنكية، لذلك كان لزاما البحث عن أسلوب يكون ناجع في مكافحة هذه الظاهرة والسيطرة عليها، وتعتبر الحوكمة المصرفية وما تعتمده من أسس كفيلة بالكشف عن هذه العمليات وتجنب وقوعها، معالجتها في الوقت المناسب وضمان سلامة الجهاز المصرفي من آثارها السلبية.

المطلب الرابع: خصخصة البنوك

إن ما شهدته البيئة الاقتصادية المعاصرة من إصلاحات اقتصادية كبيرة خاصة بالنسبة لتلك الدول التي تسعى نحو التحول إلى اقتصاد السوق، وذلك بتسريع معدلات النمو الاقتصادي عن طريق إنشاء المشاريع الاقتصادية العملاقة التي تحتاج إلى التمويل الكافي وخاصة من جانب البنوك، هذه الأخيرة التي أصبح تحديث أعمالها وإدارتها ورفع كفاءة إطاراتها البشرية ضرورة حتمية يتم تحقيقها عن طريق إعادة هيكلة البنوك من خلال خصخصتها.

الخصخصة هي عملية نقل الملكية من القطاع العمومي إلى القطاع الخاص من خلال تحويل جزء أو مجموع من الأصول المادية أو المعنوية للمؤسسات العمومية لصالح أشخاص خواص ماديين كانوا أو معنويين،[1] ومن الأساليب المتبعة في هذه العملية خصخصة الإدارة وخصخصة الملكية، أما خصخصة الإدارة فتتم بإسناد تسيير البنوك العمومية إلى القطاع الخاص بموجب عقد لفترة محددة، مع احتفاظ الدولة بملكيتها العامة، كما يمكن تأجير البنوك العمومية لوحدات القطاع الخاص ليتولى تشغيلها وفق اتفاق يتم بموجبه اقتسام الأرباح بنسب معينة، بينما خصخصة الملكية تتم بموجب عقود بيع أصول المؤسسات أو جزء منها وتحويل ملكيتها لصالح القطاع الخاص.[2]

هناك العديد من الأهداف التي من المتوقع تحقيقها من هذه العملية، ولعل من أهمها ما يلي:[3]

- تعميق المنافسة في السوق المصرفية وتحسين الأداء المصرفي.
- تنشيط سوق الأوراق المالية وتوسيع قاعدة الملكية.
- تحديث الإدارة وزيادة كفاءة أداء الخدمات المصرفية.

---

[1]- السعيد دراجي، " دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الخوصصة بالجزائر "، مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، العدد 26، سبتمبر 2008، قسنطينة، الجزائر، ص: 181.

[2]- نفس المرجع السابق، ص: 182.

[3]- عبد المطلب عبد الحميد، مرجع سابق، ص ص: 220 - 221.

– التخفيف من الأعباء التي تتحملها ميزانية الدولة نتيجة دعمها للمنشآت الاقتصادية الخاسرة.[1]

نتيجة لعملية الخصخصة فقد أصبحت البنوك ملزمة بتلبية مطالب المساهمين والتي من أهمها التطبيق السليم لمبادئ الحوكمة، حيث تؤدي عمليات خصخصة البنوك إلى حصول مديري البنوك على حرية أكبر في الطريقة التي يديرون بها بنوكهم، لذلك كانت الحاجة ملحة إلى تطبيق قواعد الحوكمة في هذه البنوك لردع أي تصرفات مسيئة يمكن أن يقدم عليها المديرون على حساب باقي المساهمين الصغار.

المطلب الخامس: توجه البنوك في أعمالها نحو الشمولية

يواجه القطاع المالي العالمي في السنوات الأخيرة العديد من التحولات الجذرية في الصناعة المصرفية ومنها دخول المؤسسات المالية غير البنكية في ميدان العمل المصرفي التي زادت من حدة المنافسة، حيث أصبح لزاما على البنوك التجديد وتبني فلسفة البنوك الشاملة.

فالبنوك الشاملة تمثل كيانات مصرفية تسعى وراء تنويع مصادر التمويل وتعبئة أكبر قدر ممكن من المدخرات من كافة القطاعات، وتوظف مواردها وتمنح الائتمان المصرفي لجميع القطاعات، بحيث تجمع بين وظائف البنوك التجارية التقليدية ووظائف البنوك المتخصصة وبنوك الاستثمار والأعمال.[2]

وتعود ظاهرة توجه البنوك في أعمالها نحو الشمولية إلى عدة أسباب أهمها:[3]

– الدافع الذاتي المستمر للبنوك لتطوير أدائها، خاصة إذا توفرت لديها الإدارة الفاعلة والقادرة على رصد وتحليل ما يدور حولها من تطورات وتحولات واتخاذ القرارات والسياسات اللازمة للتواكب معها.

– الوعي لدى جمهور المتعاملين وازدياد توقعاتهم وطلباتهم من البنوك وتفضيلهم الحصول على سلسلة من الخدمات المتكاملة من بنك واحد.

– شكلت المنافسة دافعا مستمرا لتطوير البنوك والتحول نحو البنوك الشاملة.

كما ترتب عن الاتجاه نحو البنوك الشاملة جملة من الإيجابيات:[4]

– تحقيق وفرات في التكاليف نتيجة العمل على أساس الحجم الكبير.

– تنوع وزيادة مجال الخدمات يؤدي إلى كسب شريحة واسعة من العملاء.

---

[1]- فالح أبو عامرية، الخصخصة وتأثيراتها الاقتصادية، دار أسامة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 2008، ص: 18.

[2]- عبد المطلب عبد الحميد، البنوك الشاملة عملياتها وإدارتها، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2000، ص: 19.

[3]- عبد الله خبابة، الاقتصاد المصرفي، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، مصر، 2008، ص ص: 127- 131.

[4]- طارق عبد العال حماد، التطورات العالمية وانعكاساتها على أعمال البنوك، الدار الجامعية، القاهرة، مصر، 2003، ص: 205.

– التنويع الهيكلي لمكونات محفظة القروض والاستثمارات بما يترتب عليه خفض المخاطر الائتمانية.

– تنويع مصادر الإيرادات من خلال ممارستها للوظائف التجارية والاستثمارية.

ورغم هذه المزايا التي يمكن أن تحققها البنوك الشاملة إلا أن عليها بعض المآخذ:[1]

– صعوبة الإشراف والرقابة في حالة البنوك الشاملة بحيث تصبح أكثر تعقيدا.

– إخفاء الأداء الضعيف لبعض القطاعات والأنشطة نظرا لتغطيتها بقطاعات أخرى.

– احتمال تركيز السوق وممارسة الاحتكار من طرف هذه البنوك.

تحتاج عملية التحول نحو إقامة بنوك شاملة إلى توافر العديد من المتطلبات التي تحكمها، ومن أهمها الإدارة البنكية الحصيفة أي درجة الالتزام بمبادئ الحوكمة المصرفية. واستنادا إلى ما سبق فإن الارتباط بين الحوكمة والصيرفة الشاملة يرجع في الأساس إلى العوامل التي ساعدت وساهمت في تعميق الحوكمة والتي أفرزت متغيرات كثيرة، اضطرت بموجبها البنوك إلى إتباع أسلوب جديد تمكنت من خلاله الخروج من الإطار التقليدي للأنشطة المصرفية إلى تبني أسلوب الصيرفة الشاملة وشجع على ذلك موجة التحرر من القيود التشريعية والتنظيمية، وزيادة المنافسة في مجال الأعمال المصرفية وتقليل الفجوة بين البنوك والمؤسسات المالية غير المصرفية.

المطلب السادس: الاندماج المصرفي

يتميز العصر الحاضر بأنه عصر الكيانات الاقتصادية الكبرى، لذلك يعد الاندماج من أهم التحولات التي شهدها القطاع المالي والمصرفي عالميا، باعتباره أحد تحديات القطاع المصرفي الذي من شأنه أن يعزز القدرة التنافسية، ويعرف الاندماج المصرفي على أنه: " اتفاق يؤدي إلى اتحاد بنكين أو أكثر وذوبانهما إراديا في كيان مصرفي واحد، بحيث يكون الكيان الجديد ذو قدرة أعلى وفاعلية أكبر على تحقيق أهداف كان لا يمكن أن تتحقق قبل إتمام عملية تكوين الكيان المصرفي الجديد ".[2]

وهناك العديد من الأسباب والدوافع وراء الاندماج المصرفي، من أهمها مايلي:[3]

– الأزمات المالية والاقتصادية العالمية وما نجم عنها من تغيير في البنوك العالمية أدت بها إلى الاندماج لتحسين أوضاعها.

---

[1]- نفس المرجع السابق، ص ص: 205 - 206.

[2]- عبد المطلب عبد الحميد، العولمة واقتصاديات البنوك، مرجع سابق، ص: 153.

[3]- زهية بركان، "الاندماج المصرفي بين العولمة ومسئولية اتخاذ القرار"، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، العدد 02، ماي 2005، مخبر العولمة واقتصاديات شمال إفريقيا، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر، ص ص: 178 - 179.

– سياسة الإصلاح الاقتصادي والتحول إلى آليات واقتصاديات السوق ومن ثم التحرر من القيود، أدت إلى زيادة حدة المنافسة بين البنوك، وبالتالي لجأت إلى الاندماج المصرفي لزيادة قدراتها التنافسية.

– تزايد الاتجاه نحو ما يسمى بالبنوك الشاملة داخل الصناعة المصرفية، وقيام البنك الواحد بما يسمى بالصيرفة الشاملة.

– الدافع التنظيمي، فقد تقرر السلطات النقدية إدماج بعض البنوك بغرض تنظيم الجهاز المصرفي ليتواكب والهوية المنهجية التي يسير عليها الاقتصاد القومي ومرحلة التحول التي يمر بها.

كما يحقق الاندماج المصرفي الكثير من المنافع للمنظمة، ومن هذه المنافع ما يلي:[1]

– تعزيز القدرة التنافسية سواء في السوق المصرفية المحلية أو الدولية.

– زيادة قدرة البنك المندمج على تكوين احتياطات علنية وسرية لتدعيم المركز المالي، الأمر الذي يؤدي إلى رفع قدرة البنك على مواجهة الأزمات.

– تحسين الربحية وزيادة قيمة الكيان المصرفي الجديد نتيجة زيادة الأرباح الصافية وزيادة قيمة السهم الجديد في البورصة.

– زيادة قدرة البنك على فتح فروع جديدة في الداخل والخارج وتوسيع حجم الفروع القائمة.

على الرغم من الآثار الإيجابية للاندماج المصرفي، إلا أنه لا يخلو من بعض الآثار السلبية التي يمكن ذكرها فيما يلي:[2]

– يترتب على الاندماج المصرفي أوضاع احتكارية.

– الحجم الكبير يؤدي إلى زيادة البيروقراطية.

– فشل تجربة الاندماج المصرفي بسبب وقوع كوارث مالية على الاقتصاد ككل.

– زيادة المخاطر الناتجة عن انعدام الشفافية وعدم دقة البيانات المقدمة، مما يؤدي إلى تراكم الانحرافات وصعوبة تداركها وتصحيحها في الوقت الملائم.

إن نجاح الاندماج المصرفي يتوقف على توافر مجموعة من الشروط ولعل أهمها ضرورة تطبيق الحوكمة في البنوك، بكل ما تتضمنه من تعميق مبدأ الشفافية في عملية التحول نحو الكيان المصرفي، وهو ما يستلزم إتاحة جميع البيانات التفصيلية عن كل بنك مندمج، بالإضافة إلى ضرورة توافر نوع من الرقابة المصرفية الفعالة على هذه الكيانات الجديدة.

---

[1]- محمود أحمد التوني، الاندماج المصرفي (النشأة والتطور والدوافع والمبررات والآثار)، دار الفجر للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، القاهرة، مصر، 2007، ص ص: 100 - 101.

[2]- نفس المرجع السابق، ص: 104.

جميع هذه العوامل دفعت إلى ضرورة اهتمام البنوك بنظام الحوكمة لدعم سلامة وأمن الجهاز المصرفي، وبالرغم من كل هذه الإستراتيجيات التي اتبعتها البنوك، إلا أن سلسلة الأزمات المالية لا تزال متواصلة، مما عظم الاعتقاد بأهمية التطبيق السليم لحوكمة البنوك باعتبارها خطوة هامة نحو تحسين تنظيم البنوك وإدارة أعمالها.

خلاصة

شهدت الساحة المصرفية العالمية في نهاية القرن العشرين ومع بداية القرن الواحد والعشرين العديد من التطورات، تمثلت أساسا في التوجه نحو البنوك الشاملة، والاندماجات المصرفية، والمنافسة بين البنوك والمؤسسات المالية غير المصرفية...إلخ، والتي انعكست بشكل واضح على الأنظمة المصرفية لغالبية دول العالم. هذه التطورات التي حملتها ظاهرة العولمة والتحرير المالي كانت لها تأثيرات واسعة، حيث أصبحت مهمة القائمين على هذه الأنظمة الاستفادة من الآثار الإيجابية ومواجهة الآثار السلبية الناجمة عن هذه التطورات.

وفي ظل المستجدات الحاصلة على مستوى البيئة المصرفية العالمية بات من الضروري تبني مفهوم الحوكمة في الجهاز المصرفي، وذلك لما يتيحه من تطوير للأداء المؤسساتي، ولضمان سلامة هذا الجهاز نظرا لحساسيته الشديدة للمخاطر المتعددة وتحقيق الكفاءة في الأداء، بالإضافة إلى هدف دعم الثقة في أنشطته كمتلقي لأموال المودعين والمساهمين، ولتمكينه من المساهمة في دفع عجلة التنمية الاقتصادية، والرفع من كفاءة الاقتصاد الوطني من جهة ثانية.

الفصل الثاني: الإطار العام للأزمات المالية

مقدمة

يعتبر النظام الرأسمالي مولدا بطبيعته للأزمات المالية، حيث تأتي هذه الأزمات بصفة دورية ومستمرة. وقد أضحى تواتر حدوث الأزمات المالية ظاهرة مثيرة للاهتمام، وذلك نظرا لسرعة انتقالها بين الأسواق المالية؛ حيث أن آثار هذه الأزمات لم تعد تقتصر على الحدود القطرية للبلد، وإنما تنتقل لتهدد الاستقرار المالي الدولي وهو ما بات معروفا بالعدوى المالية.

إن الأزمات المالية التي شهدها العالم أحدثت ضغوطا متزايدة على النظم المصرفية في بلدان متعددة تراوحت درجة حدتها وعمقها من دولة لأخرى، هذه الأزمات مردها إلى التحرير والانفتاح المالي غير المضبوط، بالإضافة إلى ضعف آليات الرقابة والإشراف داخل البيئة المصرفية لدول العالم. كل هذه العوامل جعلت من دائرة الاهتمام بحوكمة الشركات خاصة في البيئة المصرفية تتسع، نظرا لما يلعبه النشاط المصرفي ذو الركائز والمقومات السليمة من تأثيرات إيجابية على نشاط سوق الأوراق المالية وقطاع الشركات.

ومن أجل ذلك، تم تقسيم الفصل إلى المباحث الثلاثة الآتية:

المبحث الأول: مدخل نظري للأزمات المالية.

المبحث الثاني: عدوى الأزمات المالية.

المبحث الثالث: عرض لأهم الأزمات المالية.

المبحث الأول: مدخل نظري للأزمات المالية

تمثل الأزمات المالية حالة من عدم الاستقرار المالي تصيب الاقتصاديات المتقدمة والناشئة على السواء بين الفترة والأخرى، فقد تعرضت العديد من دول العالم لأزمات مالية أدت إلى آثار وخيمة على اقتصادياتها، كما تعدت بعض هذه الأزمات الحدود القطرية لتصيب أغلب اقتصاديات العالم، مما أدى إلى تعطل الاقتصاد عن أدائه لوظيفته لفترة من الزمن.

المطلب الأول: ماهية الأزمات المالية وأنواعها

ويتم التعرض إلى ماهية الأزمات المالية وأنواعها على الترتيب.

أولا- ماهية الأزمات المالية

أصبح مصطلح الأزمة المالية واسع الانتشار في المجتمعات المعاصرة، فقد تطرق العديد من الباحثين والاقتصاديين إلى مفهوم الأزمة المالية، تبعا لخصائصها وأعراضها.

1- الأزمة في اللغة

تفيد الأزمة في اللغة معنى الشدة والقحط، يقال تأزم الشيء أي: اشتد وضاق.[1]

2- أصل كلمة أزمة

تنحدر الكلمة الفرنسية «Crise» (= أزمة) من الكلمة اللاتينية «Crisis»، والتي اشتقت بدورها من الكلمة اليونانية التي تكتب عادة «Krisis» وفق الحروف اللاتينية.[2]

Crise ⟵ Crisis ⟵ Krisis

ترجع الأصول التاريخية لمصطلح "الأزمة" إلى الطب الإغريقي – نقطة تحول؛ بمعنى أنها لحظة قرار حاسمة في حياة المريض–، وتطلق للدلالة على حدوث تغير جوهري ومفاجئ في جسم الإنسان، ففي القرن السادس عشر شاع هذا المصطلح في المعاجم الطبية، وتم اقتباسه في القرن السابع عشر للدلالة على ارتفاع درجة التوتر في العلاقات بين الدولة والكنيسة، وبحلول القرن التاسع عشر تواتر استخدامها للدلالة على ظهور مشاكل خطيرة أو لحظات تطور فاصلة في العلاقات السياسية والاقتصادية والاجتماعية.[3]

---

[1]- مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، مكتبة الشروق الدولية، الطبعة الرابعة، القاهرة، مصر، 2004، ص: 16.

[2]- عبد الرزاق سعيد بلعباس، "ما معنى الأزمة؟"، الأزمة المالية العالمية: أسباب وحلول من منظور إسلامي، مركز النشر العلمي، جامعة الملك عبد العزيز، الطبعة الأولى، جدة، المملكة العربية السعودية، 2009، ص: 06.

[3]- نعيم إبراهيم الظاهر، إدارة الأزمات، عالم الكتب الحديث للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 2009، ص ص: 09 - 10.

وقد انتقل مصطلح "الأزمة" إلى مجالات أخرى منها الأخلاق، وعلم النفس، والسياسة، والاقتصاد.

3- الأزمة اصطلاحا

عرفت الأزمة من وجهات نظر عديدة، من أهمها ما يلي:

- "الأزمة هي حالة من عدم الاستقرار تتضمن إشارات وتنبؤات بحدوث تغيرات حاسمة قريبة، تكون نتائجها غير مرغوب فيها على الإطلاق ".[1]

- "الأزمة هي مجموعة الظروف والأحداث المفاجئة التي تنطوي على تهديد واضح للوضع الراهن المستقر في طبيعة الأشياء، وهي النقطة الحرجة، واللحظة الحاسمة التي يتحدد عندها مصير تطور ما، إما إلى الأفضل أو إلى الأسوأ ".[2]

- "الأزمة هي مرحلة حرجة تواجه المنظومة الاجتماعية، وينتج عنها خلل، أو توقف في بعض الوظائف الحيوية لهذه المنظومة، أو كلها. ويصاحبها تطور سريع في الأحداث، ينجم عنه عدم استقرار في النظام الأساسي لهذه المنظومة، ويدفع سلطة اتخاذ القرار فيها إلى ضرورة التدخل السريع لنجدتها وإعادة التوازن لهذا النظام ".[3]

إذن وكمحصلة لما تم ذكره، يتبين أن الأزمة هي موقف حرج ومعقد، وحالة من عدم التوازن، تتسارع فيه الأحداث وتتلاحق، وتختلط فيه الأسباب بالنتائج، وتسفر عن جملة من النتائج غير المتوقعة، وصعوبة في اتخاذ القرارات. كما يمكن أن تكون الأزمة كنقطة تحول نحو وضع أفضل باعتبارها فرصة لتحديد نقاط الضعف في النظام المعني.

4- تعريف الأزمة المالية

لا يوجد تعريف محدد للأزمة المالية، وفيما يلي بعض التعريفات التي تسمح برفع الالتباس الذي يحيط بهذا المصطلح، والوصول إلى صورة شاملة له، من بينها:

- "الأزمة المالية هي تلك الاضطرابات، أو الانقطاعات العميقة في أداء الأسواق المالية، والمتميزة بانخفاض حاد في أسعار الأصول وكذا عجز العديد من المؤسسات المالية وغير المالية".[4]

---

[1]- يوسف أحمد أبو فارة، إدارة الأزمات – مدخل متكامل –، دار إثراء للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 2009، ص: 23.

[2]- محمود جاد الله، إدارة الأزمات، دار أسامة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 2008، ص: 10.

[3]- ماجد عبد المهدي المساعدة، إدارة الأزمات: المداخل – المفاهيم – العمليات، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 2012، ص: 22.

[4]- Fréderic MISHKIN, Monnaie, banque et marches financiers, nouveaux horizons, 8 éme édition, Paris, France, 2007, P: 233.

– "الأزمة المالية هي تلك التذبذبات العميقة التي تؤثر كليا أو جزئيا على مجمل المتغيرات المالية، وحجم الإصدار، وأسعار الأسهم والسندات، وحجم الودائع البنكية، ومعدل الصرف".[1]

– "الأزمة المالية هي ذلك الاضطراب المتموضع الذي يمكن أن ينتشر إلى كل متغيرات النظام المالي بسبب العوامل الخارجية التي تكون متلازمة مع وجود الخطر النظامي* (Risque de système)".[2]

إذن وكمحصلة لما تم ذكره، يتبين أن الأزمة المالية عبارة عن تدهور حاد ومفاجئ في أسعار نوع أو أكثر من الأصول أو بعض التوازنات الاقتصادية، تظهر على شكل اضطراب سرعان ما ينتشر إلى كل متغيرات النظام المالي.

يتم استعمال مصطلح الدورة الاقتصادية أحيانا للدلالة على الأزمة، بالرغم من وجود فرق بينهما؛ فالأزمة تدل على الاختلال والاضطراب في مرحلة زمنية أو مكانية معينة، في حين تتسم الدورة الاقتصادية بانتظام حصولها في فترات متعاقبة.

5- خصائص الأزمة المالية

هناك مجموعة من الخصائص التي تتصف بها الأزمة المالية، وتجعلها واضحة المعالم، ومن هذه الخصائص ما يلي:[3]

– التعقيد والتشابك والتداخل في عناصرها وأسبابها وقوى المصالح المؤيدة أو المعارضة لها.

– المفاجأة واستحواذها على بؤرة الاهتمام لدى المؤسسات والأفراد.

– نقص المعلومات وعدم دقتها.

– مواجهتها تستوجب خروجا عن الأنماط التنظيمية المألوفة وابتكار نظام أو نشاطات تمكن من استيعاب ومواجهة الظروف الجديدة المترتبة على التغيرات الفجائية.

---

[1]- دانييل أرنولد، تحليل الأزمات الاقتصادية للأمس واليوم، ترجمة: عبد الأمير شمس الدين، المؤسسة الجامعية للنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 1992، ص: 11.

*- **الخطر النظامي:** هو عبارة عن خطر كلي يؤثر على النظام المالي بأكمله. فانطلاقا من حادثة أو صدمة أولية ما، ينجر عنها سلسلة من الانفعالات، وهو ما قد يؤدي إلى انتشار الاضطراب مؤديا إلى حالة من عدم الاستقرار المعمم. وعليه فمصطلح الخطر النظامي يشير إلى إمكانية انتشار الأزمة المالية في النظام المالي.

[2]- Michel ALGIETA, Macroéconomie financière: crise financière et régulation monétaire, la découverte, 4 éme édition, Paris, France, 2005, P: 07.

[3]- السيد عليوة، إدارة الأزمات والكوارث: مخاطر العولمة والإرهاب الدولي، دار الأمين للنشر والتوزيع، الطبعة الثالثة، القاهرة، مصر، 2004، ص: 14.

– مواجهة الأزمات المالية يستوجب درجات عالية من التحكم في الطاقات والإمكانات، وحسن توظيفها في إطار مناخ تنظيمي، يتسم بدرجة عالية من الاتصالات الفعالة، التي تؤمن التنسيق والفهم الموحد بين الأطراف ذات العلاقة.

– تصاعدها المفاجئ يؤدي إلى درجات عالية من الشك في البدائل المطروحة لمجابهة الأحداث المتسارعة، نظرا لأن ذلك يتم تحت ضغط نفسي عال.[1]

6- أعراض الأزمات المالية

تتمثل الأعراض المختلفة التي أجمعت عليها الدراسات العديدة للأزمات المالية في الآتي:[2]

– ركود أو تباطؤ معدلات النمو الاقتصادي.

– هروب رؤوس الأموال الأجنبية إلى الخارج، ويزداد الأمر حدة لما يكون جزء كبير من الائتمان موجها للقطاع الخاص.

– المخاطر المعنوية الناتجة عن قيام البنوك بالإفراط في الإقراض بدون ضمانات كافية، مما يعني تزايد المخاطر.

– اعتماد سلوك القطيع يؤدي إلى تعميق الأزمة وزيادة الخسائر خصوصا حينما يقوم المستثمرون بتسييل أصولهم.

– كلما كانت التدفقات قصيرة الأجل كبيرة كلما زاد احتمال تعرض الاقتصاد لأزمة بنكية.

– انهيار العملة يؤدي إلى تدهور أوضاع البنوك وتزايد خسائرها، وتعرضها للإعسار، وتنشأ معها أزمات مصرفية جديدة.

للإشارة يمكن للنظام المالي والمصرفي أن يكون معرضا لأزمة مالية إذا ما توفرت بعض هذه الأعراض ولا يشترط اجتماعها جميعا.

وبالرغم من اختلاف أعراض الأزمات المالية التي تحدث بين الفترة والأخرى في اقتصاد معين، إلا أن أغلبها كانت لها نفس الخصائص.

ثانيا– أنواع الأزمات المالية

يمكن التمييز بين أربعة أنواع من الأزمات المالية:

---

[1]- عمر يوسف عبد الله عبابنة، الأزمة المالية المعاصرة: تقدير اقتصادي إسلامي، عالم الكتب الحديث، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 2011، ص: 19.

[2]- يوسف علي عبد الأسدي وحسين جواد كاظم، "تحليل ظاهرة الأزمات المالية وسبل الإحاطة منها"، التحديات التي تواجه منظمات الأعمال المعاصرة: الأزمة المالية العالمية والآفاق المستقبلية، مكتبة المجتمع العربي للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 2011، ص: 30.

1- أزمة عملة*

يحدث هذا النوع من الأزمات المالية عندما تؤدي إحدى هجمات المضاربة على عملة بلد ما إلى تخفيض قيمتها أو إلى هبوط حاد فيها. وتحدث عند انخفاض الاحتياطات الأجنبية للبلد، أو رفع سعر الفائدة بنسب كبيرة.[1]

2- الأزمة المصرفية (الذعر المالي)†

تظهر الأزمات المصرفية عندما يواجه بنك ما زيادة كبيرة ومفاجئة في طلب سحب الودائع، وبما أن البنك يقوم بإقراض أو تشغيل معظم الودائع لديه، ويحتفظ بنسبة بسيطة لمواجهة طلبات السحب اليومي، فلن يستطيع بطبيعة الحال الاستجابة لطلبات المودعين إذا ما تخطت تلك النسبة، وبالتالي يحدث ما يسمى أزمة سيولة، وإذا حدثت مشكلة من هذا النوع وامتدت إلى بنوك أخرى، فتسمى في تلك الحالة أزمة مصرفية.[2]

3- أزمة الديون

تحدث أزمة الديون؛ إما عندما يتوقف المقترض عن السداد، أو عندما يعتقد المقرضون أن التوقف عن السداد ممكن الحدوث، ومن ثم يتوقفون عن تقديم قروض جديدة، ويحاولون تصفية القروض القائمة. وقد ترتبط أزمة الديون بدين تجاري (خاص)، أو دين سيادي (عام)، كما أن عدم قدرة القطاع العام على الوفاء بالتزاماته قد تؤدي إلى هبوط حاد في تدفقات رأس المال الخاص إلى الداخل، وبالتالي إلى أزمة في الصرف الأجنبي.[3]

---

*- **أزمة عملة:** يطلق عليها أزمة النقد الأجنبي، أو أزمة أسعار الصرف، أو أزمة ميزان المدفوعات، وهي جميعا مترادفات.

[1]- عبد المجيد قدي، "الأزمة الاقتصادية الأمريكية وتداعياتها العالمية"، مجلة بحوث اقتصادية عربية، العدد 46، 2009، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان، ص: 09.

†- **الذعر المالي:** تتصف عادة الأزمات المصرفية بالذعر المالي، ذلك لأنها قد تصيب المنظومة البنكية برمتها بشلل يؤدي إلى زرع ذعر بين أوساط المودعين، الذين يقومون في هذه الحالة بسحب ودائعهم سالكين في ذلك سلوك القطيع.

[2]- عبد المطلب عبد الحميد، الديون المصرفية المتعثرة والأزمة المالية المصرفية العالمية (أزمة الرهن العقاري الأمريكية)، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2009، ص: 189.

[3]- نادية العقون، "أزمة الرهن العقاري: عدواها وآليات انتقالها"، مجلة بحوث اقتصادية عربية، العددان 53 - 54، 2011، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان، ص: 91.

4- أزمة أسواق المال (حالة الفقاعات)

تحدث العديد من الأزمات في أسواق المال نتيجة ما يعرف اقتصاديا بظاهرة الفقاعة، حيث تتكون " الفقاعة" عندما ترتفع أسعار الأصول بشكل يتجاوز قيمتها العادلة (الحقيقية)، وهو ما يحدث عندما يكون الهدف من شراء الأصل هو الربح الناتج عن ارتفاع سعره، وليس بسبب قدرة هذا الأصل على توليد الدخل، وفي هذه الحالة يصبح انهيار سعر الأصل مسألة وقت؛ فعندما يتعاظم الاتجاه نحو بيع هذه الأصول، تبدأ الأسعار في التراجع والهبوط، ومن ثم تبدأ حالات الذعر في الظهور، فتنهار الأسعار وتمتد آثار ذلك إلى أسعار الأصول الأخرى سواء في نفس القطاع أو القطاعات الأخرى.[1]

5- أزمة المخاطر المعنوية

تتحقق المخاطر المعنوية في مجال الأسواق المالية إذا اعتقد المستثمرون أو المودعون لدى البنوك أن الحكومة سوف تضمن استثماراتهم وودائعهم في حال فشل هذه الاستثمارات أو عند انهيار البنوك، مما يولد حالة من تراخ المستثمرين أو المودعين عن مراقبة ومتابعة نشاط الشركات والبنوك. إضافة إلى ذلك تبرز المخاطر المعنوية عندما لا تلتزم البنوك الدولية بالقواعد المتعارف عليها في حساب المخاطر عند إقراضها للبنوك في البلدان النامية، وكثيرا لا تهتم بمتابعة المؤشرات الأساسية لهذه البنوك، وبناء على اعتقاد البنوك الدولية بأن هناك ضمانا من جانب حكومات البلدان النامية للتدخل لإنقاذ البنوك قبل انهيارها؛ وهو ما يعني وجود حالة من الإفراط في الإقراض نتيجة الاعتقاد بوجود شبكة للأمان.[2]

إن الأنواع المختلفة للأزمات المالية تتسم بالارتباط فيما بينها والتتابع في بعض الأحيان، فالأزمة قد تبدأ بشكل معين ثم تتطور وينتج عنها أشكال أخرى من الأزمات المالية.

المطلب الثاني: أسباب الأزمات المالية

تمثل أسباب الأزمات المالية الظروف والعوامل التي تنشأ في ظلها هذه الأزمات، فهي تمثل مجموعة العوامل الكامنة وراء ظهور الاضطرابات في الاقتصاد، والتي تجعله معرضا لخطر الإصابة بالأزمات المالية، ورغم أن لكل أزمة خصائصها وأسبابها فإن هناك عوامل مشتركة توجد في هذه الأزمات تتمثل فيما يلي:

أولا- عدم تماثل المعلومات (لا تناظرية المعلومات)

[1]- Robert BOYER et autres, Les crises financières, la documentation française, Paris, France, 2004, P: 15.

[2]- نادية العقون، العولمة الاقتصادية والأزمات المالية: الوقاية والعلاج "دراسة لأزمة الرهن العقاري في الولايات المتحدة الأمريكية"، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاد التنمية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، غير منشورة، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2012 - 2013، ص: 13.

إن أحد أهم العوامل الأساسية التي تؤدي إلى عدم الاستقرار المالي والإسهام في حدوث أزمات مالية هي مشكلة عدم تماثل المعلومات، وهي تعبر عن موقف يكون فيه أحد الأطراف المتعاملين في النواحي المالية لديه معلومات أكثر من الآخرين، مما يترتب على ذلك أن الطرف الآخر لن يستطيع تقييم المخاطر بشكل سليم، وينتج على عدم تماثل المعلومات مشكلتين هما:[1]

1- مشكلة الاختيار السيئ أو الانتقاء العكسي

تحدث مشكلة الانتقاء العكسي قبل إتمام المعاملة المالية، وتشير إلى عدم قدرة أصحاب الأموال على التفرقة بين الصالح والطالح من الأفراد والمنظمات، الذين يسعون للحصول على هذه الأموال لتمويل أنشطتهم الاستثمارية، الأمر الذي قد يعرضهم للاختيار السيئ.

2- مشكلة المخاطر الأخلاقية

تحدث مشكلة المخاطر الأخلاقية بعد تنفيذ المعاملات المالية، وتشير إلى أن المقترض قد يأتي بتصرفات غير أخلاقية أو ينخرط في أنشطة غير مرغوبة من وجهة نظر المقرض، باعتبار أنها تقلل من احتمال إعادة سداد الدين.

ثانيا- عدم التحضير الكافي للتحرير المالي

يؤدي التحرير المالي إلى دفع البنوك إلى التوسع في الأنشطة المالية التي تنطوي على مخاطر مرتفعة قد لا يستطيع العاملون في البنوك تقييمها والتعامل معها بحذر، كما أن التحرير المالي يؤدي إلى زيادة الضغوط التنافسية على البنوك المحلية من طرف بنوك عريقة لها دراية كافية لتسيير المخاطر، بالإضافة إلى أن توسع البنوك في منح الائتمان في ظل التحرير المالي المتسارع وغير الوقائي بعد فترة كبيرة من الانغلاق والتقييد قد يؤدي إلى حدوث الأزمات المالية.[2]

ثالثا- ضعف آليات الرقابة

[1]- شذا جمال خطيب وصعفق الركيبي، العولمة المالية ومستقبل الأسواق العربية لرأس المال، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 2008، ص: 62.

[2]- رفيقة صباغ، الأزمات المالية العالمية وأثرها على الدول النامية دراسة تحليلية لأثر أزمة الرهن العقاري على اقتصاديات دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في العلوم الاقتصادية، تخصص تحليل اقتصادي، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، غير منشورة، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2013 - 2014، ص: 14.

إن ضعف الرقابة ونظم الإشراف من أهم الأسباب التي تؤدي إلى عدم قدرة البنوك على استيعاب الصدمات والسيطرة عليها في الدول النامية والمتقدمة على حد سواء، لما لها من آثار بعيدة المدى على كفاءة النظام المالي. فالرقابة المصرفية تهدف أساسا إلى منع انتشار المخاطر التي من شأنها التأثير على أداء البنوك التجارية، لأنها تفقد ثقة أصحاب الفوائض المالية في كفاءة أداء البنوك التجارية في إدارتها للمخاطر المصرفية، وهو ما يلحق الضرر بسلامة الجهاز المصرفي، ويجعله عرضة للصدمات.

ويعتبر التصميم الجيد للقواعد الاحترازية والقيام بعمليات الرقابة المصرفية الفاعلة من مهام السلطات النقدية خاصة في ظل انتهاج سياسة التحرير المالي، غير أن فشل السلطات الرقابية في تصميم قواعد رقابية فاعلة أو التراخي في تطبيقها يعتبر من أهم أسباب الأزمات المالية، حيث أن وجود بنوك تتميز بهيكل مالي هش في العمل المصرفي دون أن تكتشف السلطات مشكلة الملاءة المالية التي تواجهها يساعد على سرعة انتشار الأزمات وتفاقمها.[1]

رابعا- تقلبات السياسات الاقتصادية الكلية

إن الاستقرار الاقتصادي يعتبر من أهم المتطلبات لنمو معدلات الادخار، كما يعتبر المناخ المحفز للاستثمار، وبالتالي يمثل حجر الأساس لنمو النظام المصرفي بشكل سليم بعيدا عن كل التشوهات، ومن جهة أخرى فإن بيئة الاقتصاد الكلي غير المستقرة تؤدي إلى تراجع النمو الاقتصادي، مما يفرز صدمات اقتصادية سلبية على أداء النظام المصرفي، وعليه فإن اختلال استقرار الاقتصاد الكلي يعتبر من أسباب الأزمات المالية، وقد يرجع اختلال الاقتصاد الكلي إلى حزمة السياسات الاقتصادية الضعيفة وغير السليمة.

خامسا- سياسات الإقراض

يؤدي التوسع في منح القروض إلى ظهور مشكلة عدم التلاؤم والمطابقة بين أصول وخصوم البنوك، كنتيجة لعدم الاحتفاظ بقدر كاف من السيولة لمواجهة التزاماتها الحاضرة والآجلة، في فترات تكون فيها أسعار الفائدة العالمية مرتفعة وأكثر جاذبية من أسعار الفائدة المحلية.[2]

[1]- محمد طرشي، متطلبات تفعيل الرقابة المصرفية في ظل التحرير المالي والمصرفي – دراسة حالة الجزائر –، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في العلوم الاقتصادية، تخصص مالية ونقود، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، غير منشورة، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر، 2012 - 2013، ص: 65.

[2]- عبد القادر بريش ومحمد طرشي، مرجع سابق، ص: 10.

سادسا– تشوه نظام الحوافز

من الأسباب التي ساهمت في انفجار الأزمات المالية تشوه نظام الحوافز، حيث أن مدراء البنوك والإدارات العليا فيها لا يتأثرون ماليا من جراء الأزمات المالية التي كانوا سببا في حدوثها، فلا يتم مثلا إنهاء خدماتهم أو تحميلهم الخسائر التي حدثت من جراء الأزمة خصوصا عند تحمل البنك مخاطر زائدة عن مقدرته.[1]

سابعا– سياسات سعر الصرف

إن الدول التي انتهجت سياسة سعر الصرف الثابت كانت أكثر عرضة للصدمات الخارجية، ففي ظل مثل هذا النظام يصعب على السلطات النقدية أن تقوم بدور البنك الملاذ الأخير للاقتراض بالعملات الأجنبية، حيث أن ذلك يعني فقدان السلطات النقدية لاحتياطاتها من النقد الأجنبي وحدوث أزمة عملة، وفي المقابل وعند انتهاج سياسة سعر الصرف المرن، فإن حدوث أزمة عملة سوف يؤدي فورا إلى تخفيض قيمة أصول وخصوم البنوك إلى مستوى أكثر اتساقا مع متطلبات الأمان المصرفي.[2]

المستخلص أنه لا يمكن إرجاع الأزمات المالية إلى سبب أو سببين، حيث أن هناك جملة من العوامل التي تتضافر لتؤدي في النهاية إلى حدوث أزمة مالية.

المطلب الثالث: مؤشرات التنبؤ بالأزمات المالية

في حقيقة الأمر لا توجد مؤشرات واضحة للدلالة على حدوث الأزمات المالية مستقبلا بشكل يقيني، وإلا أمكن معالجة الموقف بمجرد ظهوره، ومن ثم إمكانية تجنب الأزمة، بل هناك مجموعة من المؤشرات الدالة فقط على المواقف التي تتسم بتزايد مخاطر التعرض للأزمات.

أولا– مؤشرات معيار كاملز "CAMELS"

- أمام استفحال آثار الأزمات المالية وضخامة الخسائر التي تسببت فيها، حرصت الحكومات على وضع نظم للرقابة المصرفية بغية تعزيز سلامة المراكز المالية للبنوك والوصول إلى قطاع مصرفي سليم، يحافظ على حقوق المودعين والمستثمرين، ولا يمكن الوصول إلى ذلك إلا من خلال تحقيق مبدأ السلامة المصرفية، الذي يعتمد على عدة مؤشرات رقابية للإنذار المبكر تستخدم لقياس مدى سلامة أداء البنوك، ثم تصنيفها واكتشاف مظاهر الضعف والقصور في

[1] محمد عبد الوهاب العزاوي وعبد السلام محمد خميس، الأزمات المالية: قديمها وحديثها، أسبابها ونتائجها، والدروس المستفادة، إثراء للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 2010، ص: 83.

[2]- ناجي التوني، "الأزمات المالية"، مجلة جسر التنمية، العدد 29، ماي 2004، المعهد العربي للتخطيط، الكويت، ص: 08.

أدائها قبل وقت مبكر، لاتخاذ ما يلزم من إجراءات وقائية أو مانعة من وقوع الأزمات. لذا ظهر في الولايات المتحدة الأمريكية نظام تقييم معاصر يتصف بالشمولية، وهو نظام التقييم المصرفي الأمريكي "CAMELS"، الذي يعتمد على ستة مؤشرات كمية ونوعية.

إن التحليل في إطار "CAMELS" يبحث في ستة جوانب أساسية للمؤسسات المالية وهي:[1]

1- كفاية رأس المال (Capital Adquacy)

تحدد كفاية رأس المال إلى أي مدى تستطيع المؤسسات المالية التغلب على الصدمات في ميزانياتها.

2- نوعية الأصول (Assets Quality)

تعتبر نوعية الأصول ذات أهمية لأنها الجزء الحاسم في نشاط البنك الذي يقود عملياته نحو تحقيق الإيرادات، لأن حيازة البنك على أصول جيدة يعني توليد دخل أكثر. ويتم تصنيف جودة الأصول بالاستناد إلى دراسة القضايا التالية:

- حجم الأصول المتعثرة بالنسبة لإجمالي رأس المال.
- حجم القروض التي فات موعد تسديدها، والإجراءات المتخذة لإعادة جدولتها.

3- الإدارة (Management)

يعتبر الأداء الإداري مكونا أساسيا للحكم على مدى نجاح البنك في تحقيق أهدافه، ويتم ذلك من خلال تفاعل العديد من العوامل المرتبطة بالمهام والمسئوليات المناطة بالإدارة، والقدرة على تحقيق الرقابة اللازمة.

4- الربحية (Earnings)

تنظر إدارة البنك إلى الأرباح كأحد العناصر الهامة لضمان استمرارية أداء البنك، فهي تتأثر بشكل مباشر بمدى جدوى الأصول، ويتم قياس فعاليتها من خلال مدى كفاية الأرباح لمواجهة الخسائر، وتدعيم كفاية رأس المال، ودفع حصص أرباح معقولة.

- 5 السيولة (Liquidity)

[1]- يوسف خلخال، "أثر تطبيق نظام التقييم المصرفي الأمريكي (Camels) على فعالية نظام الرقابة على البنوك التجارية – دراسة حالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية –"، مجلة الباحث، العدد 10، 2012، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، ص ص: 208 - 209.

في كثير من الحالات يحدث إعسار مالي للمؤسسات بسبب سوء إدارة السيولة، لذلك لا بد من دراسة القضايا التي تتعامل مع هذا العنصر كما يلي:

- حجم ومصادر الأصول السائلة والمتاحة لتلبية التزامات البنك اليومية.
- نسبة الودائع إلى المجاميع النقدية.
- نسبة القروض إلى الودائع.

6- الحساسية لمخاطر السوق (Sensitivity to market risk)

في ضوء التطورات المالية الحاصلة على المستوى الدولي، والتي جعلت البنوك أكثر عرضة للأزمات المالية، كان لا بد من التركيز على حساسية صافي أرباح البنك للتوقعات المختلفة للتغير في أسعار الفائدة، والتقلبات في مراكز الصرف الأجنبي، وفي أسعار الأوراق المالية.

إن الغرض من استخدام نظام التقييم "CAMELS" هو كشف التدهور الحاصل في أداء البنوك في وقت مبكر، وكذا إظهار الجوانب الإيجابية في أدائها، ومحاولة تعزيزها، ومن ثم التوصل إلى قطاع مصرفي سليم.

يتطلب نظام التقييم الموحد إجراء تصنيف رقمي لكل بنك بالاستناد إلى العناصر الستة الأساسية، ويحدد لكل عنصر تصنيف رقمي من (01 إلى 05)، حيث يكون التصنيف (01) الأفضل، والتصنيف (05) الأدنى، ويتم تحديد التصنيف النهائي للبنك استنادا إلى تقييمات كل عنصر رئيسي من العناصر المذكورة، وبالتالي فإن البنوك التي يكون تصنيفها (04) أو (05) تشير إلى وجود مشاكل جدية مما يتطلب رقابة جادة وإجراء علاجي خاص بها، أما البنوك التي يكون تصنيفها (03) فهي بشكل عام تواجه بعض نقاط الضعف، وتستوجب اتخاذ الإجراءات اللازمة لتصحيحها في إطار زمني معقول، أما البنوك التي يكون تصنيفها المركب (01 و 02) فهي سليمة بصورة أساسية في معظم النواحي.[1]

ثانيا- مؤشرات الاقتصاد الكلي

[1]- مالك الرشيد أحمد، "مقارنة بين معياري CAMEL وCAEL كأدوات حديثة للرقابة المصرفية"، مجلة المصرفي، العدد 35، مارس 2005، بنك السودان المركزي، الخرطوم، السوادان، ص: 05.

يتوقف عمل النظام المالي على النشاط الاقتصادي الكلي، وتتأثر المؤسسات المصرفية بدرجة كبيرة بالتغيرات في الاقتصاد الكلي، وقد بينت العديد من الدراسات الحديثة أن اتجاهات معينة في الاقتصاد الكلي قد سبقت في كثير من الأحيان نشوء الأزمات المالية.[1]

وعلى الرغم من اجتهاد الباحثين في وضع مؤشرات للتنبؤ بالأزمات المالية، فسوف يظل توقع التوقيت الدقيق لبداية الأزمة أمر يتسم بالصعوبة، فما من مؤشر أو مجموعة من المؤشرات يمكن الاعتماد عليها بصورة كلية كوسيلة للتوقع، غير أن عدم اليقين اتجاه المؤشرات لا ينفي الحاجة إلى اليقظة لإعداد تدابير تكفل التعامل بحسم مع مشاكل القطاع المالي والبنكي ومحاولة توقع أزماته، ليس فقط للوقاية منها بل أيضا لمواجهتها بأدنى تكلفة.

المبحث الثاني: عدوى الأزمات المالية

من أهم ما يميز الأزمات المالية هو سرعة انتقالها سواء من خلال انتشار الصدمات من قطاع إلى قطاع آخر أو من دولة إلى دولة أخرى، وتسمى هذه الظاهرة بالعدوى المالية، وتحدث هذه العدوى نتيجة لتوفر الظروف المواتية لانتشارها، المتعلقة خاصة بالعولمة المالية وانفتاح الأسواق المالية على بعضها البعض.

المطلب الأول: مفهوم العدوى المالية وأسبابها

ويتم التعرض إلى مفهوم العدوى المالية وأسبابها على الترتيب.

أولا- مفهوم العدوى المالية

على الرغم من تعدد الأبحاث المتعلقة بموضوع العدوى المالية، إلا أن الباحثين لم يتفقوا على تعريف محدد لها، وفيما يلي بعض هذه التعريفات:

- "العدوى المالية هي ظاهرة انتقال الاضطراب المالي من الدولة الأساس التي حدثت فيها الأزمة لدولة أخرى، بسبب مجموعة روابط مشتركة بين الأسواق الناشئة لتلك الدولة".[2]

- "العدوى المالية هي الظاهرة التي تنشأ حينما تزداد قوة الروابط المشتركة بين مجموعة دول أثناء فترة حدوث الأزمة، وتتناسب قوة العدوى المالية مع مقدار اشتراك الروابط أثناء فترة الاستقرار".[3]

---

[1]- مصيطفى عبد اللطيف، "الوضعية النقدية، ومؤشرات التطور المالي في الجزائر بعد انتهاء برنامج التسهيل الموسع"، مجلة الباحث، العدد 06، 2008، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، ص: 120.

[2]- Harald SANDER and Stefanie KLEIMEIER, "Contagion and causality: An empirical investigation of four Asian crisis episodes", journal of international financial markets, institutions and money, Volume 13, April 2003, Elsevier, Victoria, Australia, P: 05.

[3]- عبد الرحمان بن ساعد، اتجاهات وآليات الاستقرار المالي العالمي في أعقاب الأزمة المالية العالمية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في علوم التسيير، تخصص نقود ومالية، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، غير منشورة، جامعة الجزائر 3، الجزائر،

– "العدوى المالية هي أن انهيار مؤسسة سوف يتسبب في خلق أزمة ثقة من شأنها إصابة مؤسسات أخرى لا ترتبط بالمؤسسة الأولى، مما يترتب عليه تراجع في حركة النشاط الاقتصادي، وتتحقق العدوى أيضا إذا ترتب على انهيار أسواق المال، أو أسواق العملة في دولة ما نشوء أزمة ثقة يترتب عليها انهيار أسواق المال في دولة أخرى قد لا ترتبط بروابط اقتصادية كبيرة مع الدولة الأولى".[1]

– "العدوى المالية هي عملية انتقال صدمة ما بين الدول سواء في فترة الأزمة أو في فترة الهدوء، ويمكن للعدوى أن تنتقل ليس فقط عن طريق الصدمات السلبية، وإنما تنتقل أيضا من خلال الصدمات الإيجابية".[2]

إذن وكمحصلة لما تم ذكره، يتبين أن العدوى المالية هي تلك الاضطرابات والانهيارات التي تشهدها عدة دول في أوقات متقاربة بفعل صدمة أو أزمة أولية وقعت في إحدى الأسواق، وقد تنتقل هذه الصدمات سواء من خلال الروابط المختلفة بين الدول أو من خلال سلوك المستثمرين.

- **ثانيا أسباب العدوى المالية**

أدى التزايد والتنامي المستمر للتكامل الاقتصادي بين الدول، خاصة في ظل العولمة المالية إلى تصاعد انتشار خطر العدوى المالية، ويرجع ذلك إلى جملة من الأسباب من بينها ما يلي:[3]

– الاتفاقيات التجارية والضغوطات على أسعار الصرف التي تساهم بدرجة كبيرة في إحداث اضطرابات وتقلبات، وبالتالي ظهور آثار للعدوى؛ أي انتقال الصدمات من خلال الاتفاقيات التجارية والضغوط على أسعار الصرف.

– انهيار قيمة عملة بلد معين يمكن أن يكون كتنبيه للمستثمرين مما يدفعهم إلى إعادة النظر في أساسيات* الدول الأخرى؛ بمعنى أن الانخفاض السريع والمعتبر لسعر صرف العملة المحلية لبلد

2013 - 2014، ص: 74.

[1]- نادية العقون، العولمة الاقتصادية والأزمات المالية: الوقاية والعلاج "دراسة لأزمة الرهن العقاري في الولايات المتحدة الأمريكية"، مرجع سابق، ص: 75.

[2]- Myriam ROUIS et Jamel TRABELSI, "La dynamique du phénomène de contagion dans les pays d'ASIE", Journées de recherche sur les crises financières internationales, Université d'Orléans, Paris, France, 06 - 07 Mai 2004, PP: 02, 03.

[3]- Alejandro LOPEZ- MEJIA, "Flux massifs de capitaux: leurs causes, leurs conséquences et la manière de les gérer", revue finance et développement, volume 36, Septembre 1999, fonds monétaire international, Washington, USA, PP: 29, 30.

*- **الأساسيات:** عبارة عن المعطيات المهمة للوضعية الأساسية لبلد ما، أو العوامل المتعلقة بالاقتصاد الكلي، وهي تشمل (النمو، التضخم، العجز الحكومي، الميزان التجاري، أسعار الفائدة).

ما قد يدفع المستثمرين إلى إعادة تقييمهم للمخاطر المرتبطة بالاستثمار في بلدان أخرى، وهو الأمر الذي يؤثر سلبا على الثقة التي يضعها هؤلاء المستثمرين في هذه البلدان.

– اعتماد المستثمرين المؤسسين على التقليد يدفعهم إلى التعامل بنفس الطريقة في العديد من البلدان، بالرغم من اختلاف الأساسيات مثل اختلاف المخاطر المرتبطة بالاستثمار من بلد إلى آخر.

– إن الروابط المالية بين مختلف الدول قد تجعل الصدمات التي تحدث في بلد ما تنتقل إلى بلدان أخرى، دون الأخذ بعين الاعتبار الأسس الاقتصادية في كل بلد من البلدان على حدا.

– إن تطبيق بعض الممارسات الخاصة بتسيير السيولة في صناديق التوظيف الجماعي يمكن أن يخلق أثرا للعدوى إذا أرغم أحد المستثمرين المدينين على بيع أصوله التي تسعر بأقل من قيمتها بسبب عدم تماثل المعلومات.

المطلب الثاني: نماذج العدوى المالية

هناك أربع نماذج للعدوى المالية لكل منها مجموعة من المؤشرات، هذه النماذج موضحة في الجدول رقم "01":

جدول رقم "01"

نماذج العدوى المالية

آليات التحول في الأزمة المعدية	إمكانية التنبؤ بالأزمة	إمكانية وقوع الأزمة
نموذج الروابط الاقتصادية: تؤثر الأزمة في الدولة الأولى على الأساسيات في الدول الأخرى.	جيد	ضعيف
نموذج الوعي المتزايد: تكشف الأزمة في الدولة الأولى الأساسيات الضعيفة في الدول الأخرى (بسبب تشابه الأساسيات).	معتدل	جيد
نموذج تسوية محفظة الأوراق المالية: تقوي الأزمة في الدولة الأولى وحدة النقد الأساسية للمستثمر.	جيد	ضعيف
نموذج سلوك القطيع: الأزمة في الدولة الأولى تسبب	ضعيف	معتدل

سلوك القطيع بواسطة المستثمرين.		

المصدر: عبد الحكيم مصطفى الشرقاوي، العولمة المالية وإمكانية التحكم (عدوى الأزمات المالية)، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2005، ص: 34.

يقدم الجدول السابق أربعة نماذج للعدوى المالية وإمكانية التنبؤ بالأزمات المالية ومنع وقوعها.

أولا- نموذج الروابط الاقتصادية

طبقا لهذا النموذج فإن الأزمة المالية التي تحدث في دولة ما يعجل بوقوعها في اقتصاديات أخرى منكمشة تجاريا وغير متقدمة، وذلك بتغيير أساسيات الاقتصاد بها، والمثال على ذلك تخفيض قيمة العملة الإجباري الذي يؤثر على شروط التجارة بين الدول، وبمجرد أن تحدث الأزمة الأولى يصبح بالإمكان التنبؤ بسهولة بالأزمات التي ستحدث في الدول ذات المستوى الاقتصادي الأدنى. باختصار فإن نموذج الروابط الاقتصادية يتمثل في انتقال الأزمة المالية التي تقع في بلد إلى بلدان أخرى التي تكون بينها روابط تجارية واستثمارية قوية.[1]

ثانيا- نموذج زيادة الوعي

إن الدول التي تمر بأزمات مالية عادة ما تكون البيئة الأساسية فيها ضعيفة، ومن ثم فإن الدول التي تمر بمشاكل تشبه مشاكل الدولة التي تمر بالأزمة، أو تلك التي تعاني من فجوات ومشاكل في تقاريرها والإبلاغ عن الأزمات التي يمكن أن تصيبها، هي دول معرضة للإصابة بالعدوى المالية، فالتحليل الجيد للبيانات وكذا الإبلاغ عنها بشكل سليم يمكن أن يقلل من التعرض للإصابة بالعدوى، وذلك بخفض تكلفة المعلومات وتحسين السياسات التي قد يكون لها تأثيرها الفاعل. وبتعبير آخر يشير نموذج زيادة الوعي إلى أنه في ظل وجود معلومات غير كاملة لدى المستثمرين، قد يتوقعون أن تقع المشكلات التي تعرضت لها دولة ما في دول أخرى تماثلها في المؤشرات الاقتصادية الأساسية، وهذا ما يدفع المستثمرين للانسحاب منها لاعتقادهم وجود ارتباط بين هذه الدول.[2]

---

[1]- عبد الحكيم مصطفى الشرقاوي، العولمة المالية وإمكانية التحكم (عدوى الأزمات المالية)، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2005، ص: 34.

[2]- نسيمة أوكيل، الأزمات المالية وإمكانية التوقي منها والتخفيف من آثارها – مع دراسة حالة أزمة جنوب شرق آسيا –، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، غير منشورة، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر،

ثالثا– نموذج تسوية محفظة الأوراق المالية

في نموذج تسوية محفظة الأوراق المالية، فإن مديري السيولة النقدية والأوراق المالية المقيدة في حاجة إلى سيولة نقدية لمواجهة الزيادة المتوقعة في تجديد أصول الدولة التي حدثت فيها الأزمة الأصلية، وهنا يجد هؤلاء أنفسهم يتجاوبون مع بيع أصول الدول الأخرى الداخلة في الأوراق المالية، وهذا بدوره يتسبب في خلق مجموعة ثانية من الأزمات في تلك الدول. وبقدر ما يستطيع مديرو الأوراق المالية تجميع وتصنيف الدول في شكل سندات وأوراق تجارية طبقا لموقع هذه الدول الجغرافي بقدر ما تكون إمكانية التنبؤ بهذا النوع من العدوى جيد، وعلاوة على ذلك فإنه من بين الدول الأكثر عرضة لهذا النوع من العدوى دول تعاني من ديون خارجية كثيرة في شكل أوراق مالية، وبصفة أدق فإن نموذج تعديل أو تسوية المحفظة يتمثل في قيام مدراء المشاريع، كاستجابة للأزمة في بلد ما، ببيع الأصول؛ ليس في هذا البلد فحسب، وإنما أيضا في بلدان أخرى، وهذه الأصول تكون مجمعة في نفس المحفظة الاستثمارية التي تتضمن الاستثمارات للبلد الذي وقعت فيه الأزمة.[1]

رابعا– نموذج سلوك القطيع

يقوم المستثمرون بخلق عدوى مالية وذلك بإهمالهم أو تغاضيهم عن أنواع معينة من الاستثمارات في الأوراق المالية استجابة لقناعتهم بما يفعله المستثمرون الآخرون، حيث أن الأزمة في أحد البلدان قد تدفع الدائنين إلى إعادة تقييم الأوضاع الاقتصادية في البلدان الأخرى، حتى ولو لم يكن هناك أية تغيرات في هذه البلدان، وذلك من أجل تقليل مخاطر استثماراتهم، وغالبا ما يكون هذا السلوك من جانب الدائنين ناتج عن تأثير عوامل نفسية، وعن نقص في المعلومات والشفافية يدفعهم إلى إتباع سلوك القطيع، حيث يميل الدائنون إلى محاكاة (تقليد) بعضهم البعض.[2]

توفر النماذج الأربعة السابقة فرصا للتنبؤ والوقاية من العدوى. لكن انتشار الأزمات عن طريق الروابط الاقتصادية يكون قليلا على الدول التي يمكنها إتباع بعض الإجراءات التي تقلل من أثر العدوى عن طريق تخفيض تعاقداتها النقدية مع الدول التي وقعت فيها الأزمة.

2007 - 2008، ص: 323.

[1]- رمضان صديق، "دور السياسة المالية في ظل الأزمة الاقتصادية العالمية مع الإشارة لمصر"، المؤتمر العلمي السنوي الثالث عشر حول: الجوانب القانونية والاقتصادية للأزمة المالية العالمية، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، المنصورة، مصر، 01 - 02 أفريل 2009، ص: 09.

[2]- نسيمة أوكيل، مرجع سابق، ص: 324.

أما العدوى الناتجة عن المعلومات الناقصة فهي صعبة التنبؤ بها، ويمكن التغلب عليها بنشر التقارير الصحيحة والأكثر دقة لمنع المتشككين من الذعر غير المبرر.

ووفقا لنموذج تعديل المحفظة المالية فإنه يمكن توقع الأزمات عندما يكون مدراء الاستثمار في مجموعة البلدان المرتبطة جغرافيا أو ماليا بالدولة التي وقعت فيها الأزمة باقين لفترة طويلة من الزمن، كما يمكن الوقاية من هذه العدوى إلى حد ما عن طريق العمل على تنويع محافظ الاستثمار لمنع التوقع غير الرشيد من امتداد أو انتشار الأزمة بين البلدان التي تستثمر فيها هذه المحافظ.

وأخيرا، فقد يكون من المستحيل التنبؤ في ظل تبني نموذج سلوك القطيع، وخاصة بين مجموعة معقدة من المستثمرين.

المطلب الثالث: آليات انتقال العدوى المالية

توجد مجموعة من القنوات التي من شأنها المساهمة في انتقال وتوسع الأزمة المالية، فقد تنتشر الأزمة المالية من أحد أقسام النظام المالي إلى باقي الأقسام الأخرى، كما يمكن أن تتسع لتشمل دول أخرى.

أولا- انتقال الأزمة عبر أقسام النظام المالي الواحد

أول ما تظهر الأزمة المالية تكون متمركزة على أحد متغيرات النظام المالي، ثم سرعان ما تنتشر عبر قنوات، والشكل رقم "**04**" يوضح هذه القنوات:

شكل رقم "04"

قنوات انتشار الأزمات المالية

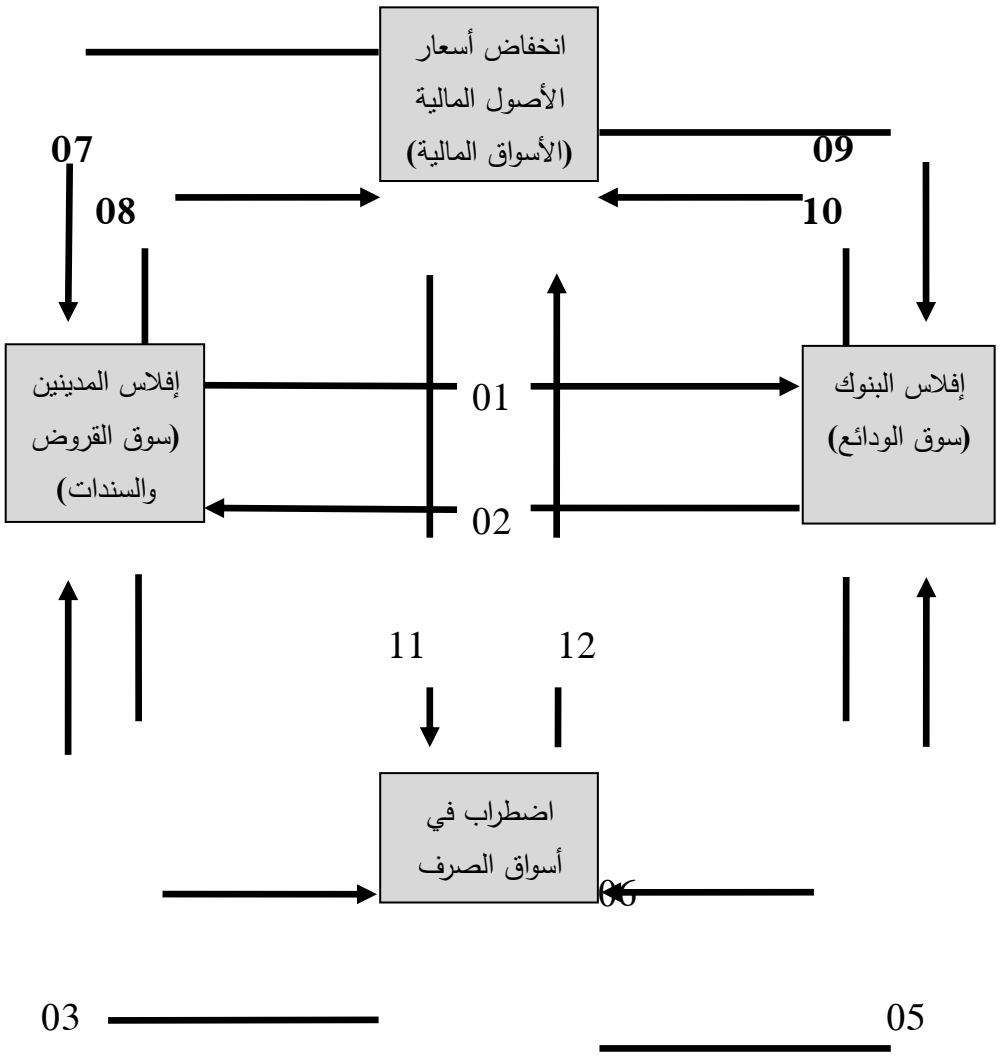

المصـــدر: مصـطفى يوسـف كـافي، الأزمـة الماليـة الاقتصـادية العالميـة وحوكمـة الشـركات: جـذورها – أسـبابها – تداعياتها – آفاقها، مكتبة المجتمع العربي للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 2013، ص: 22.

يوضـح هـذا الشـكل مختلـف القنـوات المحتملـة لانتشـار الأزمـات الماليـة، حيـث شـملت هـذه القنوات أربعة أسواق أساسية على النحو التالي:[1]

1- القناة الأولى

تسـمح بانتقـال أزمـة المديونيـة مـن سـوق القـروض والسـندات نحـو الجهـاز المصـرفي، فالانقطـاع عـن دفـع خدمـة الـديون الخاصـة مـن طـرف بعـض الـدول، قـد يـؤثر سـلبا علـى البنـوك ويزيـد من احتمال إفلاسها.

2- القناة الثانية

تبـين الحالـة العكسـية للقنـاة الأولـى، حيـث أن ظهـور حـالات إفـلاس لـدى البنـوك، سـيؤدي إلى انخفاض تقديم القروض إلى المدينين، وبالتالي احتمال إفلاسهم.

3- القناة الثالثة

أزمـة فـي سـعر الصـرف يمكـن أن تـؤدي إلـى اضـطرابات فـي أسـعار السـندات نتيجـة تخلـي المستثمرين عنها والتحول إلى سندات بعملة أخرى.

4- القناة الرابعة

إفـلاس المـدينين مـن شـأنه أن يحـدث هلعـا لـدى المسـتثمرين (الأجانـب خاصـة)، فيقومـون بـالتخلي عـن تلـك السـندات، فيحـدث هنـاك اضـطراب فـي سـعر صـرف عملتهـا نتيجـة كميـات البيـع الكبيرة المعروضة.

5- القناة الخامسة

[1]- نفس المرجع السابق، ص ص: 63 - 64.

قد يؤدي تخفيض قيمة العملة أو مجرد توقعات بذلك إلى ظهور موجة من سحب الودائع لدى البنوك قصد تحويلها إلى عملات أجنبية لتفادي خسائر في رأس المال (خسائر الصرف)، وهو ما يؤدي إلى أزمة مصرفية لدى البنوك.

6- القناة السادسة

إذا تم إفلاس العديد من البنوك ذات التزامات مع الخارج خاصة، سيؤدي ذلك إلى تسجيل خسائر الصرف من طرف الأعوان الذين يقومون بعمليات مع الخارج.

7- القناة السابعة والثامنة

تمثل القناتين الانتقال من أزمة في أسواق الأسهم إلى أزمة في أسواق السندات، وهي غالبة الحدوث بالنظر إلى أن الاستثمار في السندات هو بديل عن الاستثمار في الأسهم.

8- القناة التاسعة والعاشرة

تعبر عن انتقال الأزمة من أسواق النقد إلى أسواق المال والعكس، حيث أن عدد كبير من البنوك يعتبرون كمتعاملين في السوق المالية، سواء كوسطاء ماليين أو تجار أوراق مالية، كما أن البنوك خاصة في الدول المتقدمة تمتلك حصة كبيرة من رسملة السوق المالية، فقد تضطر بعض البنوك عند إفلاسها إلى بيع حصص أسهمها في السوق المالي ما ينتج عنه انخفاض في أسعار الأسهم، وبالتالي حدوث أزمة في سوق المال (الانتقال من أزمة بنكية إلى أزمة سوق مالي). كما أن الانخفاض الحاد في مؤشرات البورصة قد يؤدي إلى حدوث أزمة بنكية بإمكانية تعرض عدد كبير من البنوك للإفلاس باعتبارها متعامل في السوق المالي.

9- القناة الحادية عشرة

قد يؤدي انخفاض مؤشرات البورصة (أزمة سوق مالي) إلى طرح الأصول المالية من قبل المتعاملين في السوق المالي وحصولهم على السيولة؛ مما يعني سحب العملة النقدية من السوق، وبالتالي حدوث أزمة في سوق الصرف.

10- القناة الثانية عشرة

يؤدي تخفيض قيمة العملة أو مجرد توقعات بذلك إلى حدوث هلع كبير لدى المستثمرين الأجانب فيقومون بالتخلي عن أصولهم المالية المقيمة بتلك العملة، والذي ينجر عنه انخفاض لأسعار الأصول المالية.

ثانيا– انتقال الأزمة من دولة إلى دولة أخرى

إن الأزمة لا تكتفي بالانتشار داخل النظام المالي الواحد، بل تتسع لتنتقل إلى نظم مالية في دول أخرى، وأهم آليات انتقال الأزمة في هذه الحالة ما يلي:[1]

– الاتفاقيات التجارية وما قد ينجم عنها من ضغوطات على سعر الصرف.

– الانخفاض السريع والمعتبر لسعر صرف العملة المحلية لبلد ما الذي يدفع بالمستثمرين إلى إعادة النظر في تقييمهم للمخاطر المرتبطة بالاستثمار في بلدان أخرى، وهو الأمر الذي يؤثر سلبا على الثقة التي يضعها هؤلاء المستثمرين في هذه البلدان.

– وجود علاقات وروابط مالية بين مختلف البلدان التي تؤدي إلى انتشار الانعكاسات السلبية وانتقال الصعوبات المالية الظاهرة في بلد ما إلى باقي البلدان الأخرى.

– الميل إلى المحاكاة بين المستثمرين يدفعهم إلى التعامل بنفس الطريقة اتجاه العديد من البلدان، بالرغم من اختلاف المخاطر المرتبطة بالاستثمار من بلد إلى آخر.

إن هذه الآليات لا تعمل بشكل منفصل عن بعضها البعض، بل تتفاعل بشكل آلي فيما بينها لتحقيق أثر انتقال عدوى الأزمات المالية بين مختلف الأسواق والبلدان.

المبحث الثالث: عرض لأهم الأزمات المالية

شهدت العديد من الدول المتقدمة والصاعدة أزمات مالية اختلفت حدتها من دولة إلى أخرى، كما اختلفت من حيث سرعة انتشارها، وسيتم التطرق إلى أهم أزمتين كان لهما الأثر على مختلف دول العالم، وعلى البنوك خاصة، نتيجة الانفتاح الاقتصادي والمالي في إطار تبني معظم الدول مبادئ النظام الاقتصادي الحر، الداعي إلى مزيد من الترابط فيما بين اقتصاديات العالم وتشابك الأنشطة المالية والمصرفية، والمقصود بذلك أزمة دول جنوب شرق آسيا، والأزمة المالية العالمية التي عُرفت في الوسط المصرفي الدولي بأزمة الرهن العقاري.

المطلب الأول: أزمة دول جنوب شرق آسيا (الأزمة الآسيوية)

بعد الأداء المتميز الذي حققته دول جنوب شرق آسيا على مدى ما يقارب ربع قرن من الزمان، استطاعت أن تقفز من قائمة أفقر الدول لتصل إلى مصاف الدول الصناعية، حيث حققت معدلات مرتفعة لنمو الناتج المحلي الإجمالي الحقيقي،[2] فاستحقت هذه التجربة التنموية أن توصف عن جدارة بالمعجزة الآسيوية.

---

[1]- أمينة موسلي، "عدوى الأزمات المالية"، المجلة الجزائرية للعولمة والسياسات الاقتصادية، العدد 05، 2014، مخبر العولمة والسياسات الاقتصادية، جامعة الجزائر 3، الجزائر، ص ص: 170 - 171.

[2]- أحمد يوسف الشحات، الأزمات المالية في الأسواق الناشئة مع إشارة خاصة لأزمة جنوب شرق آسيا، دار النيل للطباعة والنشر، 2001، دون مكان النشر، ص: 28.

رغم ضخامة الإنجازات التي حققتها بلدان جنوب شرق آسيا، إلا أن الأزمة جاءت لتعصف باقتصادها، وقد كانت الشرارة الأولى مع بداية جويلية 1997 في بانكوك عاصمة تايلندا، حيث قام كبار تجار العملة في بانكوك بالمضاربة على تخفيض سعر الباهت التايلندي، وذلك بعرض كميات كبيرة منه للبيع، مما أدى إلى زيادة طلبات البيع بكميات هائلة وشكل هذا بدوره ضغوطا شديدة في اتجاه خفض قيمة العملة التايلندية، وعندما فشلت الحكومة التايلندية في الحفاظ على قيمة عملتها بعد أن تآكل احتياطي النقد الأجنبي لديها لجأت إلى خفض رسمي في قيمة العملة، ونتج عن هذا القرار وبصورة فورية تراجع حاد في أسعار الأسهم، حيث قرر المستثمرون الأجانب الانسحاب من سوق الأوراق المالية في تايلندا.

إذن بداية انفجار الأزمة الآسيوية كان من تايلندا في 02 جويلية 1997، عندما أعلنت حكومتها فك ارتباط عملتها الوطنية الباهت بالدولار الأمريكي، وشرعت في تعويمها.

نظرا للروابط القوية بين الاقتصاديات الآسيوية خاصة في ظل العولمة المالية، وزيادة التكامل بين الأسواق المالية كان من المنطقي أن تنتقل الأزمة إلى الدول الآسيوية الأخرى، والتي بدأت عملاتها الوطنية تعاني من التدهور المستمر، ما اضطر السلطات النقدية بتلك الدول إلى رفع أسعار الفائدة، بهدف وقف تحويلات العملة الوطنية إلى العملات الأجنبية خاصة الدولار الأمريكي، تشجيعا لمختلف المستثمرين في الداخل والخارج الحائزين على الدولار الأمريكي تحويل مبالغهم منه إلى العملات الوطنية، ومع ارتفاع أسعار الفائدة في بعض أسواق هذه الدول بدأ التحول عن الاستثمار في الأوراق المالية والتخلص منها، لإيداع قيمتها في البنوك، بغرض الاستفادة من سعر الفائدة المرتفع، وكان نتيجة لذلك زيادة المعروض من الأوراق المالية في سوق المال الآسيوي، وبنفس الوقت لم تكن هناك طلبات شراء، ما أدى إلى انخفاض أسعار الأسهم بمستويات لم تحدث من قبل.[1]

وقد امتد نطاق الأزمة في الدول الآسيوية ليصل إلى أجهزتها البنكية، حيث كان الوجه الآخر لانهيار أسعار الصرف وأسعار الأسهم هو تزايد عبئ سداد الديون على المؤسسات، ومن ثم تزايدت حجم الديون المعدومة لدى الأجهزة البنكية لتلك الدول.

ومع اتساع نطاق الأزمة وفي ظل وجود ارتباط بين أسواق دول جنوب شرق آسيا والأسواق العالمية كان لا بد أن تنتقل آثار العدوى إلى خارج نطاق المنطقة الآسيوية نتيجة لاقتناع المستثمرين بضرورة سحب أموالهم من عدد من الأسواق التي يعتقدون تماثل ظروفها مع الدول التي حدثت فيها الأزمة.

---

[1]- سنغ كقالجيت، عولمة المال، ترجمة: رياض حسن، دار الفارابي، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، 2001، ص: 77.

لقد تعددت الأسباب التي ساهمت في اندلاع الأزمة الآسيوية ولعل أهمها ما يلي:[1]

– ضعف وتدني نظم الإفصاح وتدفق المعلومات وغياب الشفافية في الأسواق المالية لكثير من دول جنوب شرق آسيا، والذي أدى إلى انتشار الإقراض غير المضمون، مما ترتب عنه تعدد حالات عدم السداد، الأمر الذي دفع المستثمرين إلى الإحجام عن تقديم القروض أو شراء السندات حتى من المؤسسات التي لديها القدرة على السداد بانتظام، وترتب على ذلك سحب العديد من الاستثمارات وانصرافها خارج المنطقة.

– اتصفت سياسة الإقراض البنكي في هذه الدول بارتفاع نسبة قروض المجاملة نتيجة الفساد، مما أدى إلى استخدام السيولة الهائلة من رؤوس الأموال المتوفرة لدى البنوك لإقامة مشروعات غير مدروسة.

– ضعف الإشراف والرقابة الحكومية، وبالتالي تصاعد الشكوك السياسية حول التزامات الحكومة، ومدى قدرتها على إجراء الإصلاحات المناسبة لمواجهة الأزمة.

– القروض التي قدمتها البنوك الوطنية تم استخدامها في الاستثمارات طويلة الأجل، على الرغم من أن مصادرها قصيرة الأجل، مما أدى إلى حدوث أزمة سيولة، كما أن التوسع الكبير في منح التسهيلات الائتمانية لقطاعات غير منتجة مثل قطاع العقارات، قاد إلى فائض في العرض، وبالتالي انخفاض أسعار العقارات، الأمر الذي أزم كثيرا أوضاع البنوك وزاد من قروضها المعدومة.

المطلب الثاني: الأزمة المالية العالمية (أزمة الرهن العقاري)

يشهد العالم برمته أزمة مالية حادة، تعتبر من أشد الأزمات التي عرفها الاقتصاد العالمي، والتي بدأت بالأسواق المالية للولايات المتحدة الأمريكية، لتمتد عدواها إلى الأسواق المالية في أوروبا، ثم إلى العديد من البلدان الأخرى. ولم تقتصر هذه الأزمة على البنوك أو النظام المالي فقط، بل بدأت تتعداها إلى الاقتصاد الحقيقي. وهي تندرج ضمن سلسلة الأزمات المالية التي ميزت النظام الرأسمالي لأكثر من قرن، والتي زادت حدتها انطلاقا من سنوات الثمانينات، مع تصاعد ظاهرة العولمة المالية بكل آلياتها، من خلال تحرير أسواق رأس المال، ونزع كل القيود المنظمة لها، وتقليص دور الدولة في الحياة الاقتصادية.[2]

---

[1]- عاطف وليم أندراوس، أسواق الأوراق المالية بين ضرورات التحول الاقتصادي والتحرير المالي ومتطلبات تطويرها، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، الإسكندرية، مصر، 2001، ص ص: 275 - 277.

[2]- هيثم يوسف عويضة، الأزمة المالية العالمية وانعكاساتها الإقليمية – حالة دراسية: (دبي واليونان 2010/2009) –، دار وائل للنشر، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 2015، ص: 237.

لقد بدأت بذور الأزمة تبرز للوجود منذ سنة 2002، حيث اتبعت الحكومة الأمريكية شعارا يقضي بتملك كل مواطن أمريكي لسكنه، ولتحقيق هذا الهدف قامت بتخفيض معدلات الفائدة بشكل كبير، الأمر الذي أدى إلى تهافت البنوك في تمويل الزبائن الذين يرغبون في شراء عقارات بمساهمات أولية ضعيفة.

ولدت الأزمة المالية العالمية نتيجة نمو حجم قروض السوبرايم Sub-prime: "وهي عبارة عن قروض الرهن العقاري الممنوحة للعائلات الأمريكية المعرضة لخطر عدم التسديد"؛[1] أي أنها قروض لم تأخذ في عين الاعتبار المستوى الحقيقي لمداخيل العائلات وقدرتهم على أداء المستحقات المالية في مواعيدها. ويتميز عقد قرض الرهن العقاري بشروط مجحفة، حيث كان ينص على أن أسعار الفائدة متغيرة وليست ثابتة، وتكون منخفضة في البداية ثم ترتفع عند تغيرها من طرف الاحتياطي الفيدرالي. وعند عدم السداد لمرة واحدة فإن أسعار الفائدة تتضاعف بنحو ثلاث مرات. فضلا عن أن المدفوعات الشهرية خلال السنوات الثلاث الأولى تذهب كلها لسداد فوائد القرض.[2] ولقد قامت البنوك من أجل تعزيز موقفها بتوسيط شركات تأمين عملاقة لضمان تلك القروض العقارية.

يشتري المواطن عقاره بالدين من البنك مقابل رهن هذا العقار، وحينما ترتفع قيمة العقار المرهون يحاول صاحبه الحصول على قرض جديد من الدرجة الثانية، ومن هنا جاءت التسمية بالرهون الأقل جودة، أو من الدرجة الثانية؛ أي أنها أكثر خطورة في حال انخفاض ثمن العقار، ولقد توسعت البنوك في هذا النوع من القروض مما رفع درجة المخاطرة في تحصيل تلك القروض. ولكن البنوك لم تكتف بالتوسع في القروض الأقل جودة بل استخدمت المشتقات المالية لتوليد مصادر جديدة للتمويل، وبالتالي التوسع في الإقراض، وذلك عندما يتجمع لدى البنك محفظة كبيرة من الرهونات العقارية، فإنه يلجأ إلى استخدام هذه المحفظة من الرهونات العقارية لإصدار أوراق مالية جديدة يقترض بها من المؤسسات المالية الأخرى بضمان هذه المحفظة، وهو ما يطلق عليه التوريق، فكأن البنك لم يكتف بالإقراض الأولي بضمان هذه العقارات بل أصدر موجة ثانية من الأصول المالية بضمان هذه الرهون العقارية، وهكذا فإن العقار يعطي مالكه الحق في الاقتراض من البنك، والذي بدوره يعيد استخدام نفس العقار ضمن محفظة أكبر للاقتراض بموجبها من جديد من المؤسسات المالية الأخرى، وتستمر العملية موجة بعد موجة، حيث يولد العقار طبقات متتابعة من الإقراض بأسماء المؤسسات المالية واحدة تلو الأخرى.[3]

---

[1]- Patrick ARTUS et autres, La crise des subprimes, rapport pour le conseil d'analyse économique, la documentation française, Paris, France, 2008, P: 05.

[2]- إبراهيم عبد العزيز النجار، الأزمة المالية وإصلاح النظام المالي العالمي، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2009، ص: 49.

[3]- عبد القادر بلطاس، تداعيات الأزمات المالية: أزمة Sub- prime، دار النشر Légende، الجزائر، 2009، ص: 01.

مثل هذه العمليات كانت تتم بدون رقابة تذكر من المؤسسات المالية المعنية مثل البنك الاحتياطي الأمريكي أو أجهزة رقابية أخرى مخولة، فانعدام الرقابة والإشراف الكافي على المؤسسات المصرفية أدى إلى نشوب أزمة القروض الرهنية العقارية من الدرجة الثانية في الولايات المتحدة الأمريكية.

خلال الفترة ما بين 2004 و 2006 بدأت الأمور تتعقد نوعا ما عندما قرر البنك الاحتياطي الفيدرالي الأمريكي رفع معدلات الفائدة من 01 ٪ إلى 05.25 ٪ وذلك خوفا من الزيادة في معدلات التضخم، نتيجة هذا الارتفاع في معدلات الفائدة أصبح أغلب الذين استفادوا من قروض سكنية غير قادرين على تسديد مستحقاتهم الشهرية لأنهم يعتبرون من ذوي الدخل الضعيف، ومنذ ذلك الحين بدأت البنوك المقرضة تسترد العقارات التي قامت بتمويلها وعرضها للسوق بغرض بيعها واسترجاع المبالغ المستحقة. ولكن ذلك لم يكن ممكنا لانخفاض الطلب على العقارات بشكل كبير، مما أدى إلى انخفاض كبير في قيم العقارات لزيادة المعروض وشبه انعدام الطلب.[1]

وكنتيجة حتمية للخسائر المالية التي تكبدتها هذه البنوك والمؤسسات المالية لم يبقى من رؤوس أموالها ما يسمح لها بمزاولة أنشطتها التمويلية المعتادة. الأمر الذي انعكس في شكل انكماش أعمالها وتمويلها، هذا بالإضافة إلى تخوف هذه البنوك من التعامل مع مؤسسات وبنوك أخرى قد تكون متورطة في هذه الأزمة بشكل قد لا يسمح باسترجاع قروضها. ومن هنا نشأت مشكلة السيولة، مما أدى إلى إفلاس العديد من البنوك. وصاحب ذلك تسارع المودعين إلى البنوك لسحب أرصدتهم خشية فقدها، وتولدت عدوى خوف عامة لدى المودعين كما هو الحال في كل الأزمات، من بنك لآخر، ومن دولة لأخرى، رغم انعدام أسباب تلك المخاوف في بعض الدول، وسرعان ما تحولت أزمة الرهن العقاري في الولايات المتحدة الأمريكية إلى أزمة مالية عالمية.

ولقد اختلفت الأزمة المالية لسنة 2008 عن الأزمات الدورية السابقة، فهي لم تتعلق بجزء معين من النظام المالي فقط، بل قادت النظام ككل إلى حافة الانهيار، وسرعان ما تحولت إلى أزمة اقتصادية وصفت بأنها كساد عظيم ثان، حيث أفلس الكثير من البنوك والشركات العالمية الكبرى، كما حصل تباطؤ في معدلات النمو، وإرتفاع نسبة البطالة عالميا نتيجة حالات الفصل، وتخفيض العمالة نتيجة انكماش الأعمال.

خلاصة

[1]- نفس المرجع السابق، ص: 57.

لقد واجهت الاقتصاديات الرأسمالية عدة أزمات مالية خلفت الكثير من الخسائر والتبعات السلبية، ويعود السبب في أغلبها إلى فشل الأنظمة والقواعد الأخلاقية. وتزامنا مع تطور الأزمات المالية وتفاقم مخاطرها وآثارها على النشاط المصرفي، بدأ التفكير في آليات لمواجهة ضعف الرقابة داخل النظم المصرفية لدول العالم وقصور الإدارة في المؤسسات المالية والمصرفية، حيث عكفت المؤسسات والهيئات الدولية لوضع ضوابط للرقابة على أعمال البنوك من أجل تعزيز الاستقرار المالي، وكانت أهم الجهود في هذا الشأن تلك التي قامت بها لجنة بازل المختصة بالرقابة والإشراف المصرفي بالتعاون مع السلطات النقدية في جميع دول العالم إلى وضع مجموعة من الاتفاقيات كان أولها سنة 1988، وثاني اتفاقية كانت سنة 2004، أما ثالث وآخر اتفاقية كانت سنة 2010، حيث كان الهدف من هذه الاتفاقيات هو الحد من تفاقم الأزمات المالية من خلال تحقيق الاستقرار وسلامة النظام المالي والمصرفي على نطاق واسع.

الفصل الثالث: مقررات لجنة بازل

مقدمة

إن الاتجاه المتزايد نحو العولمة المالية في السنوات الأخيرة أدى إلى تزايد الأزمات المالية وانتشارها، وتأثر بعض الدول بأزمات دول أخرى بفعل العدوى، وكمحاولة لسد الثغرات التي كشفت عنها الأزمات المالية المتتالية، والتي ترجع أساسا إلى ضعف الالتزام بمبادئ الحوكمة المصرفية في ظل التحولات العالمية، فقد سعت لجنة بازل التابعة لبنك التسويات الدولي إلى وضع مجموعة من المقررات التي تساهم في ضبط العمل المصرفي.

وفي هذا الإطار جاءت اتفاقية بازل الأولى سنة 1988، التي وضعت الحد الأدنى لكفاية رأس المال؛ لمواجهة المخاطر الائتمانية. وبعد تطبيقها تم تعديلها؛ بسبب تعاظم المخاطر، وتغير طبيعتها، فظهرت اتفاقية بازل الثانية؛ التي عملت على تحقيق التناسب بين رأس مال البنك وأصوله الخطرة، إضافة لتدعيم دور الجهات الرقابية، وزيادة شفافية السوق. وكان من المتوقع زيادة متانة واستقرار النظام البنكي مع تطبيقها سنة 2007، إلا أن حدوث الأزمة المالية العالمية سنة 2008، دفع إلى مراجعة عميقة وشاملة لبنود ومقترحات اتفاقية بازل الثانية، لتتولد اتفاقية بازل الثالثة في سبتمبر 2010.

ومن خلال ذلك، تم تقسيم الفصل إلى المباحث الثلاثة الآتية:

المبحث الأول: متطلبات تطبيق مقررات لجنة بازل.

المبحث الثاني: الانتقال من بازل الأولى إلى بازل الثانية.

المبحث الثالث: مقترحات لجنة بازل بعد الأزمة المالية العالمية.

المبحث الأول: متطلبات تطبيق مقررات لجنة بازل

يتوقف نجاح أي بنك في تطبيق مقررات لجنة بازل، على مدى اعتماده على مجموعة من الأدوات التي تمثل الإطار الذي يعزز ويدعم سلامة تطبيق مقررات لجنة بازل فيه. ويضمن له الحصول على تقييم إيجابي لمدى التزامه بها.

المطلب الأول: السلوك الأخلاقي

– "الأخلاق هي هيئة راسخة في النفس تصدر عنها الأفعال بيسر وسهولة من غير حاجة إلى فكر وروية، والتي في ضوئها وميزانها يحسن الفعل في نظر الإنسان أو يقبح، ومن ثم يقدم عليه أو يحجم عنه".[1]

– "الأخلاق هي مجموعة القيم والمعايير التي يعتمدها أفراد المجتمع في التمييز بين ما هو جيد وما هو سيئ، بين ما هو صواب وما هو خاطئ".[2]

تشكل الأخلاق داخل العمل جوهر إطار الحوكمة،[3] ففي خضم تنامي حالات الفضائح والأزمات المالية التي أصابت العديد من الشركات الرائدة عالميا بما فيها البنوك، اتضح أنه من بين أسباب ذلك شيوع الفساد الأخلاقي للقائمين بإدارتها سواء في الجوانب المالية أو المحاسبية أو الإدارية، وباعتبار أن الحوكمة الجيدة تهدف إلى مقاومة أشكال الفساد المالي والإداري، فإن الأخلاق الحميدة هي الإطار الأكثر مناسبة لتدعيم هذا الهدف.

وأهم الفوائد التي يمكن أن تحصل عليها منظمات الأعمال جراء التزامها بالسلوك الأخلاقي في العمل تتمثل فيما يلي:[4]

– لا يمكن القبول بالمنظور التقليدي للعمل، والذي يرى تعارضا بين تحقيق مصالح منظمة الأعمال المتمثلة في الربح المادي، وبين الالتزام بالمعايير الأخلاقية التي تقلل من الكفاءة ضمن هذا المنظور التقليدي. ففي إطار المنظور الحديث هناك ارتباط إيجابي بين الالتزام الأخلاقي والمردود المالي الذي تحققه المنظمة، وإن لم يكن ذلك على المدى القصير فإنه بالتأكيد سوف يكون واضحا على المدى الطويل.

---

[1]- بلال خلف سكارنة، أخلاقيات العمل، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، الطبعة الثانية، عمان، الأردن، 2011، ص: 19.

[2]- نجم عبدو نجم، أخلاقيات الإدارة ومسؤولية الأعمال في شركات الأعمال، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 2005، ص: 16.

[3]- جون سوليفان وألكسندر شكولنيكوف، أخلاقيات العمل: المكون الرئيسي لحوكمة الشركات، مركز المشروعات الدولية الخاصة، واشنطن، الولايات المتحدة الأمريكية، 12 جانفي 2006، ص: 02.

[4]- طاهر محسن منصور الغالي وصالح مهدي محسن العامري، المسؤولية الاجتماعية وأخلاقيات الأعمال (الأعمال والمجتمع)، دار وائل للنشر، الطبعة الثانية، عمان، الأردن، 2008، ص: 137.

– تعزيز سمعة المنظمة على صعيد البيئة المحلية والإقليمية والدولية، وهذا أيضا له مردود إيجابي على المنظمة.

– إن التوجهات الحديثة ترى أن تجاهل الأخلاقيات في العمل هو نزوح نحو المصلحة الذاتية الضيقة، في حين أن الالتزام بالأبعاد الأخلاقية للعمل يضعها في إطار المصلحة الذاتية الواسعة.

إن العوامل المؤثرة على الممارسات الأخلاقية في الأعمال، والتي من شأنها أن تؤدي إلى أفعال خاطئة، تظهر أساسا من خلال:[1]

– تصرفات القيادة أو المسئولين في المؤسسة؛ أي أنه كلما ابتعد هؤلاء على أخلاقيات الأعمال كلما شجع الموظفين على عدم الالتزام بهذه الأخلاقيات، هذا من جهة، ومن جهة أخرى درجة العقوبات المطبقة من قبل مسئولي المؤسسة، في حالة عدم احترام أخلاقيات المهنة أو الأعمال.

– التصرفات السارية في المؤسسة، والتي إما أن تكون ملتزمة ومنسجمة مع أخلاقيات الأعمال أو مساهمة في تشجيع الممارسات الخاطئة.

المطلب الثاني: الرقابة المصرفية

تعتبر الرقابة المصرفية نظاما متكاملا تمارسه السلطة النقدية (البنك المركزي غالبا) على البنوك المرخصة، التي تزاول أعمالا مصرفية. ولقد ازدادت أهمية الرقابة المصرفية في السنوات الأخيرة بشكل ملحوظ، نظرا للمشاكل والصعوبات التي واجهتها البنوك في بعض دول العالم.

أولا– تعريف الرقابة المصرفية

سيتم التعرض أولا إلى مفهوم الرقابة بصفة عامة، ومن ثم مفهوم الرقابة المصرفية كشكل خاص من الرقابة.

– "الرقابة هي وظيفة إدارية، يتم بمقتضاها التحقق من أن الأداء يتم على النحو الذي حددته الأهداف والمعايير الموضوعة، وذلك بقياس درجة نجاح الأداء الفعلي في تحقيق الأهداف والمعايير بغرض التقويم والتصحيح ".[2]

– "الرقابة هي وسيلة تستخدم للتأكد من مدى مطابقة سير الأعمال ونتائج هذه الأعمال مع الأهداف المحددة مسبقا بكل فعالية وفي الوقت المطلوب، إذ تستخدم لاكتشاف الانحرافات ولتقصي أسبابها، وتحديد المسئولين عن القصور والمشكلات التي تعترض تحقيق الأهداف

[1]- رضا جاوحدو، "حقائق حول أخلاقيات الأعمال في المحاسبة: حالة الجزائر "، مجلة التواصل، العدد 20، ديسمبر 2007، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة باجي مختار، عنابة، الجزائر، ص: 71.

[2]- محمد أحمد عبد النبي، الرقابة المصرفية، زمزم ناشرون ومزعون، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 2010، ص: 35.

المسطرة بشكل تام، وتساعد المدير (أو سلطات أعلى لها الحق) في اتخاذ الإجراءات الملائمة لتصحيح واستدراك هذه الانحرافات ".

– "الرقابة هي مرحلة تَعْقب التخطيط والتنظيم فالتوجيه، وبصرف النظر عن هوية الشخص الذي يمارس الرقابة، فإن السياق السليم في تنفيذها يتبع الخطوات التالية: وضع المعايير والأهداف كأساس للمقارنة والتقييم، الفحص والتأكد من الأداء الفعلي لمحل الرقابة لاستكشاف مواطن الضعف وأوجه التقصير، وأخيرا تقييم النتائج؛ الذي يعني تحليل الانحرافات لإلقاء المسؤولية واستدراك النقائص بتدابير مناسبة، ودعم الجوانب الإيجابية ".

إذن وكمحصلة لما تم ذكره، يتبين أن الرقابة هي التأكد من أن النتائج التي تحققت أو تتحقق مطابقة للأهداف التي تقررت أو التي احتوتها الخطة، حيث أن الهدف من عملية الرقابة هو التأكد من انطباق الأداء الفعلي للمعايير المخططة.

– "الرقابة المصرفية هي نوع من أنواع الرقابة التي تمارسها السلطات النقدية في البلاد للتحقق من سلامة النظم المصرفية والنقدية والائتمانية المطبقة، والتأكد من صحة تطبيق القوانين والأنظمة والتعليمات المصرفية من جهة، والإشراف والمراقبة سواء كان ذلك ممثلا في البنك المركزي أو مؤسسة النقد أو السلطة المخول لها القانون حق الإشراف والرقابة على البنوك من جهة أخرى ".[1]

– "الرقابة المصرفية هي مجموعة من الإجراءات والأساليب التي تتبعها السلطة الإشرافية (البنك المركزي أو هيئات مختصة)، لضمان تنفيذ السياسة النقدية المرسومة واحترامها بشكل صحيح، ولتقوية أداء القطاع المصرفي ".

ولم يعد دور السلطة النقدية مقصورا على ممارسة أعمال الرقابة المصرفية التقليدية فحسب، بل ازدادت واتسعت لتغطي كافة جوانب العمل المصرفي كمًّا ونوعا بدءا بنشأة البنك ومنحه الترخيص، ومرورا بأعمال المتابعة المكتبية، والتأكد من الالتزام بأحكام القوانين والأنظمة السارية، ثم التفتيش الميداني على أداء البنوك لغرض الوقوف على سلامة أوضاعها ومراكزها المالية، ثم العمل على تشخيص المخاطر التي ترافق أعمالها واكتشاف المخالفات القانونية والإدارية والمصرفية المرتبطة بأدائها، ومن ثم متابعة الإجراءات التصحيحية اللازمة، وذلك بهدف إيجاد نظام مصرفي سليم قادر على تقييم وإدارة تلك المخاطر، والتي أصبحت تشكل أحد التحديات التي تواجه البنوك.

[1]- عبد الرزاق حبار، الالتزام بمتطلبات لجنة بازل كمدخل لإرساء الحوكمة في القطاع المصرفي – حالة الجزائر –، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في العلوم الاقتصادية، تخصص نقود ومالية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، غير منشورة، جامعة الجزائر 3، الجزائر، 2010 - 2011، ص: 91.

ثانيا- أهداف الرقابة المصرفية

يمكن حصر الأهداف الرئيسية للرقابة المصرفية فيما يلي:[1]

1- الحفاظ على استقرار النظام المالي والمصرفي

أصبح الحفاظ على الاستقرار المالي من أولويات السياسة الاقتصادية، فالاستقرار المالي لا يعني بالضرورة عدم وقوع الأزمات المالية، بل قدرة النظام المالي على التصدي للصدمات، والتخفيف من حدة الاختلالات. لهذا، تتطلع معظم الدول إلى تقوية أنظمة الرقابة على القطاع المصرفي، وتعميق السيادة البنكية للسلطة النقدية في الإشراف على نشاطات البنوك في سياق الحد من مخاطر إخفاق الكيانات المصرفية، أو في سبيل التخفيف من أثر تعرض البنوك إلى الصدمات من البيئة المحلية أو من البيئة الخارجية بفعل قنوات العدوى.

2- تعزيز سلامة المراكز المالية للبنوك

تحرص الرقابة المصرفية على تقوية وتمتين المراكز المالية للبنوك (الملاءة، السيولة، المردودية، الربحية، والنمو)، وترقية أدائها في استقطاب رؤوس الأموال، واتخاذ كافة الإجراءات التي من شأنها كف التدهور واستيعابه حتى لا يتحول الفشل إلى انهيار أو أزمة.

3- الحرص على حماية حقوق المودعين وأصحاب المصالح في المؤسسات المصرفية

تسهر الرقابة المصرفية على حماية رؤوس أموال المدخرين والمستثمرين في المؤسسات المصرفية، حتى تنمي الوعي الادخاري لمجتمعها، وذلك بالتشديد على ضرورة ترقية نوعية الأصول والخدمات المصرفية، والوقوف على جدوى الآليات التي تمنع الخسائر التي يتكبدها البنك أو المخاطر التي يتحملها من أن تطال أموال المودعين.

4- التأكد من التزام البنوك بتعليمات البنك المركزي

ينبغي أن تطمأن الرقابة المصرفية بصفة مستمرة من امتثال البنوك للتنظيمات والقوانين السارية، لاستخلاص الانحرافات والتجاوزات، ومن ثم إلقاء العقوبة والجزاء حسب الحالة.

[1]- Ian H.GIDDY, Who should be the banking supervisors? some general consideration, In: Current legal issues affecting central banks, by Robert C . EFFORTS, International Monetary Fund, March1997, PP: 326- 338.

ثالثا- أنواع الرقابة المصرفية

يمكن التمييز بين تصنيفين للرقابة المصرفية، الأول تصنيف زمني متعلق بوقت إجراء عملية الرقابة (قبل، أثناء، أو بعد)، والتصنيف الثاني متعلق بكون الرقابة المصرفية داخلية تتم في البنك، أم أنها خارجية تمارس من قبل أطراف خارجه. وفيما يلي تفصيل لذلك:[1]

1- التصنيف الأول

تنقسم الرقابة المصرفية وفق زمن تطبيقها إلى ما يلي:

أ- رقابة وقائية

تعتبر الرقابة الوقائية رقابة مسبقة يقوم بها البنك المركزي من خلال وضع جملة من التوجيهات والتعليمات، التي تهدف إلى تقليص المخاطر التي قد تتعرض لها البنوك.

ب- رقابة الأداء

تهدف رقابة الأداء إلى التأكد من كفاءة استخدام الموارد المتاحة، وذلك من خلال قيام هيئات الإشراف والرقابة بتحليل البيانات والإحصاءات المنتظمة الصادرة عن البنوك.

ج- رقابة تصحيحية

تتمثل الرقابة التصحيحية في المساندة التي يمكن للبنك المركزي أن يقدمها للبنوك المتعثرة من خلال مؤسسات ضمان الودائع، أو من خلال ممارسة دوره كمقرض أخير للبنوك.

2- التصنيف الثاني

تنقسم الرقابة المصرفية وفق جهة القائم بها إلى ما يلي:

أ- الرقابة الداخلية

[1]- كمال نوي، الرقابة المصرفية على كفاية رأس المال وفق "معايير بازل" الدولية ودورها في تحقيق الاستقرار المصرفي – دراسة حالة عدد من المصارف الجزائرية خلال الفترة من 2001 إلى 2011 –، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاديات المالية والبنوك، كلية العلوم الاقتصادية، التجارية وعلوم التسيير، غير منشورة، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، الجزائر، 2012- 2013، ص: 65.

تشمل الرقابة الداخلية*، الخطة التنظيمية ووسائل التنسيق والمقاييس المتبعة في المؤسسة، بهدف حماية أصولها وضبط ومراجعة البيانات المحاسبية، والتأكد من دقتها ومدى الاعتماد عليها وزيادة الكفاءة الإنتاجية، وتشجيع العاملين للتمسك بالسياسات الإدارية الموضوعة.[1]

وتتمثل أهداف الرقابة الداخلية فيما يلي:[2]

- حماية أصول المؤسسة من الضياع أو الاختلاس أو سوء الاستخدام.
- ضمان دقة المعلومات حتى يمكن الاعتماد عليها في اتخاذ القرارات.
- تحقيق الكفاءة والفعالية في استخدام موارد المؤسسة.
- احترام السياسات الإدارية والالتزام بها.

ولتحقيق هذه الأهداف لا بد من تقسيم الرقابة الداخلية إلى الأقسام التالية:[3]

- **الرقابة الإدارية:** تشتمل على الآليات والأطر التنظيمية والتوجيهية الهادفة إلى رفع مستويات الأداء إلى أقصى درجة ممكنة، من خلال فرض الالتزام بالسياسات والبرامج المسطرة لفترة مستقبلية محددة.

- **الرقابة المحاسبية:** تشتمل التقنيات المحاسبية الهادفة إلى متابعة تطور المركز المالي لحظة بلحظة من خلال تتبع الآثار المالية للأحداث الاقتصادية التي تكتنف المؤسسة بشكل مستمر، كما تشتمل على جميع الوسائل المستخدمة للتحقق من صحة الدفاتر المحاسبية والقوائم المالية، مثل الالتزام بالمعايير المحاسبية.

- **الضبط الداخلي:** يستند إلى تحديد الاختصاصات والمسئوليات، بحيث تقسم المسئولية على مهام، ويحدد بشكل واضح لكل موظف مهمة، على أن يتمم عمله بعمل موظف آخر يليه في السلسلة التنظيمية، فيكون الثاني بمثابة رقيب على الأول وهكذا. يضمن الضبط الداخلي وجود "رقابة ذاتية" في المؤسسة من أجل حماية الأصول والأموال من الضياع والاختلاس وسوء الاستخدام.

---

*- **الرقابة الداخلية:** هي وظيفة تقييمية مستقلة بطبعها، تؤسس داخل البنك أو المؤسسة المالية لفحص وتقييم الأنشطة.

[1]- خالد أمين عبد الله، علم تدقيق الحسابات: الناحية النظرية، دار وائل للنشر، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 1999، ص ص: 228 - 229.

[2]- خالد أمين عبد الله، التدقيق والرقابة في البنوك، دار وائل للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 1998، ص: 163.

[3]- غسان فلاح المطارنة، تدقيق الحسابات المعاصر: الناحية النظرية، دار المسيرة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، عمان، الأردن، 2009، ص ص: 207 - 211.

ب- الرقابة الخارجية

الرقابة الخارجية هي تلك الرقابة التي تقوم بها أجهزة لا تخضع لإدارات الوحدات محل الرقابة، والمتمثلة في تلك الأجهزة المتخصصة في الرقابة على القطاع البنكي من خارجه، والتي تمارس عملها وفق صلاحيات محددة في قوانينها وأنظمتها، وقد تقوم بأعمالها بصفة مشتركة مع أجهزة الرقابة الداخلية للبنوك.[1] وتتمثل أهم أجهزة الرقابة الخارجية على البنوك في كل من المراجعين الخارجيين، السلطات الرقابية، وكالات تصنيف الجدارة الائتمانية.

المطلب الثالث: المخاطر المصرفية وإدارتها

يعد قطاع البنوك من أكثر القطاعات تعرضا للمخاطر، لاسيما في وقتنا المعاصر، أين تعاظمت هذه المخاطر وتغيرت طبيعتها لتصبح أكثر تعقيدا، خاصة في أعقاب توالي الأزمات المالية، مما جعل من عملية إدارة هذه المخاطر من أهم اهتمامات لجنة بازل للرقابة المصرفية التي تنشط في هذا المجال.

أولا- المخاطر المصرفية

ويتم التعرض إلى مفهوم المخاطر المصرفية وأنواعها على الترتيب.

1- مفهوم المخاطر المصرفية

توجد تعريفات متعددة لمفهوم المخاطر المصرفية، وفيما يلي عرض لبعض هذه التعريفات:

- "المخاطر هي التقلبات في العوائد المستقبلية للقرارات المالية، وفي أغلب أدبيات الإدارة المالية تستخدم المخاطرة كمرادف للاتأكد، وكلاهما يتعلق بالفرص الاستثمارية التي لا تكون عوائدها معروفة مسبقا. أما على صعيد الصناعة المصرفية، تعرف المخاطر بأنها الانخفاض في القيمة السوقية للبنك بسبب التغيرات في بيئة الأعمال ".[2]

- "المخاطر المصرفية هي الأثر السلبي على الأرباح نتيجة مصادر مختلفة لعدم التأكد، والتي قد تؤدي إلى خسائر مالية سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة ".[3]

إذن وكمحصلة لما تم ذكره، يتبين أن المخاطر المصرفية تشير إلى عدم التأكد بشأن التدفقات النقدية المستقبلية بسبب احتمال الخسارة.

---

[1]- عبد الكريم طيار، الرقابة المصرفية، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، بن عكنون، الجزائر، 1998، ص: 12.

[2]- حاكم محسن الربيعي وحمد عبد الحسين راضي، مرجع سابق، ص: 161.

[3]- مصطفى كمال السيد طايل، الصناعة المصرفية في ظل العولمة، اتحاد المصارف العربية، بيروت، لبنان، 2009، ص: 174.

2- أنواع المخاطر المصرفية

تختلف الأدبيات المصرفية في تصنيفاتها لأنواع المخاطر التي يتعرض لها العمل المصرفي باختلاف وجهات نظر الكتاب والباحثين، الذين تناولوا موضوع المخاطرة، حيث اتبع كل منهم تقسيما معينا لها. وبالنظر إلى طبيعة النشاط البنكي فإن المخاطر التي تتعرض لها البنوك تتمثل فيما يلي:

أ- مخاطر الائتمان

تعتبر مخاطر الائتمان أول وأهم المخاطر التي تواجهها البنوك، وهذا لكونها ترتبط ارتباطا وثيقا بأهم عملية وهي عملية الإقراض، حيث تعرف مخاطر الائتمان بأنها: "الخسائر المحتمل وقوعها من جراء الإقراض لشخص طبيعي أو معنوي غير قادر على الوفاء بالتزاماته وفقا لما تم الاتفاق عليه في بنود عقد الإقراض ".[1]

وتزيد مخاطر الائتمان في حالة تركيز البنك في التعامل مع مستفيد واحد أو مجموعة مستفيدين أو في مجال اقتصادي معين دون غيره، فهي تتعلق بتمركز القروض في يد مجموعة معينة من المدينين، ولذلك فعلى البنك انتقاء المستفيدين من القروض الممنوحة بحذر.

ب- مخاطر السوق

تعرف مخاطر السوق بأنها: "احتمال تكبد البنك لخسائر مالية ناجمة عن تغيرات معاكسة حالية أو مستقبلية في الأسعار السوقية ". وتتمثل أهم هذه المخاطر فيما يلي:

- مخاطر سعر الفائدة

من المعروف أن المصدر الرئيس لربحية البنوك هو هامش الفائدة الذي يمثل الفارق الإيجابي ما بين الفوائد المقبوضة من القروض والتسهيلات الممنوحة للزبائن والفوائد المدفوعة على الودائع والالتزامات. ومن المعلوم أيضا في الأعراف المالية، أن أساس حساب الفوائد هو معدل حسب الاتفاق مع الطرف الثاني، يكون ثابت لا يتغير طيلة فترة الاقتراض/ الإقراض أو متغيرا. عليه، تبرز الحساسية في حالة معدل الفائدة المتغير، حينما يكون البنك بصدد تغيرات

[1]- مهند حنا نقولا عيسى، إدارة مخاطر المحافظ الائتمانية، دار الراية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 2010، ص: 77.

حالية أو مستقبلية في أسعاره بالسوق بصفة تؤثر سلبا على إيرادات البنك من الفوائد المقبوضة (بالانخفاض) و/ أو تكاليف الفوائد المدفوعة (بالارتفاع)، وبالنتيجة تدهور صافي الفائدة.[1]

- مخاطر سعر الصرف

تعد أسعار الصرف الأجنبي في غاية الأهمية في العلاقات الاقتصادية الدولية المتعددة الأطراف، وسعر الصرف هذا هو عبارة عن سعر عملة معينة بأخرى، أو نسبة مبادلة عملتين، وتعتبر البنوك التجارية من بين أهم المتدخلين في سوق الصرف، والذي يتم على مستواه تبادل عملات مختلف الدول وتحدد فيه أسعار الصرف. وعليه فطبيعة عمل البنك تقتضي منه أن يلعب دور المقايض للعملات الأجنبية لتلبية طلبات زبائنه فيما يخص عمليات الصرف، وهو بذلك يحتمل الربح والخسارة بسبب التغير الذي يحصل على سعر صرف العملة الوطنية مقابل العملات الأجنبية. إذن، مخاطر سعر الصرف هي احتمالية حدوث تذبذبات سعرية غير مواتية في قيمة العملة المعنية بالتحويل.[2]

ج- المخاطر التشغيلية

المخاطر التشغيلية هي جميع المخاطر الناجمة عن ضعف أو إخفاق في الأنظمة المعمول بها، لاسيما نظام الرقابة الداخلية، أو عن تقصير من قبل الموارد البشرية العاملة في البنك، أو عدم التكيف وعدم الإحاطة بالتقنيات الحديثة المدمجة في النشاط المصرفي من قبل العاملين أو الزبائن، أو الأضرار المترتبة عن الكوارث الطبيعية وعن الأحداث الواردة من الخارج، والتي قد تؤدي جميعها إلى خسائر غير متوقعة.[3] ويشمل هذا التعريف المخاطر القانونية، وهي تلك المخاطر المترتبة عن مخالفة إدارات البنوك للتشريعات والتعليمات الصادرة عن السلطة النقدية (البنك المركزي). كما تشمل المخاطر التشغيلية على سبيل المثال: غسيل الأموال، السرقة والاختلاس والسطو، أخطاء الزبائن النابعة عن جهل أو إساءة استخدام، تلاعبات محاسبية وغش في الإفصاح.

---

[1]- حمزة طيبي، تفعيل الرقابة على أعمال البنوك بالجزائر وفق المعايير الدولية للجنة بازل، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في علوم التسيير، تخصص: المالية والمحاسبة، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، غير منشورة، جامعة الجزائر 3، الجزائر، 2012 - 2013، ص: 66.

[2]- عبد الكريم جابر العيساوي، التمويل الدولي (مدخل حديث)، دار صفاء للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 2012، ص ص: 272 - 273.

[3]- اللجنة العربية للرقابة المصرفية، إدارة المخاطر التشغيلية وكيفية احتساب المتطلبات الرأسمالية لها، صندوق النقد الدولي، أبو ظبي، الإمارات، 2004، ص: 08.

د- مخاطر السيولة

يعتبر الحفاظ على مستوى مناسب من السيولة في البنوك قضية مصيرية، لا يمكن التهاون في شأنها أو المساومة عليها لصالح أهداف أخرى. ذلك، أن عدم كفاية السيولة لتغطية الالتزامات المالية عند استحقاقها يؤدي إلى إفلاس البنك. وبالنظر إلى طبيعة الصناعة المصرفية القائمة على مبدأ الوساطة المالية، فإنه ينبغي على البنك أن يكون على استعداد تام ودائم لمواجهة احتمال إقدام جميع المودعين لديه إلى سحب حقوقهم في أية لحظة، فتتبع أهمية السيولة إذن من مدى الموائمة ما بين استحقاق الأصول (الاستخدامات) واستحقاقات الخصوم (الودائع والموارد الأخرى)، ويكون جوهر إدارة السيولة متوقفا على ترشيد أنماط توظيف واستثمار الموارد المالية نحو ضمان قدر كاف من الأموال الجاهزة لمجابهة أية استحقاقات ملحة في جانب الخصوم، لاسيما الودائع تحت الطلب.[1]

هـ- المخاطر الإستراتيجية

الإستراتيجية تعني قدرة صناع القرار على الموائمة بين الأهداف المراد تحقيقها، والموارد الضرورية لبلوغ هذه الأهداف، بحيث لا تكون هذه الموارد عاجزة عن تحقيق الأهداف، أو تكون الأهداف أكبر حجما مما هو متاح من إمكانيات.[2]

وتترجم المخاطر التشغيلية في شكل سوء تحديد للأهداف، أو عدم تلاؤمها مع ظروف البيئة المستقبلية، أو لعدم تماشيها ومتطلبات الزبون، أو لإتباع خطة لا تسمح بتحقيق الأهداف.

و- مخاطر السمعة

تنشأ مخاطر السمعة في حال شيوع رأي عام سلبي اتجاه البنك، نتيجة للعديد من الأسباب كعدم تلبيته لطلبات السحب المقدمة من طرف أصحاب الحسابات الجارية، أو عدم تقديمه لخدمات إلكترونية بمعايير سرية وأمان كافيين، أو ارتباط البنك بتمويل أعمال مشبوهة.[3]

---

[1]- دريد كامل آل شبيب، إدارة البنوك المعاصرة، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 2012، ص: 242.

[2]- Rudolf BRENNEMANN et Sabine SEPARI, Economie d'entreprise, Dunod, Paris, France, 2011, P: 131.

[3]- معطى الله خير الدين وبوقموم محمد، "المعلوماتية والجهاز البنكي – حتمية تطوير الخدمات المصرفية–"، ملتقى وطني حول: المنظومة المصرفية الجزائرية والتحولات الاقتصادية – واقع وتحديات –، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر، 14-15 ديسمبر 2004، ص: 200.

ثانيا- إدارة المخاطر المصرفية

نظرا لتعرض البنوك للعديد من المخاطر المصرفية، والتي تؤثر مباشرة في مردوديتها، وقد تؤدي إلى إفلاسها، وجب قيام البنوك بتبني خطط وسياسات ابتكارية من أجل إدارة أعمالها، وبطبيعة الحال إدارة المخاطر المصاحبة لها، وهذا للمحافظة على حصتها السوقية والاستمرار في المنافسة.

1- مفهوم إدارة المخاطر المصرفية

تتزايد أهمية قيام البنوك بإدارة المخاطر فيها تماشيا مع تنوع، وزيادة تعقد المخاطر القائمة وظهور أنواع جديدة منها.

توجد تعريفات متعددة لمفهوم إدارة المخاطر المصرفية، وفيما يلي عرض لبعض هذه التعريفات:

- "إدارة المخاطر هي منهج أو مدخل علمي للتعامل مع المخاطر البحتة، عن طريق توقع الخسائر العارضة المحتملة وتصميم وتنفيذ إجراءات من شأنها أن تقلل إلى الحد الأدنى من إمكانية حدوث الخسارة، أو الأثر المالي للخسائر التي تقع إلى الحد الأدنى ".[1]

- "إدارة المخاطر المصرفية هي العمل على تحقيق العائد الأمثل من خلال تقليل المخاطر إلى أدنى حد ممكن، مع المحافظة على متطلبات السيولة والأمان ".[2]

إذن وكمحصلة لما تم ذكره، يتبين أن إدارة المخاطر المصرفية هي مراقبة مستوى المخاطر التي تحيط بالعمليات البنكية، ووضع الإجراءات الرقابية اللازمة للسيطرة على الآثار السلبية لهذه المخاطر.

وتتركز مهام إدارة المخاطر المصرفية في التنسيق بين كافة الإدارات بالبنك لضمان توفير كافة البيانات حول المخاطر، بشكل دوري منتظم، وفي الوقت المناسب، وتقوم بالتأكد من صحة البيانات والمعلومات، واستمرار تدفقها، للمساعدة في إعداد تقرير المخاطر بشكل دقيق. ويتم إعداد هذا التقرير بصفة دورية، ويرفع إلى الإدارة العليا للبنك لمناقشته. ويتضمن هذا التقرير توصيات بتخفيض مستويات التعرض لبعض الأنشطة ذات المخاطر المرتفعة، أو في علاقة

[1]- طارق عبد العال حماد، إدارة المخاطر (أفراد، إدارات، شركات، بنوك)، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2003، ص: 51.

[2]- صادق راشد الشمري، إستراتيجية إدارة المخاطر المصرفية وأثرها في الأداء المالي للمصارف التجارية، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2013، ص: 44.

بعض المخاطر بالعائد المحقق من ورائها، وكذلك التوصيات بتحويل بعض الأنشطة التي تدار يدويا إلى أنظمة إلكترونية لضمان توحيد تقارير المخاطر على كافة مستويات البنك.[1]

إن استحداث إدارة مركزية للمخاطر على مستوى كل بنك من شأنه التقليل من المخاطر، وحسن مراقبتها، والتحكم فيها على كافة المستويات. فالهدف الرئيسي لإدارة المخاطر هو دعم الإدارة العامة للبنك؛ لتتمكن من تحديد المخاطر تحديدا صحيحا، وبالتالي قياسها، ومراقبتها بشكل صحيح على مستوى البنك ككل، ومن ثم الحد منها.

2- مبادئ إدارة المخاطر المصرفية

هناك عدة مبادئ يتوجب على البنوك استخدامها لإدارة مخاطرها، والتي من أهمها:[2]

أ- مسؤولية مجلس الإدارة والإدارة العليا

يتم وضع سياسات إدارة المخاطر من قبل الإدارة العليا للبنك، ويجب أن يقوم مجلس الإدارة بمراجعتها والموافقة عليها، ويجب أن تتضمن سياسات إدارة المخاطر تعريف أو تحديد المخاطر، وأساليب أو منهجيات قياس وإدارة والرقابة على هذه المخاطر.

ب- إطار إدارة المخاطر

يجب أن يكون لدى البنك إطار لإدارة المخاطر يتصف بالفاعلية والشمول. ويجب على الإدارة أن تخصص موارد تمويلية كافية للموظفين لدعم إطار المخاطر الذي تم اختياره.

ج- تكامل إدارة المخاطر

حتى يمكن التحقق من تحديد التداخل بين المخاطر المختلفة وفهمها وإدارتها بصورة سليمة، فإنه يجب أن لا يتم تقييم المخاطر بصورة منعزلة عن بعضها البعض؛ حيث أن التحليل السليم يتطلب تحليل المخاطر بصورة كلية ومتكاملة، نظرا لأن هناك تداخلا بين المخاطر التي يواجهها البنك.

---

[1]- سمير الخطيب، قياس وإدارة المخاطر بالبنوك (منهج علمي وتطبيق عملي)، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2005، ص: 17.

[2]- نبيل حشاد، دليلك إلى إدارة المخاطر المصرفية، اتحاد المصارف العربية، بيروت، لبنان، 2005، ص ص: 27 - 29.

د- محاسبة خطوط الأعمال

من المعروف أن أنشطة البنك يمكن تقسيمها إلى خطوط أعمال مثل نشاط التجزئة، نشاط الشركات...إلخ، لذا فإن المسئولين عن كل خط من خطوط الأعمال يجب أن يكونوا مسئولين عن إدارة المخاطر المصاحبة لخط الأعمال المناط بهم.

هـ- تقييم وقياس المخاطر

جميع المخاطر يجب أن تقيّم بطريقة وصفية وبصورة منتظمة، وحيثما أمكن يتم التقييم بطريقة كمية، ويجب أن يأخذ تقييم المخاطر في الحسبان تأثير الأحداث المتوقعة وغير المتوقعة.

و- المراجعة المستقلة

إن تقييم المخاطر يجب أن يتم مراجعته من قبل جهة مستقلة تتوافر لها السلطة والخبرة الكافية لتقييم المخاطر، واختبار فعالية أنشطة إدارة المخاطر، وتقديم التوصيات اللازمة لضمان فعالية إطار إدارة المخاطر.

ز- التخطيط للطوارئ

يجب أن تكون هناك سياسات وعمليات واضحة لإدارة المخاطر في حالة الأزمات المحتملة الوقوع، والظروف الطارئة أو غير العادية، كما يجب أن تختبر جودة هذه السياسات والعمليات.

هذه الأسس تطبق على جميع المؤسسات المصرفية، ويجب أن تستخدم هذه الأسس للحكم على قوة وسلامة ممارسات البنك في إدارة المخاطر.

3- خطوات إدارة المخاطر المصرفية

تمر عملية إدارة المخاطر المصرفية بالخطوات التالية:[1]

أ- تحديد المخاطر

لكي يتمكن البنكي من إدارة المخاطر لا بد أولا أن يحددها، فكل منتج أو خدمة يقدمها البنك تتضمن عدة مخاطر. فالتحديد المنظم للمخاطر هو الأساس لأي إدارة فعالة لها، ولذلك

[1]- مبارك بوعشة، "تسيير المخاطر البنكية "، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 27، جوان 2007، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، ص: 232.

يتعين أن يولي البنك أولوية عالية لمسألة تحديد المخاطر، وذلك من خلال تحديد المخاطر الرئيسية التي تكتنف أنشطة البنك.

ب- قياس المخاطر

إن العملية الثانية بعد تحديد المخاطر هي قياسها، حيث يجب أن ينظر لكل نوع من المخاطر بأبعاده الثلاثة: حجمه ومدته واحتمالية الحدوث. ويعتبر الوقت المناسب الذي يتم فيه القياس ذا أهمية بالنسبة لإدارة المخاطر.

والهدف من قياس المخاطر هو التحديد الرقمي للخسائر المتوقعة من كافة أنواع المخاطر التي يتعرض لها البنك، وذلك اعتمادا على طرق ونماذج معروفة ومناسبة وتم الموافقة عليها من الإدارة العامة للبنك.

ج- ضبط المخاطر

من أجل ضبط المخاطر فإن البنك يعتمد على ثلاث أساليب أساسية تتمثل في تجنب بعض النشاطات، تقليل المخاطر، أو إلغاء أثر هذه المخاطر.

د- مراقبة المخاطر

تعني بشكل عام؛ تطور أنظمة التقارير في البنك، التي تبين التغيرات المعاكسة في وضع المخاطر التي تواجهه، وما هي الاستعدادات المتوفرة من طرفه للتعامل مع هذه المتغيرات، وهو ما يوجب على البنوك إيجاد نظام معلومات قادر على رقابة التغيرات المهمة في وضع المخاطر لدى البنك، ويعتبر نظام المعلومات هذا على درجة كبيرة من الأهمية بالنسبة للبنك.

المبحث الثاني: الانتقال من بازل الأولى إلى بازل الثانية

تعتبر لجنة بازل للرقابة المصرفية التابعة لبنك التسويات الدولي في مقدمة الهيئات المالية الدولية التي اهتمت بموضوع الحوكمة المصرفية، نظرا لما تبذله من جهود في سبيل تعزيز الممارسات السليمة داخل القطاع المصرفي، والتي كللت بإصدار معايير رقابية دولية، كان أولها اتفاقية بازل الأولى لقياس كفاية رأس المال سنة 1988، والتي تم إجراء تعديلات عليها وصولا إلى اتفاقية بازل الثانية سنة 2004، ومع حدوث الأزمة المالية العالمية اتضح قصور اتفاقية بازل 2 فيما يخص السلامة المالية للبنوك، مما استدعى إعادة النظر في اتفاقية بازل 2.

المطلب الأول: اتفاقية بازل الأولى

لقد كرست لجنة بازل جهودها لدراسة موضوع كفاية رأس المال* أو ما يصطلح عليه بملاءة البنوك، وقد توصلت بداية الثمانينات إلى أن نسبة رأس المال في البنوك الدولية قد تضاءلت بنسبة كبيرة، وذلك في الوقت الذي تزايدت فيه المخاطر الدولية، مما دفع باللجنة إلى السعي لإيقاف تآكل مستويات رؤوس الأموال في البنوك، وإيجاد نوع من التقارب في نظم كفاية رأس المال. وعليه ظهرت الحاجة إلى وجود إطار دولي موحد لتقوية النظام المصرفي العالمي، وللقضاء على مصدر مهم من مصادر انعدام عدالة المنافسة، الناتج عن الاختلافات في متطلبات رؤوس الأموال الخاصة بكل دولة، لذا ظهر نظام لقياس رأس المال أطلق عليه "اتفاقية بازل 1988 لكفاية رأس المال ".

تعتبر مقررات بازل الأولى أول ما جاءت به لجنة بازل، والتي بنتها على عدد من المبادئ الرقابية في المجال المصرفي، كانت أبرزها كفاية رأس المال، وركزت في حساب نسبته؛ على أساس عدد من المخاطر المصرفية، أبرزها الائتمانية منها، وصنفت الدول من حيث أوزان مخاطرها الائتمانية إلى مجموعتين؛ والذي لم تستند فيه على معايير مصرفية عادلة، فتأكد للوهلة الأولى أنها تحمل قصوراً بيناً، يجب تداركه إن أُرِيد لها النجاح، وكسب ثقة الأنظمة المصرفية.

وفيما يلي عدداً من النقاط التي سيتم التطرق من خلالها لاتفاقية بازل الأولى ومضامينها:

أولا- الجوانب الأساسية لاتفاقية بازل الأولى

قامت لجنة بازل في اتفاقيتها الأولى على عدة جوانب أساسية، فركزت بذلك على نقاط معينة، تمثلت فيما يلي:

1- التركيز على المخاطر الائتمانية

عند حساب الاتفاقية للحد الأدنى لرأس المال أخذت في الاعتبار المخاطر الائتمانية أساسا، ولم يشمل المعدل مواجهة المخاطر الأخرى.[1]

---

* **كفاية رأس المال أو ما يعرف بالملاءة المصرفية:** هي نسبة رأس مال البنك إلى مخاطره، وهو مصطلح يوضح العلاقة بين مصادر رأس مال البنك والمخاطر المحيطة بموجوداته. وتعتبر نسبة كفاية رأس المال أداة لقياس ملاءة البنك؛ أي قدرة البنك على تسديد التزاماته، ومواجهة أي خسائر قد تحدث في المستقبل.

[1]- أحمد سليمان خصاونة، المصارف الإسلامية (مقررات لجنة بازل، تحديات العولمة، إستراتيجية مواجهتها)، عالم الكتب الحديث وجدارا للكتاب العالمي، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 2008، ص: 118.

2- الاهتمام بنوعية الأصول وكفاية المخصصات الواجب تكوينها

تم تركيز الاهتمام على نوعية الأصول ومستوى المخصصات التي يجب تكوينها للأصول، أو الديون المشكوك في تحصيلها وغيرها من المخصصات، وذلك لأنه لا معنى لأن يفوق معدل كفاية رأس المال لدى بنك ما الحد الأدنى المقرر بينما لا تتوافر لديه المخصصات الكافية. فالعبرة في كفاية المخصصات أولا، ثم يأتي بعد ذلك تطبيق معدل كفاية رأس المال.[1]

3- تقسيم دول العالم إلى مجموعتين من حيث أوزان المخاطر الائتمانية

قامت لجنة بازل بتقسيم دول العالم وفقا لأوزان المخاطر الائتمانية إلى مجموعتين أساسيتين:[2]

- **مجموعة دول منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية، والدول ذات الترتيبات الإقراضية الخاصة مع صندوق النقد الدولي:** ينظر إلى هذه الدول على أنها ذات مخاطر أقل من باقي دول العالم، وتقوم اللجنة باستبعاد أي دولة من هذه المجموعة لمدة خمس سنوات إذا ما قامت بإعادة جدولة ديونها الخارجية؛ ومعنى ذلك أن الشرط يسمح بزيادة أو انخفاض عدد هذه الدول التي تتكون من: بلجيكا، كندا، فرنسا، ألمانيا، إيطاليا، اليابان، لوكسمبورغ، هولندا، السويد، سويسرا، المملكة المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية، أيسلندا، ايرلندا، إسبانيا، أستراليا، البرتغال، اليونان، الدنمارك، فنلندا، النمسا، النرويج، نيوزلندا، تركيا، المملكة العربية السعودية.
- **مجموعة الدول الأخرى في العالم:** وتضم باقي دول العالم، وينظر إلى هذه الدول على أنها ذات مخاطر أعلى من دول المجموعة الأولى.

4- وضع أوزان ترجيحية مختلفة لدرجة مخاطر الأصول

حددت اللجنة ضمن مقرر بازل 1 خمس أوزان للترجيح، تطبق بغرض حساب الأصول المرجحة بمخاطر الائتمان، وهي: 0 %، 10 %، 20 %، 50 %، 100 %، بحسب مستوى التعرض إلى مخاطر الائتمان، مع الأخذ بعين الاعتبار الانتماء الجغرافي للمدين، وقيد الأصول داخل أو خارج ميزانية البنك.

ومن أجل الحصول على الأصول المرجحة بالمخاطر يتم استعمال المعادلة التالية:

الأصول المرجحة بالمخاطر = فقرات الأصول داخل الميزانية المرجحة + التعهدات خارج الميزانية المرجحة

[1]- عبد المطلب عبد الحميد، العولمة واقتصاديات البنوك، مرجع سابق، ص ص: 83 - 84.

[2]- سمير الخطيب، مرجع سابق، ص ص: 35 - 36.

أ- ترجيح المخاطر داخل الميزانية

اختارت لجنة بازل خمسة أوزان للمخاطر لترجيح المخاطر داخل الميزانية، والجدول رقم "02" يبين الأوزان الترجيحية للعناصر داخل الميزانية حسب مقررات لجنة بازل:

جدول رقم "02"

الأوزان الترجيحية للعناصر داخل الميزانية حسب مقررات لجنة بازل

الأصول داخل الميزانية المرجحة = أصول واردة داخل الميزانية × وزن المخاطر الموافق		
درجة المخاطر	**الترتيب**	**الأصول**
0 %	**(1)**	النقدية.
	(2)	المطلوبات من الحكومة المركزية والبنوك المركزية، مقومة بالعملة الوطنية المعمول بها.
	(3)	المطلوبات الأخرى من الحكومات المركزية لدول OCDE وبنوكها المركزية.
	(4)	المطلوبات المعززة بضمانات نقدية، أو بالأوراق المالية للحكومات المركزية في دول OCDE، أو مضمونة من قبل الحكومات المركزية في دول OCDE.
0 %، 10 %، 20 %، أو 50 % (حسب ما يتقرر وطنيا)	**(1)**	المطلوبات من مؤسسات القطاع العمومي المحلي باستثناء الحكومة المركزية، والقروض المضمونة من قبلها.

% 20	(1)	المطلوبات من بنوك التنمية العابرة للأمم (البنك الدولي، بنك التنمية الإفريقي، بنك التنمية الآسيوي، بنك الاستثمار الأوروبي)، والمطلوبات المعززة بضمانات نقدية، أو بأوراق مالية صادرة عن هذه البنوك.
	(2)	المطلوبات من البنوك المسجلة في OCDE والقروض المضمونة من هذه البنوك.
	(3)	المطلوبات من البنوك المسجلة في أقطار خارج دول OCDE، والتي تبقى من استحقاقاتها أقل من سنة واحدة، والقروض المضمونة من قبل هذه البنوك والتي تبقى من أجلها سنة واحدة.
	(4)	المطلوبات من مؤسسات القطاع العام غير المسجلة في دول OCDE باستثناء الحكومة المركزية، والقروض المضمونة من قبل تلك المؤسسات.
	(5)	نقدية جاري تحصيلها.
% 50	(1)	قروض مضمونة كلية برهون على العقارات السكنية، سواء كانت مشغولة أو سوف تشغل من قبل المقترض أو تلك المعدة للتأجير.
% 100	(1)	المطلوبات من القطاع الخاص.
	(2)	المطلوبات من البنوك المسجلة خارج OCDE باستحقاقات متبقية تزيد عن سنة واحدة.
	(3)	المطلوبات من الحكومات المركزية لدول خارج OCDE ما لم تكن مقومة بالعملة الوطنية وممولة بها.
	(4)	الأصول الثابتة كالمباني والآلات والمعدات.
	(5)	العقارات والاستثمارات الأخرى (بما في ذلك المساهمات في شركات أخرى غير الموحدة ميزانياتها).
	(6)	أدوات رأس المال المصدرة من قبل البنوك الأخرى (ما لم تكن مطروحة من رأس المال).
	(7)	جميع الموجودات الأخرى.

المصدر: الطيب لحيلح، "كفاية رأس المال المصرفي على ضوء توصيات لجنة بازل"، ملتقى وطني حول: الإصلاح المصرفي في الجزائر، معهد العلوم الاقتصادية، المركز الجامعي جيجل، جيجل، الجزائر، جانفي 2005، ص ص: 18 - 19.

ب- ترجيح المخاطر خارج الميزانية

يتم الترجيح بالنسبة للالتزامات خارج الميزانية، تبعا لطبيعة المقترض، ومستوى خطر العملية، ويتم ذلك بموجب معاملات التحويل الأربعة التالية: 100 %، 50 %، 20 %، 0 %.

في هذه الحالة لا يحسب الخطر المرجح مباشرة من خلال المبالغ الملتزمة خارج الميزانية مثل ما هو الحال بالنسبة للالتزامات بالميزانية، بل تكون العملية رياضيا كالتالي:

الأصول المرجحة = مكافئ الائتمان × وزن الترجيح الموافق
مكافئ الائتمان = التعهدات خارج الميزانية × معامل التحويل المناسب

والجدول رقم "03" يبين معاملات التحويل للالتزامات خارج الميزانية والمقررة من طرف "لجنة بازل":

جدول رقم "03"

معاملات التحويل للالتزامات خارج الميزانية حسب مقررات لجنة بازل

معامل تحويل الائتمان	الترتيب	الأصل الوارد خارج الميزانية
% 100	(1)	العمليات البديلة عن القروض مثل الضمانات العامة للديون والقبولات المصرفية (بما فيها التظهيرات التي تحمل طابع القبولات).
	(2)	اتفاقيات البيع وإعادة الشراء التي يتحمل البنك فيها المخاطرة.
	(3)	الشراء لأجل لأصول والسندات والأسهم المدفوعة أثمانها جزئيا والتي تمثل التزاما.
	(4)	
% 50	(1)	تسهيلات لمواجهة الطوارئ ولأغراض محددة مثل الاعتمادات المستندية وخطابات الضمان.
	(2)	تسهيلات إصدار الأوراق المالية.
	(3)	التسهيلات والالتزامات الأخرى التي تزيد عن سنة.
% 20	(1)	الاعتمادات المستندية المضمونة ببضائع مشحونة.
% 0	(1)	الالتزامات الأخرى مثل التسهيلات الرسمية وخطوط الائتمان ذات الاستحقاقات التي تزيد عن السنة الواحدة.

Source: Comité de Bâle sur contrôle bancaire, Convergence internationale de la mesure et des normes du fonds propres, banque des règlements internationaux, Suisse, Bâle, juillet 1988 **(**mise à jour en avril 1998**)**, P: 17.

5- مكونات رأس المال

تم تقسيم رأس المال حسب مقررات لجنة بازل إلى شريحتين:[1]

أ- **الشريحة الأولى** "Tier 1" وتسمى بـ "رأس المال الأساسي" وتتكون من:

- رأس المال المدفوع والمتمثل في الأسهم العادية.
- الاحتياطات المعلنة والاحتياطات العامة والقانونية.
- الأرباح غير الموزعة أو المحتجزة.

وعند حساب معيار كفاية رأس المال، وردت في الاتفاقية عدة استبعادات من رأس المال الأساسي، حيث يستبعد كل من:

- الشهرة **(** Good will **)** لكي لا تتسبب في تضخيم رأس المال الأساسي.
- الاستثمارات في البنوك والمؤسسات المالية التابعة والتي لم توحد ميزانياتها، وذلك لدفع هذه المؤسسات لتوحيد ميزانياتها وتجنب حدوث ازدواجية عند حساب نسبة كفاية رأس المال.
- الاستثمارات المتبادلة في رؤوس أموال البنوك والمؤسسات المالية.

ب- **الشريحة الثانية** "Tier 2 " وتسمى بـ رأس المال المساند أو التكميلي، ويتكون من:

- الاحتياطات غير المعلنة **(**يشترط أن تكون مقبولة من السلطة الرقابية**)**.
- احتياطات إعادة تقييم الأصول.
- المخصصات العامة المكونة لمواجهة أي مخاطر محددة.
- أدوات الدين طويل الأجل **(**مثل القروض المساندة أي القروض المطروحة في صورة سندات ذات أجل أقصاه خمسة سنوات، أدوات رأسمالية أخرى**)**.

وتجدر الإشارة إلى أنه تفرض القيود التالية على رأس المال المساند:

- أن لا تتعدى عناصر رأس المال المساند في مجموعها 100 % من عناصر رأس المال الأساسي؛ بغرض تدعيم عناصر رأس المال الأساسي بشكل مستمر باعتبارها الممثلة لحقوق المساهمين التي تعود لمواجهة أي خسائر تفوق قدر المخصصات القائمة، وقبل المساس بحقوق المودعين.

[1]- سمير محمد عبد العزيز، اقتصاديات وإدارة النقود والبنوك في إطار عالمية القرن الحادي والعشرين **(**الصناعة المالية الحديثة واتجاهات التجارة الدولية**)**، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية، مصر، 2006، ص ص: 165 - 167.

– يجب أن لا تزيد القروض التي يحصل عليها البنك من مساهميه (القروض المساندة) عن 50 % من رأس المال الأساسي، ويهدف ذلك إلى عدم تركيز الاعتماد على هذه القروض.

– أن يكون الحد الأقصى للمخصصات المكونة لمواجهة أي مخاطر غير محددة هو 1.25 % من الأصول الخطرة.

– إخضاع احتياطات إعادة التقييم لخصم بنسبة 55 % من قيمتها للاحتياط من مخاطر تذبذب أسعار هذه الأصول في السوق.

ثانيا– معدل كفاية رأس المال وفق مقررات لجنة بازل الأولى

في جويلية 1988 وافق مجلس محافظي البنوك المركزية للدول الصناعية على مقرر لجنة بازل، والمتضمن اقتراحاً لمعيار موحد لكفاية رأس المال أطلق عليه **"معيار كوك Ratio Cooke"** *. تبعا لحيثيات هذا الاتفاق، يتعين على كافة البنوك العاملة على المستوى الدولي الالتزام بـ 8 % (منها ما لا يقل عن 4 % رأسمال أساسي) كحد أدنى لنسبة أموالها الخاصة من الأصول المرجحة بأوزان المخاطر الائتمانية كحد أدنى مع نهاية 1992،[1] حسب الصيغة الرياضية التالية:[2]

$$\text{معدل كفاية رأس المال} = \frac{\text{إجمالي رأس المال}}{\text{الأصول المرجحة بأوزان المخاطرة}} \geq 8\ \%$$

حيث أن:

إجمالي رأس المال = الشريحة الأولى + الشريحة الثانية.

الأصول المرجحة بأوزان المخاطرة = تبويب الأصول إلى مجموعات × أوزان المخاطرة المخصصة لها.

* **معيار كوك Ratio Cooke:** هي مقررات مبنية على مقترحات تقدم بها "بيتر كوك Peter Cooke"، وهو خبير مصرفي إنجليزي، شغل منصب محافظ بنك إنجلترا سابقا، وهو أول رئيس للجنة بازل، لذلك سميت تلك النسبة لكفاية رأس المال بنسبة "كوك" أو كما يسميها الفرنسيون أيضا بمعدل الملاءة الأوروبي.

[1]- Armand PUJAL, "De cooke à Bale II", revue d'économie financière, volume 73, 2003, L'Association d'économie financière, Paris, France, P: 04.

[2]- سمير أيت عكاش، تطورات القواعد الاحترازية للبنوك في ظل معايير لجنة بازل ومدى تطبيقها من طرف البنوك الجزائرية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في العلوم اقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، غير منشورة، جامعة الجزائر 03، الجزائر، 2012 - 2013، ص: 44.

ثالثا- التعديلات التي مست اتفاقية بازل الأولى

قامت لجنة بازل في الفترة الممتدة ما بين (1995-1998) بإجراء عدة تعديلات لتطوير أسلوب حساب معدل كفاية رأس المال، والتي اصطلح عليها اتفاقية بازل واحد ونصف (1.5)، والمتعلقة بالنقاط التالية:

1- إدراج مخاطر السوق

أصدرت لجنة بازل للإشراف البنكي مجموعة من المقترحات لتطبيق معايير رأس المال بإدخال مخاطر السوق التي تتحملها البنوك كمخاطر كبرى، بعد أن كانت الاتفاقية تعنى بمخاطر الائتمان فقط، وقد كان ذلك في جانفي من سنة 1996 بعد أن طرحتها (اللجنة) للنقاش في أفريل 1995، وأصبحت جاهزة للتطبيق سنة 1998.[1]

ومن ناحية أخرى تضمنت مقترحات لجنة بازل طريقتين لتحديد متطلبات رأس المال لمقابلة مخاطر السوق، وهما:

أ- الطريقة المعيارية

تقوم هذه الطريقة على تحليل كل من الخطر الخاص المتعلق بكل سند دين في محفظة البنك، والخطر العام الذي تتحمله المحفظة ككل. فالخطر الخاص يتم ترجيحه وفق خمسة أصناف:[2]

- الاقتراضات الحكومية 0.00 %.
- المؤهلة 0.25 % للاقتراض الذي تاريخ استحقاقه أقل من 6 أشهر.
  1.00 % للاقتراض الذي تاريخ استحقاقه بين 6 أشهر إلى 24 شهراً.
  1.60 % للاقتراض الذي تاريخ استحقاقه أكبر من 24 شهراً.
- الاقتراضات الأخرى 8.00 %.

ويتم ترجيح المخاطر الخاصة حسب كل فئة حيث:

- تشمل فئة الاقتراضات الحكومية كل أشكال الأوراق الحكومية بما فيها السندات وأذونات الخزينة وأدوات أخرى قصيرة الأجل، مع احتفاظ السلطات المحلية بحق تطبيق أوزان المخاطر الخاصة للأوراق المالية الصادرة من قبل الحكومات الأجنبية.

---

[1]- سليمان ناصر، "المعايير الاحترازية في العمل المصرفي ومدى تطبيقها في المنظومة المصرفية الجزائرية "، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، العدد 14، 2014، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر، ص: 43.

[2]- نبيل حشاد، مرجع سابق، ص: 238.

– تشمل الفئة المؤهلة الأوراق المالية الصادرة من قبل هيئات القطاع العام وبنوك التنمية، بالإضافة إلى أوراق مالية أخرى.

– فئة الاقتراضات الأخرى سوف يكون لها نفس عبء المخاطر الخاصة كقطاع خاص مقترض وفقا لمتطلبات مخاطر الائتمان.

أما الخطر العام فيتم من خلاله قياس خطر الخسارة التي تنتج عن تغير في سعر الفائدة في السوق، ولتقديره يمكن الاستعانة بطريقتين، الأولى تعتمد على تاريخ الاستحقاق، وفيها يتم إعداد جدول يصنف الوضعيات القصيرة والطويلة لسندات الديون، فيما لا يقل عن ثلاثة عشر شريحة تاريخ استحقاق، ولكل شريحة معامل ترجيح، ثم تتم عملية المقاصة للحصول على وضعية واحدة إما قصيرة أو طويلة، ومن بين مجموع الوضعيات المحصل عليها يؤخذ في الحساب الوضعية الأصغر لتضرب في 10 %. أما الطريقة الثانية المعتمدة في حساب الخطر العام للسوق تقوم على أساس قياس حساسية الأسعار لكل وضعية، حيث تتغير المعدلات بين 0.6 % و1 % حسب تاريخ الاستحقاق، ويتم الاعتماد على جدول تصنف من خلاله خمسة عشر شريحة تاريخ استحقاق، للحصول على وضعيات قصيرة وطويلة لكل شريحة تضرب كل منها في 5 %، ثم تتم عملية المقاصة للحصول على حجم الخطر العام.[1]

ب– طريقة النماذج الداخلية

تستند هذه الطريقة إلى استخدام القيمة المقدرة للمخاطرة VER *، وهي مؤشر يدل على درجة مخاطر السوق؛ أي حجم الخسائر المحتملة من جراء التقلبات السعرية غير المواتية بالنسبة للبنك، بصدد أسعار أصول محفظة المتاجرة. وتحسب القيمة المقدرة للمخاطرة VER يوميا باستخدام معامل ثقة 99 %، وفترة حيازة دُنيا تعادل عشرة أيام من التداول، على أن يشمل النموذج فترة ملاحظة مدتها عام على الأقل.[2]

---

[1]- Comité de Bâle sur le contrôle bancaire, Amendement à l'accord sur les fonds propres pour son extension aux risques de marché, banque des règlements internationaux, Suisse, Bâle, Janvier 1996, PP: 11 - 13.

[*]- **القيمة المقدرة للمخاطرة (VER) "Valeur En Risque "**: الترجمة الاصطلاحية للقيمة المقدرة للمخاطرة في اللغة الإنجليزية هي **(VAR) "**Value At Risk".

[2]- عبد القادر بريش، **"**مقررات بازل **(**03**)** ودورها في تحقيق مبادئ الحوكمة وتعزيز الاستقرار المالي والمصرفي العالمي**"**، الملتقى الدولي الثامن حول: دور الحوكمة في تفعيل أداء المؤسسات والاقتصاديات، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر، 19 - 20 نوفمبر 2013، ص: 300.

2- إضافة شريحة ثالثة لرأس المال

أشارت تعديلات لجنة بازل التي أدخلت سنة 1995 على اتفاق كفاية رأس المال إلى ضرورة إضافة شريحة ثالثة لرأس المال، تتمثل في القروض المساندة لأجل سنتين لتغطية المخاطر السوقية فقط،[1] بالإضافة إلى الشريحتين المعمول بهما قبل هذا التعديل (رأس المال الأساسي ورأس المال المساند). ويخضع رأس المال الشريحة الثالثة للشروط التالية:[2]

- يجب أن يكون له فترة استحقاق أصلية لا تقل عن عامين، وأن لا يتجاوز 250 % كحد أقصى من رأس المال البنك من الشريحة الأولى.
- أن يكون صالحا لتغطية المخاطر السوقية فقط.
- يجوز استبدال عناصر الشريحة الثانية بالشريحة الثالثة من رأس المال حتى نفس الحد وهو 250 %.

- أن تكون الشريحة الأولى من رأس المال ≤ الشريحة الثانية + الشريحة الثالثة.

3- معدل كفاية رأس المال وفقا للتعديلات السابقة

بعد إضافة شريحة ثالثة لرأس المال، أصبح من الضروري عند حساب نسبة رأس المال الإجمالية للبنك، أن تبرز صلة رقمية بين مخاطر الائتمان ومخاطر السوق، عن طريق ضرب مقياس المخاطرة السوقية في 12.50 (وذلك على أساس أن 100 مقسومة على 8، وهي الحد الأدنى لكفاية رأس المال)، ثم إضافة الناتج إلى مجموع الأصول المرجحة بأوزان المخاطرة المجمعة لأغراض مقابلة الائتمان، وبالتالي يكون بسط الكسر هو مجموع رأسمال البنك من الشريحة الأولى والثانية والذي تم فرضه عام 1988، بالإضافة إلى عناصر رأس المال من الشريحة الثالثة.

وعليه، تصبح صيغة كفاية رأس المال بعد إدخال المخاطر السوقية في احتساب معيار كفاية رأس المال بالبنوك على النحو التالي:[3]

---

[1]- Laurent BALTHAWAR, From Basel I to Basel III: The integration of state of the art risk modeling in banking regulation, Palgrave MacMillan, first published, Great Britain, 2006, P: 27.

[2]- سليمان ناصر، "كفاية رأس المال للبنوك الإسلامية الجزائرية تشخيص الواقع ومقترحات للتطوير"، الملتقى الدولي الثاني للصناعة المالية الإسلامية: آليات ترشيد الصناعة المالية الإسلامية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، المدرسة العليا للتجارة، الجزائر، 08 - 09 ديسمبر 2013، ص: 05.

[3]- سليمان ناصر، "اتفاقيات بازل وتطبيقاتها في البنوك الإسلامية"، الملتقى الدولي حول: أزمة النظام المالي والمصرفي الدولي وبديل البنوك الإسلامية، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، الجزائر، 05 - 06 ماي 2009، ص: 07.

$$\text{معدل كفاية رأس المال} = \frac{\text{إجمالي رأس المال}}{\text{الأصول المرجحة بأوزان المخاطرة + مقياس المخاطرة السوقية} \times 12.5} \geq 8\ \%$$

حيث أن:

إجمالي رأس المال = الشريحة الأولى + الشريحة الثانية + الشريحة الثالثة.

رابعا- تقييم اتفاقية بازل الأولى

حظيت اتفاقية بازل 1 بموافقة أكثر من 100 دولة وبقبول عام وواسع لدى المختصين في شؤون إدارة المخاطر، والمسئولين عن الممارسات الهادفة إلى تحقيق الملاءة والسلامة في البنوك. ورغم ذلك فإن التطبيق الفعلي لها احتوى على نقاط قوة وضعف، وفيما يلي أهم نقاط القوة والضعف في الاتفاقية:

1- نقاط القوة في اتفاقية بازل 1

تتمثل أهم نقاط القوة في اتفاقية بازل الأولى فيما يلي:[1]

- المساهمة في تقوية استقرار النظام البنكي العالمي، وذلك نتيجة ارتفاع نسبة كفاية رأس المال في معظم البنوك الدولية منذ البدء في تطبيق الاتفاقية.
- ساعد تطبيق الاتفاقية على تنظيم عمليات الرقابة على معيار كفاية رأس المال بالبنوك.
- أدى تطبيق الاتفاقية حول العالم إلى تحقيق منافسة عادلة بين البنوك الدولية.
- لم يعد المساهمون مجرد حملة للأسهم ينتظرون العائد منها، بل أقحم المساهمون في البنوك في صميم أعمالها، حيث أن وجوب زيادة رأس المال بزيادة الأصول الخطرة قد ضاعف من مسؤولية الجمعيات العمومية في اختيار مجالس الإدارة، واتخاذ القرارات المالية المناسبة، حتى لو اقتضى الأمر زيادة رأس مال البنك من مساهمات جديدة من أموال المساهمين الخاصة عند تعرض البنك لمخاطر وفقا لتقديرات الجهات الرقابية، وهذا من شأنه تفعيل أكثر لدور المساهمين بما يساند الجهات الرقابية في عملها، بل ويساند البنوك في حد ذاتها.

[1]- طارق عبد العال حماد، التطورات العالمية وانعكاساتها على أعمال البنوك، مرجع سابق، ص ص: 146 - 147.

2- نقاط الضعف في اتفاقية بازل الأولى

بالرغم من المزايا العديدة التي حملتها هذه الاتفاقية، إلا أنها لا تخلو من الثغرات، والتي تتمثل فيما يلي:[1]

- اهتمت نسبة كفاية رأس المال وفق هذه الاتفاقية بقياس مخاطر الائتمان ومخاطر السوق التي يتعرض لها البنك، وأهملت المخاطر الأخرى التي ترتبط بالعمل البنكي وخصوصا مخاطر التشغيل.

- أعطت اتفاقية بازل الأولى وضعا مميزا لمخاطر دول وبنوك منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية على حساب باقي دول العالم، على الرغم من أن بعض الدول الأعضاء في هذه المنظمة تعاني من مشاكل اقتصادية.

- اشتداد درجة المنافسة التي تواجهها البنوك من المؤسسات غير البنكية، التي دخلت العمل المصرفي بدون الخضوع لمتطلبات معيار كفاية رأس المال، فضلا عن التكلفة الإضافية التي تتحملها البنوك في سبيل استيفاء متطلبات المعيار، مما يجعلها في موقف تنافسي أضعف من المؤسسات الأخرى غير البنكية التي أصبحت تؤدي خدمات مماثلة.

- لم تأخذ مقررات اللجنة عند تحديدها لمعيار كفاية رأس المال وضع الأنظمة البنكية في الدول النامية التي تتميز بصغر حجم بنوكها، وضآلة أموالها، والصعوبات التي تعترضها في سبيل استيفاء متطلبات كفاية رأس المال.

- رغم تطبيق معيار كفاية رأس المال على مدى واسع، إلا أن ذلك لم يمنع من حدوث الأزمات المالية كما حدث في دول جنوب شرق آسيا، مما يوحي بمحدودية هذا المعيار في الحد من المخاطر.

إن المقررات التي أصدرتها لجنة بازل أواخر الثمانينات، لم تكن كافية أو بالأحرى مناسبة للفترة التي تلتها، بناءً على ما بُنيت عليه من تمييز بين الدول والمنظمات في تصنيفها الائتماني، وتوزيع أوزان مخاطرها المصرفية، لحساب واحدة على أخرى، كما سبق التطرق إليه، مما تطلب إجراء تعديل جذري في صياغة مبادئها، وفقا للمستجدات الحاصلة بالوسط المصرفي الدولي، ذلك ما أدى بأعضاء اللجنة واستجابة لتلك الظروف النظر في ذلك القصور، والبحث عن سبل جديدة، قصد مواجهة آثار المستجدات المالية والمصرفية على البنوك والعمل المصرفي بشكل أعم. فعملت لجنة بازل على إصدار مقترحات جديدة، بشأن وضع إطاراً جديداً لمتطلبات كفاية رأس المال، ليكون أكثر شمولا ودراية بالمخاطر التي تواجه البنوك، عاملاً على دعم قدرة البنوك على

[1]- عبد القادر بريش، التحرير المصرفي ومتطلبات تطوير الخدمات المصرفية وزيادة القدرة التنافسية للبنوك الجزائرية، مرجع سابق، ص: 119.

تقييم تلك المخاطر، فضلا عن تعزيز أمان النظام المصرفي وسلامته على المستوى الدولي، والذي عُرف باتفاقية بازل الثانية.

المطلب الثاني: اتفاقية بازل الثانية

لقد تبين وجود العديد من الثغرات والقصور في الجوانب المتعلقة باتفاقية بازل الأولى، خاصة بعد تفجر الأزمة الآسيوية سنة 1997، التي أكدت أن السلامة المالية للبنوك وحدها لا تكفي، وأن كفاءتها في التعامل مع المخاطر لا يقتصر على ضمان الحد الأدنى لرأس المال، بل أن الأمر يتعداه لوضع مجموعة من المبادئ والضوابط كمنظومة كاملة ومتكاملة للرقابة المصرفية، والتي تكفل الاستقرار في القطاع البنكي ككل، وتزيد من فعالية البنوك في إدارة المخاطر من جانب التحكم والتقدير. وهذا ما دعا لجنة بازل إلى التحول إلى اتفاقية بازل الثانية، التي بدأ العمل بها ابتداء من سنة 2007.

تستند اتفاقية بازل 2 على ثلاثة دعائم متكاملة فيما بينها؛ ولا تقوم الدعامة الأولى الخاصة بتحديد متطلبات الحد الأدنى لرأس المال لمواجهة المخاطر الائتمانية والسوقية والتشغيلية، إلا على توفر الدعامتين المتبقيتين والمتمثلتين في المراجعة الإشرافية وانضباط السوق.[1]

أولا- الدعامة الأولى: المتطلبات الدنيا لرأس المال

يرتكز الإطار المعدل لكفاية رأس المال في اتفاقية بازل الثانية على المبادئ التي أرستها اتفاقية بازل الأولى سنة 1988، فيُبقي على النسبة المعمول بها (8 %)، إلا أنه أُعتبر أكثر شمولا في معالجة المخاطر المصرفية، حيث تم تغطية مخاطر التشغيل أيضا، وأدخلت في قياس نسبة كفاية رأس المال.

وفي حين أن بسط النسبة لم يشهد أي تغيير، فقد شهد مقامها بعض الشيء في ذلك، حيث أصبح هناك ثلاثة فئات من المخاطر في هذا المقام، مدرجة في حساب نسبة كفاية رأس المال، وفيما يلي بيانها ونسبة كل منها من المخاطر الإجمالية المدرجة في حساب هذه النسبة:

- مخاطر الائتمان: تشكل نسبة 85 %.
- مخاطر السوق: تشكل نسبة 05 %.
- مخاطر التشغيل: تشكل نسبة 10 %، وقد أدرجت للمرة الأولى ضمن إطار الاتفاقية الجديدة.

[1]- Danièle NOUY, "L'économie du nouveau dispositif et les conséquences de la nouvelle réglementation", revue d'économie financière, volume 73, 2003, L'Association d'économie financière, Paris, France, P: 03.

احتفظت النسبة الجديدة بنسبة 8 % كرأس مال أدنى، موزعة بين مخاطر الائتمان 6.8 % *، مخاطر السوق 0.4 %، مخاطر التشغيل 0.8 %.

وعليه، أصبحت نسبة الملاءة الدولية حسب بازل 2، والتي سميت "نسبة ماك دونوث†" Ratio Mac Donough.تحسب كما يلي:[1]

$$\text{معدل كفاية رأس المال} = \frac{\text{إجمالي رأس المال}}{\text{مخاطر الائتمان + مخاطر السوق + مخاطر التشغيل}} \geq 8\ \%$$

يلاحظ أنه على عكس اتفاقية بازل الأولى، التي اعتمدت في حساب نسبة كفاية رأس المال على ترجيح نوعين من المخاطر هما مخاطر الائتمان ومخاطر السوق، فإن الصيغة المعدلة (الجديدة) لحساب نسبة الكفاية هذه، أصبحت تأخذ بعين الاعتبار ترجيح نوع ثالث من المخاطر، وهي تلك الخاصة بالتشغيل، وهو ما يثبت اتساع وشمولية معيار بازل الثانية.

ومن أهم ما جاءت به اتفاقية بازل الثانية، هي الأساليب المتعددة التي أدرجتها أمام البنوك، لقياس مختلف المخاطر المصرفية، والمبينة فيما يلي:

1- متطلبات رأس المال لمواجهة مخاطر الائتمان

بالنسبة لقياس المخاطر الائتمانية، وبالتالي تحديد مستلزمات تغطيتها بالأموال الخاصة، تسمح الاتفاقية الجديدة للبنوك باستخدام طريقتين (مقاربتين) للقياس هما:

أ- الطريقة المعيارية * "Standardized Approach"

تستخدم الطريقة المعيارية لقياس مخاطر الائتمان من قبل البنوك التي لها هياكل رقابية داخلية بسيطة، يرتكز هذا الأسلوب على ترجيح كل عنصر من عناصر الأصول، داخل أو خارج

---

*- 6.8 ٪ تحسب كالآتي: (0.08 × 0.85) = 0.068 أي 6.8 ٪، 0.4 ٪ تحسب كالآتي: (0.08 × 0.05) = 0.004 أي 0.4 ٪، 0.8 ٪ تحسب كالآتي: (0.08 × 0.1) = 0.008 أي 0.8 ٪.

†- **نسبة ماك دونوث:** سميت نسبة إلى وليام ماك دونوث، الذي تولى رئاسة لجنة بازل من سنة 1998 إلى غاية سنة 2003.

[1]- أحمد بوراس وزبير عياش، "المعايير الدولية للرقابة المصرفية وتطبيقاتها على الأنظمة المصرفية للدول النامية "، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 27، جوان 2007، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، ص: 169.

*- **الطريقة المعيارية:** يطلق عليها التصنيف الائتماني الخارجي، باعتبار أن الجهة التي تقوم بها جهة خارجية، وهي مؤسسات التصنيف الائتماني. ولقد حدد اتفاق بازل الثانية بعض الشروط التي يجب توافرها في مؤسسات التصنيف الائتماني الخارجية، حتى يمكن اعتمادها لقبول تصنيفاتها الائتمانية، ومن هذه الشروط: الموضوعية في التقييم، الاستقلالية، الشفافية في نشر التصنيفات، امتلاك موارد كافية.

الميزانية، وفق التقييم الائتماني للطرف المقابل من قبل وكالة مستقلة للتصنيف الائتماني[†]،[1] ولقد قدم الاتفاق الجديد أربع ترجيحات **(20 %، 50 %، 100 %، 150 %).**

لم تعد الأوزان تعطى حسب هوية المقترض **(**الدولة، المؤسسات، البنوك الأخرى**)**، بل باتت مرتبطة بدرجة التصنيف الممنوحة للديون من قبل مؤسسات التصنيف العالمية، حيث تقوم شركات تقييم الملاءة الائتمانية بتقييم مدى قدرة البنوك والمؤسسات المقترضة على الوفاء بجميع التزاماتها المالية في وقتها وبانتظام.

ب- طريقة التصنيف الداخلي (IRB) "Internal Rating Based Approach"

بالإضافة إلى التقييمات الائتمانية التي توفرها وكالات التصنيف الائتماني، والتي اصطلح عليها التصنيف الائتماني الخارجي، بإمكان البنوك اعتماد نظم تصنيف ائتماني داخلية خاصة بها، وهو ما اصطلح عليه من قبل لجنة بازل بالتصنيف الائتماني الداخلي.

تعتقد لجنة بازل أن هذه الطريقة مناسبة للبنوك المنخرطة في الأنشطة المعقدة، وذات الإمكانيات والنظم الأكثر تطورا في مجال إدارة المخاطر. لذلك، يمكن استخدام – بعد الحصول على موافقة السلطة الرقابية– طريقة التصنيف الداخلي لقياس مخاطر الائتمان، حيث أوجدت لجنة بازل أسلوبين هما:

– أسلوب التصنيف الداخلي الأساسي **(**البسيط**) "Foundation Internal Rating Based Approach"**

– أسلوب التصنيف الداخلي المتقدم **"Advanced Internal Rating Based Approach"**

تعتمد طريقة التصنيف الداخلي للمخاطر الائتمانية على أربعة متغيرات، هي:[2]

– احتمال الفشل (PD) "Probability of Default"

يتبين احتمال الفشل عن طريق قياس مدى احتمالية عدم قدرة المقترض على السداد خلال فترة زمنية معينة.

[†]- يوجد العديد من وكالات التصنيف الائتماني حول العالم، إلا أن هناك ثلاث وكالات بالتحديد يطلق عليها الوكالات الثلاث الكبرى وهي: **"**Standard and Poor's, Moody's, Fitch**"**.

[1]- Boubacar NABY CAMARA, Réglementation prudentielle et risque bancaire: incidence de la structure et du niveau du capital réglementaire, Thèse pour obtenir le grade de docteur, spécialité science économiques, faculté de droit et des science économique, université de limoges, France, Décembre 2010, P: 26.

[2]- Comité de Bâle sur le contrôle bancaire, convergence internationale de la mesure et des normes de fonds propres, banque des règlements internationaux, Suisse, Bâle, Juin 2006, P: 73 - 82.

- الخسائر عند التعثر (LGD) " Loss Given Default "

تتبين الخسائر الناجمة عن التعثر عن طريق قياس حجم الخسارة التي سيتعرض لها البنك عند تعثر المقترض في السداد، وذلك بحسب المدخل المستعمل:

- **الأسلوب الأساسي:** ينبغي على السلطة الإشرافية والرقابية فرض نسبة محددة للخسائر التي يمكن أن تنشأ عند فشل العملاء، ويراعى في تحديد هذه النسبة، الأخذ في عين الاعتبار قيمة الضمانات التي يمكن للبنك تسييلها في حالة الفشل.
- **الأسلوب المتقدم:** يحدد البنك الخسائر الناشئة عن فشل العملاء بالنسبة لكل قرض على حدى، مع الأخذ بعين الاعتبار، أنه في حال قيام أي بنك بحساب حجم الخسائر التي قد تنجم عن عدم التسديد باستخدام تقديراته الخاصة يجب أن يكون قادراً على الوفاء بمتطلبات رأس المال التي تحددها السلطات الرقابية.

- التوظيفات المعرضة للتعثر (EAD)" Exposure At Default"

تتحدد بالقيمة التقديرية للتوظيفات المعرضة للمخاطر، والتي يتم حسابها بالنسبة لـ:

- **البنود داخل الميزانية:** يراعى استبعاد الضمانات على شكل ودائع للائتمان الممنوح.
- **البنود خارج الميزانية:** تحسب المخاطر للبنود خارج الميزانية، وفقا للبنود المرتبطة بها، وذلك بضربها في معامل التحويل الائتماني.

- الاستحقاق (M) " Maturity"

يعبر الاستحقاق على المدة الزمنية التي يستنفذها المقترض لأداء جميع التزاماته اتجاه البنك.

ويتم تحديد المتغيرات السابقة إما من قبل السلطات الإشرافية والرقابية، أو من قبل البنوك؛ تبعا لمستوى النظام الداخلي المعتمد في البنك بسيط أو متقدم.

وكقاعدة عامة يمكن التفريق بين الأسلوب الأساسي والأسلوب المتقدم، وفقا لمدى اعتماد البنك على تقديره الداخلي للمتغيرات الأساسية المكونة للمخاطرة، والجدول رقم "04" يبرز أهم الفروق:

جدول رقم "04"

الفرق بين أسلوب التصنيف الداخلي الأساسي وأسلوب التصنيف الداخلي المتقدم

الرمز	المتغير	IRB الأساسي	IRB المتقدم
PD	**احتمال التعثر**	قيم يعدها البنك بناءاً على تقديراته	قيم يعدها البنك بناءاً على تقديراته
LGD	**الخسائر عند التعثر**	قيم معدة من قبل لجنة بازل	قيم يعدها البنك بناءاً على تقديراته
EAD	**التوظيفات المعرضة للتعثر**	قيم معدة من قبل لجنة بازل	قيم يعدها البنك بناءاً على تقديراته
M	**الاستحقاق**	قيم معدة من قبل لجنة بازل	قيم يعدها البنك بناءاً على تقديراته

المصدر: حمزة طيبي، تفعيل الرقابة على أعمال البنوك بالجزائر وفق المعايير الدولية للجنة بازل، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في علوم التسيير، تخصص: المالية والمحاسبة، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، غير منشورة، جامعة الجزائر 3، الجزائر، 2012 - 2013، ص: 113.

يسمح أسلوب التصنيف الداخلي الأساسي للبنوك بالعمل على تقديم تقديراتها لاحتمالات التعثر، وتترك باقي المخاطر لتقديرها من قبل السلطات الرقابية المسئولة. أما أسلوب التصنيف الداخلي المتقدم فيعطي حرية أكبر للبنوك في استخدام تقديراتها الداخلية.

2- متطلبات رأس المال لمواجهة مخاطر السوق

لم يحدث تغيير جوهري في كيفية حساب المتطلبات الرأسمالية لمواجهة مخاطر السوق، حيث تستخدم البنوك أسلوبين (الأسلوب المعياري، وأسلوب التقييم الداخلي)، وقد بدأ تطبيق هاتين الطريقتين مع نهاية سنة 1997.

3- متطلبات رأس المال لمواجهة مخاطر التشغيل

وفق مقررات بازل الثانية، فإن هناك ثلاثة أساليب يمكن للبنوك استخدامها لحساب حجم رأس المال في مواجهة مخاطر التشغيل، وهي:[1]

[1]- عدنان محريق، "أساليب قياس مخاطر التشغيل وفقا لاتفاق بازل II "، مجلة الدراسات الاقتصادية والمالية، المجلد الثالث، العدد 08، 2015، جامعة حمة لخضر، الوادي، الجزائر، ص ص: 175 - 181.

أ- أسلوب المؤشر الأساسي "The Basic Indicator Approach " (BIA)

وفقا لهذا الأسلوب يجب على البنوك الاحتفاظ برأس مال لمواجهة مخاطر التشغيل بما يساوي نسبة مئوية ثابتة تسمى "ألفا – Alpha" من متوسط إجمالي دخل* البنك لآخر ثلاثة سنوات حقق فيها ربحا، وتستبعد السنة التي يكون فيها إجمالي دخل البنك صفرا أو خسارة من البسط والمقام، وإذا حقق البنك خسارة سنتين أو أكثر من السنوات الثلاث الأخيرة، يطبق الركن الثاني من الاتفاق؛ بأن يحق لسلطة الرقابة المصرفية أن تحدد متطلبات رأس المال الواجب الاحتفاظ به لتغطية المخاطر التشغيلية. يقاس حجم رأس المال المطلوب بموجب هذا الأسلوب بالمعادلة التالية:

$$K_{BIA} = \Sigma (GI_{1...n} \times \alpha) / n$$

حيث:

K_{BIA}: متطلبات رأس المال لمواجهة مخاطر التشغيل وفقا لأسلوب المؤشر الأساسي.

GI: الدخل الإجمالي الموجب، والذي لا يساوي الصفر لثلاث سنوات الأخيرة.

n: عدد السنوات، تؤخذ الثلاث سنوات الماضيات لما يكون الدخل موجبا وغير معدوم.

α: معامل ثابت محدد من قبل لجنة بازل بـ 15 %.

تعتبر اتفاقية بازل الثانية أسلوب المؤشر الأساسي أسلوبا بسيطا يلائم كثيرا البنوك الصغيرة والأقل تطورا.

ب- الأسلوب المعياري "Standardized Approach"

يتم حسب هذا الأسلوب تقسيم نشاطات البنك إلى ثمانية أنواع من الأنشطة (أو خطوط الأعمال)، ويتم تقدير نسبة لكل من هذه الأنشطة يطلق عليها معامل "بيتا Beta" تتراوح من 12 % إلى 18 %، ويعكس هذا المعامل خطر النشاط الذي يكون معطى من قبل لجنة بازل حسب درجة المخاطر التشغيلية. والجدول رقم "05" يبين معاملات بيتا لخطوط الأعمال:

*- **إجمالي الدخل:** تعرف لجنة بازل الدخل الإجمالي على أنه إجمالي دخل الفوائد قبل طرح أي مخصصات أو مصروفات تشغيلية.

جدول رقم "05"

معاملات بيتا لخطوط الأعمال

خطوط الأعمال	معاملات بيتا β
– تمويل الشركات	% 18
– أنشطة السوق والمتاجرة	% 18
– خدمات التجزئة المصرفية	% 12
– الخدمات المصرفية التجارية	% 15
– المدفوعات والتسويات	% 18
– خدمات الوكالة	% 15
– إدارة الأصول	% 12
– السمسرة بالتجزئة	% 12

Source: Comité de Bâle sur le contrôle bancaire, convergence internationale de la mesure et des normes de fonds propres, banque des règlements internationaux, Suisse, Bâle, Juin 2006, P: 160.

تحسب كفاية الأموال الخاصة لمواجهة المخاطر التشغيلية حسب هذه الطريقة بحاصل ضرب متوسط الدخل الإجمالي لثلاث سنوات لكل فئة من فئات الأعمال في معامل β المناسب للفئة، بحيث يكون المجموع هو الحد الأدنى لمستلزمات الأموال الخاصة المطلوبة لمواجهة المخاطر التشغيلية. هذا، بحسب المعادلة التالية:

$$K_{SA} = \Sigma (GI_{1-8} \times \beta_{1-8}) / 3$$

حيث:

K_{SA}: متطلبات رأس المال لمواجهة مخاطر التشغيل وفقا للأسلوب المعياري.

GI_{1-8}: الدخل الإجمالي السنوي في سنة محددة لكل نشاط من الأنشطة الثمانية.

β_{1-8}: نسبة محددة من قبل لجنة بازل بالنسبة لكل نشاط.

ج– أسلوب القياس المتقدم "Advanced Measurement Approach"

يعتمد هذا الأسلوب على قيام المؤسسة المصرفية باستخدام أساليبها الداخلية لتقييم المخاطر التشغيلية، وتكوين الأموال الخاصة الضرورية لمواجهتها، ويخضع استخدام أسلوب

القياس المتقدم لموافقة سلطة الرقابة*.

تعتقد اللجنة أن مردودية نظام داخلي لقياس المخاطر التشغيلية، والاستمرار في استخدامه بغرض حساب المستلزمات من الأموال الخاصة متوقف على الأخذ بعين الاعتبار المركبات الأساسية لتشييد بنية مثل هذه الأنظمة من أجل إنتاج معلومات دقيقة ومفيدة تستخدمها الأطراف المهتمة. وتتمثل هذه المركبات الأساسية فيما يلي:

- البيانات الداخلية

يجب جمع البيانات من داخل المؤسسة حول الخسائر الهامة المرتبطة بنوع النشاط، والإجراءات الإدارية، والرقابة الداخلية لفترة معاينة قدرها خمسة سنوات، إلا أنه عند الرغبة في الانتقال المباشر لتطبيق أسلوب القياس المتقدم، وبعد موافقة السلطة الإشرافية يمكن تقليص المدة لثلاث سنوات.

- البيانات الخارجية

يعد استخدام البيانات الخارجية أسلوباً لسد الثغرات والنقائص الموجودة في قاعدة البيانات الداخلية، كما يساعد على زيادة إدراك مدى التعرض لمخاطر التشغيل، لذا من المهم إنشاء قاعدة بيانات تغذى من خارج البنك حول المخاطر التشغيلية للاستفادة منها.

- تحليل سيناريوهات المخاطر

يتوجب على البنك الذي يطبق أسلوب القياس المتقدم التعاقد مع خبراء ومتخصصين من أجل إعداد سيناريوهات، وذلك لتحديد وضعيات التعرض إلى حدث ينبثق عنه خسارة جسيمة عبر استنباط الانحرافات.

- بيئة الأعمال ونظام الرقابة الداخلية

بالإضافة إلى استخدام البيانات، وتحليل سيناريوهات المخاطر، لا بد أن يكون أسلوب

*- تتحصل المؤسسة المصرفية على الإذن لاستخدام الأسلوب المتقدم لقياس المخاطر التشغيلية من السلطة الرقابية بعد استيفاء مجموعة من المعايير، من بينها أن تخضع عملية تطبيق الأسلوب المتقدم لمرحلة تجريبية، وبإشراف السلطة الرقابية قبل اعتماده بشكل نهائي، وتكليف المدققين الداخليين والإيعاز إلى مدققين خارجيين بفحص السياق الداخلي للقياس، وتقييم جهود الوحدات والوظيفة المستقلة المضطلعة بمهمة إدارة المخاطر التشغيلية.

تصنيف المخاطر الذي يستخدمه البنك شامل، بحيث يأخذ في الاعتبار عوامل بيئة العمل*، والضوابط الرقابية التي قد تغير في شكل مخاطر التشغيل، حيث أن هذه العوامل قد تعطي رؤية تنبؤية عن المخاطر التي قد يواجهها البنك مستقبلا.

إن هذه القائمة من الأساليب المتنوعة بمختلف جوانب التقدير، لا تمنح البنوك مرونة الاختيار بين أنسب الأساليب المتاحة وفقا لظروف كل منها فقط، وإنما تمثل أيضا أسلوبا للانتقال والتطور من أسلوب أكثر بساطة يتميز بأكثر تحكما، إلى أسلوب أكثر تعقيدا ولكنه أقرب إلى تقدير السوق.

ثانيا- الدعامة الثانية: المراجعة الرقابية لمتطلبات رأس المال

تعد المراقبة المستمرة من قبل الجهات الإشرافية على التزام البنوك بالوفاء بمتطلبات رأس المال، أحد الركائز الثلاثة التي يقوم عليها إطار لجنة بازل الثانية لكفاية رأس المال، نظرا لأهمية دور الرقابة في التأكد من كفاية رأس المال، وتناسبه مع حجم المخاطر الإجمالية التي تواجهها البنوك، ومع الإستراتيجية التي تنتهجها للتعامل مع تلك المخاطر، هذا فضلا عن أن الرقابة تتيح للجهات الإشرافية إمكانية التدخل في الوقت المناسب بكفاءة وفعالية في حالة عدم كفاية رأس المال لمواجهة المخاطر التي تتعرض لها البنوك، وتهدف لجنة بازل من خلال هذه الدعامة إلى التأكيد على أن إشراف البنك ليس مجرد مسألة الالتزام بعدة معدلات كمية بسيطة، لكنه أيضا القيام بتقديرات نوعية حول أمور: مثل كفاءة إدارة البنك وقوة أنظمته، ورقابته وسلامة إستراتيجيته العملية، وعائداته المحتملة.

وتعتمد المراجعة الرقابية لمتطلبات رأس المال على المبادئ الأربعة التالية:[1]

1- المبدأ الأول

يجب أن يتوافر لدى البنك نظام فعال لتقدير مستوى رأس المال المطلوب مقارنة بمستوى مخاطره، بالإضافة إلى إستراتيجية محددة تسمح بالمحافظة على هذا المستوى من رأس المال إذا زادت المخاطر، ويجب أن يتميز هذا النظام الفعال بالخصائص التالية:

- إشراف مجلس الإدارة والإدارة العليا على عملية تقدير مستوى رأس المال المطلوب.

* **عوامل بيئة العمل:** تتمثل في مجموعة القوى والمؤثرات على حسن سير المؤسسة المصرفية، أو تلك المساهمة إما في هدر العوائد أو تفويت فرص.

[1]- Comité de Bâle sur le contrôle bancaire, Vue d'ensemble du nouvel accord de Bâle sur les fonds propres, banque des règlements internationaux, Suisse, Bâle, Avril 2003, P: 08.

- جدارة في تقييم رأس المال.
- تقييم شامل للمخاطر.

2- المبدأ الثاني

على السلطات الرقابية أن تقوم بمراجعة أساليب تقييم كفاية رأس المال لدى البنوك، والتأكد من مقدرتها على التقيد بالنسب المفروضة، والقيام بما يلزم في حال عدم الرضا عما تقوم به البنوك من إجراءات بهذا الخصوص.

3- المبدأ الثالث

يجب أن تحث الجهة الرقابية البنوك على الاحتفاظ بمستويات من رؤوس الأموال أعلى من الحدود الدنيا المقررة، وأن تمتلك هذه الجهة القدرة على إلزامهم بذلك، ولا شك أن ذلك يساهم في تحسين الموقف في بعض البنوك التي تعمل عند الحدود الدنيا.

4- المبدأ الرابع

يجب على السلطات الرقابية التدخل في مراحل مبكرة للحيلولة دون انخفاض رأس المال عن الحد الأدنى المقرر لمواجهة مخاطر البنك، كما يجب على تلك السلطات مطالبة البنوك بإتباع إجراءات تصحيحية فورية في حالة عدم إعادة رأس المال إلى مستواه المستهدف.

ثالثا- الدعامة الثالثة: انضباط السوق (متطلبات الإفصاح والشفافية)

تأتي هذه الدعامة استكمالا لما ورد في الدعامتين الأولى والثانية، حيث تهدف إلى تحفيز البنوك للعمل من أجل ضمان سلامة نظمها المتعلقة بإدارة المخاطر وبناء قواعد رأسمالية قوية، لتعزيز إمكانياتها في مواجهة أي خسائر محتملة من جراء تعرضها للمخاطر. وبذلك تشكل الانضباطية السوقية الفعالة عنصرا أساسيا في تقوية وسلامة القطاع المصرفي.[1]

ولتحليل هذه الدعامة سيتم التطرق إلى تعريف الإفصاح والشفافية في الوسط المصرفي:[2]

[1]- نوري شقيري موسى وآخرون، إدارة المخاطر، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 2012، ص: 279.

[2]- كمال نوي، مرجع سابق، ص: 100.

1- الإفصاح

الإفصاح في الوسط المصرفي هو إلزام جميع الوحدات المصرفية الناشطة بالبلد، من قبل سلطاتها الإشرافية والرقابية، بتقديم كل البيانات والمستندات الضرورية المُطالبة بها، بشكل شامل، كافي ودوري، لا يحتمل التأخير أو التدليس، لكل ما يتعلق بممارسة أنشطتها المصرفية وأوضاعها المالية، وعدم التحجج بمبدأ السرية المهنية، وذلك بقصد الإطلاع عليها ومعرفة مكامن الخلل فيها، بغرض تصحيحها من قبل تلك السلطات، وتنبيه ذلك البنك عنها، ثم نشرها في الوسط المصرفي، بغية الاستفادة منها من طرف المهتمين بذلك، من دائنين للبنك، أو متعاملين آخرين معه، كالمقترضين مثلا.

2- الشفافية

الشفافية في الوسط المصرفي هي إيجاد بيئة مصرفية تتوفر على جميع المعلومات والبيانات الكافية في وقتها المناسب، والمتعلقة بعمل البنوك، أمام جميع المهتمين بذلك، بحيث تكون متاحة للجميع بدون تمييز، قصد تمكينهم من اتخاذ قرارات سليمة، بعيدة عن كل غموض أو حالات عدم التأكد.

وفي الأخير ينبغي ملاحظة أن الدعائم الثلاث لاتفاقية بازل 2 تستند إلى توجهات مختلفة في كل منها فيما يتعلق بدرجة الالتزام. فالدعامة الأولى المتعلقة بمتطلبات الحد الأدنى لرأس المال تستند إلى مفهوم "القواعد" المحددة التي تلتزم بها البنوك، وهي نسب كمية محددة تُفرض على البنوك لتحديد الحد الأدنى لمستلزمات رأس المال لمواجهة مخاطر الائتمان ومخاطر السوق وكذا المخاطر التشغيلية. أما الدعامة الثانية والمتعلقة بعمليات المراجعة الرقابية فإنها لا تنطوي على "قواعد" يجب الخضوع لها، وإنما "مبادئ" يجب الاسترشاد بها. والفرق بين القاعدة والمبدأ هو أن الأولى تضع أوامر محددة يجب الانصياع لها، أما الثاني فهو يرسم اتجاها عاما للاسترشاد به ويترك أسلوب تطبيقه لكل مؤسسة بما يلاءم ظروفها وأوضاعها. وتأتي الدعامة الثالثة المتعلقة بانضباط السوق لإلزام البنوك بنشر البيانات الخاصة بأساليب تقدير المخاطر وفقا لظروف الأسواق، مما يؤكد دور السوق في تقدير المخاطر.

وهكذا يتضح أن بازل 2 قد استخدمت أساليب مختلفة ولكنها متكاملة؛ من فرض الالتزامات من خلال القواعد في الدعامة الأولى، إلى توفير المرونة للبنوك والجهات الرقابية من خلال المبادئ الاسترشادية في الدعامة الثانية، إلى تأكيد الاعتماد على انضباط السوق من خلال شفافية البيانات في الدعامة الثالثة.

بشكل عام فإن اتفاقية بازل 2 بدعائمها الثلاثة لها انعكاسات هامة على إدارة البنوك ونظم عملها. ورغم أهمية ما جاءت به هذه الاتفاقية، إلا أن هذا لم يمنع من وقوع أزمة مالية عالمية منذ سنة 2007.

المطلب الثالث: تقييم اتفاقية بازل الثانية في ضوء الأزمة المالية العالمية

شهد العالم في السنوات الأخيرة أزمة مالية عالمية (أزمة الرهن العقاري)، وصفت بأنها الأخطر بعد أزمة الكساد سنة 1929، وقد تزامنت هذه الأزمة مع اتجاه الكثير من الدول إلى تبني إطار بازل 2 للرقابة المصرفية، ومع أن هذا الإطار لم يحظ بالوقت الكافي لتطبيقه، كما أن قراراته لم تحمل صيغة الإلزام، إلا أن الإشكال المطروح هو هل سيتمكن إطار اتفاقية بازل 2 من الحد من الأزمات المالية؟. ورغم اختلاف الآراء حول ذلك إلا أن الأزمة المالية العالمية أثارت عدة نقاط اعتبرت كنقائص في اتفاقية بازل 2 يجب تداركها لضمان الاستقرار المالي الدولي.

وقد أصدر صندوق النقد الدولي بعد الأزمة تقريرا أكد فيه أن سبب الأزمة المالية هو التطبيق غير المكتمل لمعايير ومتطلبات بازل 2، حيث أن التطبيق الكامل لمعايير الاتفاقية لا يعصم البنوك من الوقوع في الأخطاء، لكنه يعتبر علاج فعال للاضطرابات التي قد تقع فيها.

أولا- إيجابيات مقررات اتفاقية بازل الثانية

تتمثل أهم الإيجابيات التي جاءت بها مقررات لجنة بازل الثانية فيما يلي:[1]

- جاءت الاتفاقية بنظرة متكاملة للمخاطر، حيث قامت بالإلمام بأكبر عدد ممكن من أنواع المخاطر التي يواجهها القطاع المصرفي، فضلا عن أن التعامل مع المخاطر لا يقتصر على مجرد توفير حد أدنى من رأس المال، بل يتطلب مراعاة منظومة كاملة من مبادئ الإدارة السليمة للبنك، والتحقق من الوفاء بها.
- التنويع في الأساليب المتاحة لقياس المخاطر من أسلوب أكثر بساطة وأكثر تحكما إلى أسلوب أكثر تعقيدا وأقرب إلى تقدير السوق، وذلك بالمقارنة مع اتفاقية بازل 1 التي وضعت أسلوبا واحدا لقياس مخاطر الائتمان يطبق على كل البنوك.
- فتح المجال أمام البنوك الصغيرة والمتوسطة الغير قادرة حاليا على تطوير نماذج داخلية لقياس مخاطر الائتمان بالاعتماد على وكالات التصنيف (التنقيط) الخارجي.

[1]- اللجنة العربية للرقابة المصرفية، الملامح الأساسية لاتفاق بازل II والدول النامية، صندوق النقد الدولي، أبو ظبي، الإمارات، 2004، ص ص: 12-15.

ثانيا– انتقادات اتفاقية بازل الثانية

إن حدوث الأزمة المالية العالمية بعد فترة قصيرة من تطبيق اتفاقية بازل 2 في الدول المتقدمة يعتبر تقليلا من فعالية الاتفاقية؛ كونها جاءت لتعزز صلابة النظام المصرفي، ويمكن إيراد أهم الانتقادات الموجهة لاتفاقية بازل 2 بعد الأزمة المالية العالمية فيما يلي:

– مقرر بازل 2 لم يتضمن معايير صريحة خاصة بمخاطر السيولة، على غرار مخاطر الائتمان، ومخاطر السوق، والمخاطر التشغيلية التي عولجت في نسبة الملاءة، تبعا لمعايير الركيزة الأولى، ومن المعلوم أن مخاطر السيولة تعتبر من كبريات المخاطر.

– تتجه البنوك من أجل تحقيق معيار كفاية رأس المال وفقا لبازل 2 إلى احتجاز نسب مرتفعة من أرباحها لتكوين مخصصات مما يؤثر بالسلب على توزيعات أرباح المساهمين.[1]

– بينت الأزمة أن هناك نقصا في شفافية السوق نتيجة عدم كفاية مستوى الإفصاح المصرفي، مما عقد من عملية تقدير مدى كفاية رأس مال البنوك.[2]

– رغم أن اتفاقية بازل 2 جاءت بمفهوم موسع للمخاطر المصرفية، إلا أن هناك العديد من المخاطر أهملتها وساهمت بشكل كبير في إحداث الأزمة؛ ومنها المخاطر المرتبطة بالعمليات على المشتقات، والتي شكلت نسبة هامة من نشاط البنوك نظرا للتطور الكبير الذي عرفته السوق المالية في السنوات الأخيرة، واستعمال المشتقات كوسيلة لإدارة المخاطر.

– اللجوء إلى وكالات تقييم المخاطر غير النزيهة التي تطرح مشكلة الكفاءة والشفافية، وخصوصا درجة الاستقلالية، حيث عملت على تضليل المستثمرين من خلال منح تقييم عال لمحافظ مالية تحتوي على أصول عالية المخاطر، كونها تحصل على أجورها من البنوك التي تقوم بتقييمها؛ وهو ما يعني أن هذه المؤسسات قد تسعى بالدرجة الأولى إلى خدمة مصالحها الخاصة دون النظر لانعكاسات المعلومات المغلوطة على النظام المصرفي والاقتصاد.[3]

– تميزت اتفاقية بازل 2 بدرجة كبيرة من التعقيد في اعتمادها على أسس الرياضية، وإحصائيات بالغة التعقيد، خاصة ما تعلق بمدخل التصنيف الداخلي IRB، وهو ما نتج عنه صعوبة في تطبيقه واستيعابه من قبل العديد من البنوك.

---

[1]- محمد بن بوزيان وآخرون، "البنوك الإسلامية والنظم والمعايير الاحترازية الجديدة: واقع وآفاق تطبيق لمقررات بازل 3"، المؤتمر العالمي الثامن للاقتصاد والتمويل الإسلامي: النمو المستدام والتنمية الإسلامية الشاملة من منظور إسلامي، كلية الدراسات الإسلامية، جامعة قطر، الدوحة، قطر، 19 - 21 ديسمبر 2011، ص: 24.

[2]- Comité de Bâle sur le contrôle bancaire, Réponse du Comité de Bâle à la crise financière: Rapport au groupe des vingt, banque des règlements internationaux, Suisse, Bâle, Octobre 2010, P: 04.

[3]- Panayotis GAVRAS, "Le B.A.-BA des notes", revue Finance et développement, volume 49, Mars 2012, fonds monétaire international, Washington, USA, PP: 34 - 37.

إن اتفاقية بازل 2 لم تمنع حدوث الأزمة المالية العالمية؛ وذلك نتيجة القصور في تطبيق ما جاءت به هذه الاتفاقية. ولهذا تولدت الحاجة إلى ضرورة إحداث إصلاح يمس قواعد العمل المصرفي، والعمل وفق معايير دولية جديدة من شأنها أن تعزز صلابة البنوك في مواجهة المخاطر وتحمل الصدمات.

المبحث الثالث: مقترحات لجنة بازل بعد الأزمة المالية العالمية

بعد حدوث أزمة الرهن العقاري، اتضح قصور اتفاقية بازل 2 في تحقيق السلامة المالية للبنوك، ولذلك أقرت لجنة بازل في اجتماعها الذي انعقد سنة 2009 تحسين الدعائم الثلاث للاتفاقية كهدف أسمى للتخفيف من حدة الأزمة المالية العالمية، وهو ما اصطلح عليه باتفاقية بازل 2.5. وبعدها قامت بتطوير معايير جديدة سميت بمقررات بازل ثلاثة "دعائم الصد".

المطلب الأول: تعديلات اتفاقية بازل الثانية بعد الأزمة المالية العالمية (اتفاقية بازل 2.5)

بعد الأزمة المالية العالمية التي عاشها العالم، كان لابد من إعادة النظر في القوانين والقواعد الدولية التي تنظم العمل المصرفي. فقد كشفت أزمة الرهن العقاري العديد من نقاط الضعف في عمليات إدارة المخاطر وتورط البنوك في تقديم تسهيلات ائتمانية بدون دراسة معمقة للأطراف المدينة، كما اعتبرت اتفاقية بازل 2 السبب في تسريع الأزمة، حيث أن طلبها رأس مال تكميلي بالنسبة للبنوك التي كان رأسمالها أدنى من حدود رأس المال المطلوب، أدى بها إلى بيع أصولها في أسوأ الأوقات، ما جعلها تتكبد خسائر عظيمة.

نتيجة لكل ما سبق، قامت لجنة بازل بإجراء تعديلات واسعة وجوهرية على الدعامات الثلاث لبازل 2، عرفت باتفاقية بازل 2.5، والتي تعتبر أول تعديل على اتفاقية بازل 2 بعد الأزمة المالية العالمية، وقد شملت التعديلات التي أقرتها لجنة بازل على اتفاقية بازل الثانية ما يلي:

أولا- التعديلات الخاصة بالدعامة الأولى

ركزت التعديلات المتعلقة بالدعامة الأولى على تعزيز وتقوية إطار الإحاطة بمفهوم المخاطر، حيث أن الأزمة قد كشفت أن بعض متطلبات عمليات التوريق المستندة إلى أصول وكذلك عمليات إعادة التوريق ترتبط بشكل مباشر وقوي بالمخاطر المنتظمة بشكل أكبر بكثير من عمليات التوريق العادية، ولذلك فإنها تتطلب أعباء رأس مال أكبر. وألزمت البنوك التي تستخدم أسلوب التصنيف الداخلي المتقدم لاحتساب الأصول المرجحة بالمخاطر الائتمانية بتطبيق أوزان

مخاطر أعلى لإعادة التوريق كما تم تعديل أوزان المخاطر للبنوك التي تستخدم الأسلوب النمطي.[1]

وبناءا على ذلك فإن أهم التعديلات المتعلقة بهذه الدعامة تتمثل فيما يلي:

- فرض أوزان مخاطر أعلى لتعرضات إعادة التوريق بما يعكس المخاطر المرتبطة بمثل هذه المنتجات.
- عدم السماح للبنوك باستخدام التصنيفات التي تعتمد على التصنيف الضمني.

ثانيا- التعديلات الخاصة بالدعامة الثانية

أشارت لجنة بازل إلى ظهور نقاط ضعف في عمليات إدارة المخاطر خلال الأزمة المالية العالمية، والتي كانت أحد الأسباب الرئيسية في إفلاس العديد من البنوك، كما أنها كانت أعراضا لعيوب جوهرية في بنى الحوكمة المصرفية، وتهدف الإرشادات المكملة للدعامة الثانية التي أصدرتها اللجنة إلى مساعدة البنوك والمشرفين على إدارة المخاطر في المستقبل. ويعد التقييم الداخلي والشامل لكفاية رأس المال في البنوك أحد المكونات الرئيسية لبرنامج إدارة المخاطر، والذي يتم من خلاله تحديد متانة رأسمال البنك، ويتطلب الأمر فهما للمخاطر المرتبطة بعمليات البنك ومنتجاته بشكل دقيق، وتشمل عملية التقييم الداخلي إتباع اختبارات التحمل استنادا إلى إعداد البنك لسيناريوهات صدمات محددة لقياس قدرة البنك على امتصاص هذه الصدمات، ومزاولة عملياته بدون أي تبعات سلبية كبيرة.[2]

ثالثا- التعديلات الخاصة بالدعامة الثالثة

استجابة لما لاحظته لجنة بازل من مظاهر الضعف في الإفصاح فإنها قررت مراجعة متطلباته بالنسبة لعمليات التوريق، وإعادة التوريق بغرض الكشف عن المخاطر الكامنة، والفصل بين الانكشاف على الميزانية والإفصاح الكافي بتوفير المعلومات، مما يساعد المشاركين في السوق على تقييم الجدارة الائتمانية للبنك بشكل دقيق. وترى لجنة بازل أن هذه الإفصاحات من شأنها أن تكمل الدعامتين الأولى والثانية، بما يسمح بالتقييم السليم لكفاية رأس المال وفهم أعمق للمخاطر المرتبطة بنشاط البنوك.

---

[1]- زبير عياش، تأثير اتفاقية بازل 2 على تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة – حالة ولاية أم البواقي –، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في علوم التسيير، تخصص مالية، كلية العلوم الاقتصادية، العلوم التجارية وعلوم التسيير، غير منشورة، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، الجزائر، 2011 - 2012، ص: 137.

[2]- Basel committee on banking supervision, Enhancements to the Basel II framework, bank for international settlement, bank for international settlements, Switzerland, Basel, July 2009, P: 24.

مـع اسـتفحال الأزمـة الماليـة العالميـة سـنة 2008 وامتـداداتها وتشـعباتها، وبينمـا كـان العـالم منهمـك فـي تقـدير حجـم الخسـائر وحصـرها بـدأت الاتهامـات تنهـال علـى اتفاقيـة بـازل الثانيـة، كونهـا لـم تسـتطع منـع الأزمـة، وبالتـالي لـم تحقـق الهـدف مـن وجودهـا، إذ أنـه بالإضـافة إلـى العديـد مـن العوامـل التـي أسـهمت فـي افتعـال الأزمـة، وجـد أن عـدم الالتـزام أو التراخـي فـي تطبيـق مقـررات بـازل الثانيـة مـن قبـل البنـوك فـي أمريكـا وأوروبـا وبعـض دول العـالم قـد أضـعف خطـوط دفـاع هـذه البنـوك، التـي بـدأت تنهـار الواحـدة تلـو الأخـرى، الشـيء الـذي يبـين أن مسـتوى رأس المـال المطلـوب فـي اتفاقيـة بـازل الثانيـة لـيس كافيـا، وكـان أحـد الأسـباب التـي أدت إلـى انهيـار الكثيـر مـن البنـوك، الأمـر الـذي دعـا لجنـة بـازل إلـى الإعـلان عـن إسـتراتيجية شـاملة لمعالجـة مـواطن الضـعف الأساسـية التـي كشفت عنها الأزمة المالية العالمية.

المطلب الثاني: مقررات بازل الثالثة

فـي أعقـاب الأزمـة الماليـة العالميـة التـي شـهدها العـالم سـنة 2008، والتـي كانـت البنـوك سـببا رئيسـيا فيهـا، اسـتدعى ذلـك إعـادة النظـر فـي القـوانين والقواعـد الدوليـة التـي تـنظم عمـل البنـوك، وبنـاءا علـى ذلـك أعلنـت الجهـة الرقابيـة للجنـة بـازل، وهـي مجموعـة مكونـة مـن محـافظي البنـوك المركزيـة ومـديري الإشـراف فيهـا، عـن إصـلاحات جديـدة للقطـاع البنكـي بتـاريخ 12 سـبتمبر 2010 سـميت بمعـايير بـازل 3، والتـي صـادق عليهـا زعمـاء مجموعـة العشـرين خـلال اجتمـاعهم فـي عاصـمة كوريـا الجنوبيـة "سـيول" فـي 12 نـوفمبر 2010، وتطمـح قواعـد اتفاقيـة بـازل 3 إلـى تعزيـز صـلابة الجهـاز البنكـي العـالمي، مـن خـلال معالجـة العديـد مـن العيـوب التـي كشـفت عنهـا أزمـة الـرهن العقـاري، وزيـادة مقاومـة البنـوك للأزمـات المسـتقبلية، ودخلـت حيـز التنفيـذ خـلال مطلـع سـنة 2013 عبـر مراحل تمتد إلى غاية 2019.

تهـدف مقـررات بـازل الثالثـة إلـى تقويـة قـدرة القطـاع المصـرفي علـى امتصـاص الصـدمات الناجمـة عـن الأزمـات الماليـة، والحـد مـن احتمـال امتـداد تـداعياتها مـن القطـاع المـالي إلـى القطـاع الحقيقـي، أو تسـربها مـن هـذا البلـد، وحتـى باحتوائهـا لمنـع تكرارهـا، أو أن تفجـر فتيـل أزمـات ذات طبيعة أخرى.[1]

أولا- الإصلاحات الواردة في اتفاقية بازل الثالثة

تتمثل أهم الإصلاحات التي جاءت بها اتفاقية بازل 3 فيما يلي:

[1]- مصطفى كمال السيد طايل، الصناعة المصرفية والعولمة الاقتصادية، الدار الجامعية، الطبعة الأولى، الإسكندرية، مصر، 2014، ص: 205.

– قامت لجنة بازل في اتفاقيتها الثالثة بإعادة هيكلة تشكيلة رأس مال الشريحة الأولى، والتي أصبحت تتكون من فئتين، هما:[1]

- **الفئة الأولى من الشريحة 1:** سميت بـ"النواة الصلبة للبنك Composante dure"، تتكون من الأسهم العادية الصادرة من قبل البنك، والأرباح غير الموزعة على المساهمين، والاحتياطات المعلنة.
- **الفئة الثانية من الشريحة 1:** سميت بـ "الشريحة الأولى الإضافية Autres éléments"، من بين الأدوات المالية التي يمكن إدراجها في هذا الجزء أدوات رأس المال غير المشروطة بعوائد وغير المقيدة بتاريخ استحقاق؛ أي الأدوات القادرة على استيعاب الخسائر فور وقوعها.

– في إطار اتفاقية بازل 3 فقد تم اقتراح الرفع التدريجي لما تمثله النواة الصلبة من قيمة المخاطر من النسبة المقدرة بـ 2 % وفق اتفاقية بازل 2 إلى 4.5 % مع بداية سنة 2015. أما ما تمثله الشريحة الأولى الإضافية من قيمة الأصول المرجحة بأوزان المخاطر فسوف تنتقل من 2 % سنة 2012 إلى 1 % سنة 2013 ثم 1.5 % سنة 2014، لتبقى عند هذا المستوى، وعليه سترتفع متطلبات رأس مال الشريحة الأولى من 4 % إلى 6 %.[2]

– أضافت الإصلاحات نوعا جديدا من رأس المال الذي يمكن تسميته هامش الصيانة*، يتألف من حقوق المساهمين ويعادل 2.5 % من الأصول؛ أي يجب على البنوك الاحتفاظ برأسمال حماية يمكن استخدامه لامتصاص الخسائر خلال فترة الأزمات المالية والاقتصادية أكبر من نسبة 7 %، وفي حالة انخفاض نسبة الأموال الاحتياطية عن 7 %، يمكن للسلطات المالية أن تفرض قيودا على توزيع البنوك للأرباح على المساهمين ومنح المكافآت المالية لموظفيهم.[3] وهكذا فإن الحد الأدنى المطلوب من رأسمال الشريحة الأولى سوف يكون بنسبة 8.5 % (6 % لرأس مال الشريحة الأولى و2.5 % لرأس المال التحوطي).

---

[1]- Comité de Bâle sur le contrôle bancaire, Bâle III: dispositif réglementaire mondial visant à renforcer la résilience des établissements et systèmes bancaires, banque des règlements internationaux, Suisse, Bâle, Décembre 2010 (document révisé Juin 2011), PP: 14 - 16.

[2]- Comité de Bâle sur le contrôle bancaire, Le groupe des gouverneurs de banque centrale et des responsables du contrôle bancaire relève les exigences internationales de fonds propres, banque des règlements internationaux, Suisse, Bâle, 12 septembre 2010, P: 02.

* حسب ما هو معمول به في اتفاقية بازل 2، فإن على البنوك تخصيص نسبة 2 % فقط من إجمالي القروض كأموال احتياطية، لكن قوانين بازل الجديدة رفعت هذه النسبة بأكثر من ثلاثة أضعاف لتصل إلى 7 %.

[3]- صالح مفتاح وفاطمة رحال، "تأثير مقررات لجنة بازل III على النظام المصرفي الإسلامي"، المؤتمر العالمي التاسع للاقتصاد والتمويل الإسلامي: النمو والعدالة والاستقرار من منظور إسلامي، إسطنبول، تركيا، أيام 09 - 10 سبتمبر 2013، ص: 08.

– تخفيض نسبة الشريحة الثانية* بشكل تدريجي حتى تستقر عند 2 % ابتداء من سنة 2015.[1]

– عدم احتساب الشريحة الثالثة في معدل كفاية رأس المال.[2]

– تصبح نسبة إجمالي متطلبات رأس المال بعد تطبيق الإصلاحات المقترحة 10.5 % (بما في ذلك رأس المال التحوطي) مقابل 8 % في الاتفاقيات السابقة.

– كشفت الأزمة المالية العالمية عن مشكلة تدني مستوى جودة الائتمان في ميزانيات البنوك، وخاصة بعد فترة من نمو القروض بمستوى عال، وبموجب الاتفاقية الجديدة ستحتفظ البنوك بنوع جديد من الاحتياطي لمواجهة أزمات تقلب الدورات الاقتصادية، ويعبر عن مقدار هذا الاحتياطي بـ "الهامش الإضافي المضاد للأزمات"، ويتراوح هذا المقدار بين 0 % و2.5 % من الرأسمال الأساسي (حقوق المساهمين)، مع توافر حد أدنى من مصادر التمويل المستقرة لدى البنوك، وذلك لضمان عدم تأثرها بأداء دورها في منح الائتمان والاستثمار جنبا إلى جنب، مع توافر نسب محددة من السيولة لضمان قدرة البنوك على الوفاء بالتزاماتها اتجاه العملاء.[3]

يوضح الجدول رقم "06" متطلبات رأس المال وفق بازل الثالثة:

---

* **رأس المال المساند (الشريحة الثانية):** يقتصر على أدوات رأس المال المقيدة لخمس سنوات على الأقل والقابلة لتحمل الخسائر قبل الودائع أو قبل أية مطلوبات للغير على البنك.

[1]- حياة نجار، "اتفاقية بازل III وآثارها على النظام المصرفي الجزائري "، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، العدد 13، 2013، جامعة جيجل، الجزائر، ص: 281.

[2]- Centre d'analyse stratégique, Réforme financière de Bâle III: chemin parcouru et enjeux futurs, Paris, France, Janvier 2011, n° 209, P: 03.

[3]- عبد القادر بريش، "إدارة المخاطر المصرفية وفقا لمقررات بازل II و III ومتطلبات تحقيق الاستقرار المالي والمصرفي العالمي ما بعد الأزمة المالية العالمية "، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 29، فيفري 2013، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، ص: 39.

جدول رقم "06"

متطلبات رأس المال وفق بازل الثالثة

الوحدة: نسبة مئوية (%)

	حقوق المساهمين (بعد الاقتطاعات)	رأسمال الشريحة الأولى	إجمالي رأس المال
الحد الأدنى	4.5	6	8
هامش الصيانة	2.5		
الحد الأدنى + الأموال الاحتياطية	7	8.5	10.5
حدود الهامش الإضافي المضاد للأزمات	2.5 – 0		

Source: Basel committee on banking supervision, Group of governors and heads of supervision announces higher global minimum capital standards, Press release, Bank for international settlements, Switzerland, Basel, 12 September 2010, P: 06.

ثانيا– النسب الاحترازية والحدود الدنيا في اتفاقية بازل الثالثة

في ضوء الدروس التي استخلصتها لجنة بازل من تداعيات الأزمة المالية العالمية، قررت ضمن اتفاقية بازل 3 إعادة النظر في نسبة كفاية رأس المال، بالإضافة إلى استحداث معايير جديدة لم تكن موجودة فيما سبق في المقررات الاحترازية بازل 1 و2.

1– معدل كفاية رأس المال وفق مقررات لجنة بازل الثالثة

بعد المراجعة التي أجرتها لجنة بازل على تركيبة الأموال الخاصة المطلوبة للأغراض الرقابية، فقد أعادت أيضا النظر في نسبة كفاية رأس المال، والتي أصبحت بعد تطبيق الإصلاحات المقترحة 10.5 **%** مقابل 8 % في الاتفاقيات السابقة، ويمكن أن يصل الحد الأدنى لنسبة كفاية رأس المال إلى غاية 13 %، إذا تم تخصيص أموال خاصة بغرض مجابهة الأزمات والمخاطر النظامية.

تغطي نسبة كفاية رأس المال وفق مقررات بازل 3 ثلاث مخاطر أساسية في العمل المصرفي هي مخاطر الائتمان، ومخاطر السوق، ومخاطر التشغيل، على غرار بازل 2، كما أن أساليب قياس المخاطر الثلاثة لم تتغير.

يبين الشكل رقم "05" أوجه الاختلاف بين مقررات بازل الثانية والثالثة حول معدل كفاية رأس المال:

شكل رقم"05"

أوجه الاختلاف بين مقررات بازل الثانية والثالثة حول معدل كفاية رأس المال

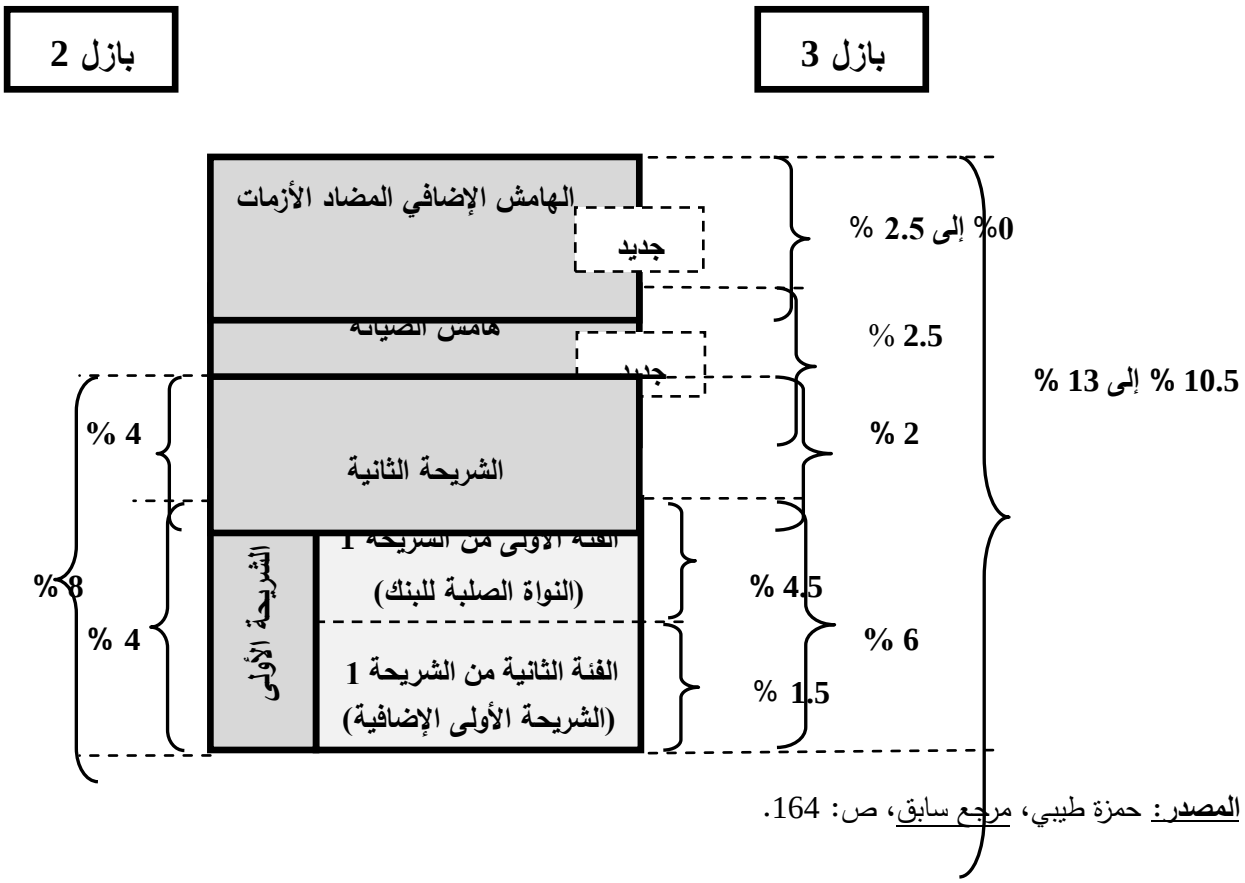

المصدر: حمزة طيبي، مرجع سابق، ص: 164.

2- نسبة الرافعة المالية*

كان للتوسع في منح الائتمان قبيل الأزمة المالية الأثر الكبير في إفلاس البنوك بسبب عدم كفاية الأموال الخاصة لامتصاص الخسائر، لهذا عملت مقررات بازل 3 على إدخال ما يسمى بنسبة الرافعة المالية، لكبح جماح التوسع في القروض المصرفية، وتمثل النسبة المقترحة إجمالي التعرضات الواردة داخل الميزانية وخارجها، بغض النظر عن درجات المخاطر الكامنة أي بدون آلية ترجيح إلى رأس مال الشريحة الأولى، وهذه النسبة يجب أن لا تقل عن 3 %، وفقا للصيغة الرياضية التالية:[1]

*- **نسبة الرافعة المالية (Leverage Ratio)**: تعرف بنسبة قروض البنك أو أي مؤسسة أخرى (تجارية مثلا) إلى الأموال الخاصة لها.

[1]- Comité de Bâle sur contrôle bancaire, Bâle III: ratio de levier et exigence de publicité, banque des Règlements Internationaux, Suisse, Bâle, janvier 2014, PP: 01 - 02.

$$\text{نسبة الرافعة المالية} = \frac{\text{الشريحة الأولى (Tier 1)}}{\text{تعرضات داخل الميزانية وخارجها}} \geq 3\ \%$$

3- نسب السيولة

لقد أوضحت الأزمة المالية العالمية أن لمسألة السيولة أهمية كبيرة في عمل النظام المالي. ومن الواضح أن لجنة بازل ترغب في بلورة معيار عالمي للسيولة، حيث تقترح اعتماد نسبتين للسيولة هما:

أ- نسبة السيولة قصيرة الأجل Liquidity Coverage Ratio (LCR)

تعرف بنسبة تغطية السيولة، والتي تتطلب من البنوك الاحتفاظ بأصول ذات درجة سيولة عالية لتغطية التدفق النقدي لديها حتى 30 يوما، ويجب أن لا تقل عن 100 %، وذلك لمواجهة احتياجاتها ذاتيا.

تسمح هذه النسبة للبنك باتخاذ إجراءات تصحيحية في حال ما إذا كانت هناك بوادر عسر السيولة. وتحسب كما يلي:[1]

$$\text{نسبة السيولة قصيرة الأجل} = \frac{\text{الأصول السائلة عالية الجودة}}{\text{إجمالي التدفقات النقدية الصافية خلال 30 يوما}} \geq 100\ \%$$

وقد عرفت الاتفاقية بشكل مفصل الأصول السائلة عالية الجودة وصافي التدفقات النقدية المتوقعة خلال 30 يوما كما يلي:

- **الأصول السائلة عالية الجودة:** وهي الأصول التي يمكن تحويلها إلى سيولة نقدية فورا من أجل تلبية أية احتياجات مالية تطرأ خلال 30 يوما. وقد تم تقسيمها إلى مستويين:
  - **المستوى الأول:** ويضم النقد واحتياطات البنوك لدى البنك المركزي؛ الأوراق المالية القابلة للتداول والتي تمثل ديونا، أو أنها مضمونة من قبل جهات سيادية، أو من قبل

[1]- Comité de Bâle sur le contrôle bancaire, Bâle III: dispositif international de mesure, normalisation et surveillance du risque de liquidité, banque des règlements internationaux, Suisse, Bâle, Décembre 2010, P: 04.

البنوك المركزية، والحكومات غير المركزية، أو بنك التسويات الدولية، أو صندوق النقد الدولي.

- **المستوى الثاني:** اعتبرت اتفاقية بازل 3 بعض الأصول الأخرى ذات سيولة معتبرة، شرط أن لا تزيد نسبتها عن 40 % من الأصول السائلة، وتتكون من الأوراق المالية القابلة للتداول، التي تمثل ديونا أو أنها مضمونة من قبل جهات سيادية، أو من قبل البنك المركزي، أو الحكومات غير المركزية، أو بنك التسويات الدولية، أو صندوق النقد الدولي.

– **إجمالي التدفقات النقدية الصافية:** وهو الفرق بين إجمالي التدفقات النقدية الخارجة وإجمالي التدفقات النقدية الداخلة (على أن لا تتعدى هذه الأخيرة 75 % من إجمالي التدفقات النقدية الخارجة).

ب– نسبة صافي التمويل المستقر Net Stable Funding Ratio (NSFR)

يمكن اعتماد هذه النسبة كمؤشر للأمان الذي يترجم مقدرة البنك على مجابهة أزمة سيولة كاسحة على مدى سنة كاملة، فيستدل من خلالها على قدرة البنك على تمويل احتياجاته لضمان استمرارية أنشطته، حتى وإن كان يعاني من عسر في توفير الموارد المالية من مصادره في السوق. وتحسب كما يلي:[1]

$$\text{نسبة صافي التمويل المستقر} = \frac{\text{مبلغ التمويل المستقر المتاح}}{\text{مبلغ التمويل المستقر المطلوب}} \geq 100\ \%$$

وقد عرفت الاتفاقية بشكل مفصل التمويل المستقر المتاح والتمويل المستقر المطلوب كما يلي:

– **التمويل المستقر المتاح:** وهو جميع مصادر التمويل (الخصوم) المتيسرة للبنك، والتي يمكنه الانتفاع بها على مدى يساوي أو يفوق سنة كاملة، مثل: الأموال الخاصة، الأسهم الممتازة، وخصوم أخرى ذات أجل فعلي أكبر أو يساوي سنة.

– **التمويل المستقر المطلوب:** وهو مجموعة الاحتياجات إلى الموارد المالية.

[1]- Basel committee on banking supervision, Basel III: International framework for liquidity risk measurement, standards and monitoring, bank for international settlements, Switzerland, Basel, December 2010, P: 25.

ثالثا- الترتيبات الانتقالية لاتفاقية بازل الثالثة

إضافة إلى التعديلات السابقة، اتفق محافظو البنوك المركزية ومسئولو الرقابة المصرفية على الترتيبات الانتقالية لتنفيذ هذه المعايير الجديدة، وذلك من أجل مساعدة القطاع المصرفي على تلبية هذه المستويات المرتفعة لرأس المال، ولكي تستطيع البنوك مواكبة هذه الزيادة الكبيرة، فعليها إما رفع رؤوس أموالها (عبر طرح أسهم جديدة للاكتتاب العام، أو إيجاد مصادر أخرى للتمويل)، أو التقليل من حجم قروضها. وفي الحالتين، فإن الأمر يحتاج لبعض الوقت، لذا فقد منحت اتفاقية بازل 3 البنوك مهلة ثمانية سنوات، لكي يتم التطبيق الكلي للاتفاق، هذه الآفاق الزمنية تبدأ من أول جانفي 2011، إلى آخر سنة 2018، ويكون أول جانفي 2013 بدء سريان مفعول مقرر نسبة الملاءة. هذا، حتى تستطيع السلطات الرقابية والبنوك الارتقاء بقدراتها لاستيعاب التحديات بيسر، وإرساء الاستعداد بشكل سليم، فضلا عن الأخذ بعين الاعتبار ما يستجد من تطورات في هذه الفترة، وما قد تقترحة اللجنة من تصويبات، وتتضمن هذه الخطة الترتيبات الانتقالية الموضحة في الجدول أدناه:

جدول رقم "07"

مراحل تنفيذ مقررات بازل الثالثة

(تشير الخانات الرمادية إلى الفترات الانتقالية،

جميع التواريخ اعتبارا من 01 جانفي)

الوحدة: %

السنوات	2011	2012	2013	2014	2015	2016	2017	2018	2019
الحد الأدنى لنسبة رأس المال من حقوق المساهمين			3.5	4	4.5	4.5	4.5	4.5	4.5
نسبة الشريحة الأولى الإضافية			1	1	1.5	1.5	1.5	1.5	1.5
الحد الأدنى لرأسمال الشريحة الأولى			4.5	5	6	6	6	6	6
رأس المال الاحتياطي						0.625	1.25	1.875	2.5
الحد الأدنى لنسبة رأس المال من حقوق المساهمين + نسبة رأس المال الاحتياطي			3.5	4	4.5	5.125	5.75	6.375	7
الحد الأدنى لرأسمال الشريحة الثانية			3.5	3	2	2	2	2	2
الحد الأدنى لإجمالي رأس المال			8	8	8	8	8	8	8
الحد الأدنى لإجمالي رأس المال + رأس المال الاحتياطي			8	8	8	8.625	9.25	9.875	10.5

Source: Basel committee on banking supervision, Basel III: A global regulatory framework for more resilient banks and banking systems, bank for international settlements, Switzerland, Basel, December 2010, published in June 2011, P: 77.

من الجدول أعلاه يلاحظ أنه سوف يتم الانتقال لمرحلة المتطلبات الجديدة خلال ثمانية سنوات بطريقة تدريجية، مما يعطي وقتا كافيا للبنوك لزيادة رؤوس أموالها عن طريق إبقاء الأرباح وجمع رأس المال.

المطلب الثالث: تأثير اتفاقية بازل الثالثة على النظام البنكي

أكد مصرفيون عالميون أن الأزمة المالية دفعت البنوك المركزية إلى التفكير جديا في زيادة رؤوس أموال البنوك لتفادي الأزمات الائتمانية، التي تعرضت لها بعض البنوك خلال تلك الأزمة، مما أدى لإفلاسها وضياع أموال المودعين لديها، وتعتبر معايير اتفاقية بازل 3 درسا مستفادا من الأزمة المالية العالمية لتحصين القطاع المصرفي العالمي من الاختلالات، والأزمات المالية التي تطال تداعياتها الجوانب المختلفة للاقتصاد العالمي. وتضمن الاتفاق أنه يجب على البنوك الاحتفاظ بقدر أكبر من رأس المال كاحتياطي يمكنها من مواجهة أية صدمات دون الحاجة لجهود إنقاذ حكومية. وتحسين نوعية رأس المال الخاص بالبنوك، بالإضافة إلى التحكم الأفضل في خطر النظام.

أولا- تحسين نوعية رأس المال في البنوك

تعمل اتفاقية بازل 3 على تحسين نوعية الأموال الخاصة في البنوك وتوضيح مكوناتها، وتركز المتطلبات الجديدة لرأس المال وفقا لبازل 3 على الأسهم العادية، بصفتها المكون الأكثر متانة للأموال الخاصة بالبنوك، حيث يجب أن تكون الأسهم العادية على الأقل مساوية لنصف مكونات رأس المال الأساسي (الشريحة الأولى)، والذي بدوره يتوجب أن يكون على الأقل مساو لنصف مكونات رأس المال الخاص. وبإعطاء أهمية أكبر للأسهم العادية، فإن اتفاقية بازل 3 تهدف بالأساس إلى تحسين نوعية الحد الأدنى من رأس المال الواجب توافره لدى البنوك والمؤسسات المالية، كما يتوجب على هذه الأخيرة الرفع من مستوى مكونات الأسهم العادية من أجل التطبيق السليم للاتفاقية.[1]

ثانيا- رفع مستوى رأس المال الخاص الواجب على البنوك الاحتفاظ به

إن تحسين نوعية رأس المال الخاص لوحده لا يكفي من أجل مواجهة البنوك والمؤسسات المالية لمختلف المخاطر التي قد تؤدي إلى وقوع أزمات مالية حادة، كما كان الحال في الأزمة

[1]- زبير عياش، "اتفاقية بازل 3 كاستجابة لمتطلبات النظام البنكي العالمي "، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 30/ 31، ماي 2013، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، ص: 456.

المالية العالمية (أزمة الرهن العقاري)، وعليه فإن اتفاقية بازل 3 ركزت كذلك على ضرورة الرفع من الحد الأدنى لرأس المال الخاص الواجب توافره لدى البنوك والمؤسسات المالية، والمحافظة على مستويات كفاية رأس المال بما يتلاءم مع المخاطر المحتملة وتغير الأعمال البنكية وتعقدها. وهو الأمر الذي سيعزز سلامة وأمان النظام البنكي، وذلك من خلال وجود نظام بنكي قائم على بنوك ذات رؤوس أموال متينة.[1]

ثالثا- الحد من المخاطر النظامية

إن المخاطر البنكية مترابطة فيما بينها وتحقق أحدها قد يؤدي إلى تحقق العديد من المخاطر الأخرى، ولذلك يتوجب على البنوك عدم إهمال أي نوع من المخاطر، فالخطر البنكي مهما كان هينا، إن لم يتحكم فيه البنك قد يسبب له الإفلاس، وقد يصل الأمر إلى حد انتقال الاختلال إلى كل بنوك ومؤسسات الساحة البنكية، وهذا ما يعرف بخطر النظام، الذي يمكن تعريفه على أنه ظاهرة عدم ملاءة عامة تشمل كل البنوك والمؤسسات المالية للساحة البنكية، وقد تنتقل العدوى إلى بنوك أجنبية، ولدول أخرى بسبب العلاقات التي تنشئها هذه البنوك فيما بينها، وبسبب تعاملها في نفس الأسواق العالمية المشتركة، وهكذا يتجاوز الخطر حتى حدود الدولة الواحدة ليصبح خطرا عالميا يمس بالنظم البنكية للدول، ويؤدي إلى حدوث أزمة عالمية كما هو حال أزمة الرهن العقاري.[2]

ورغم ذلك فإن هذه الاتفاقية تحمل العديد من التحديات والصعاب للبنوك، يمكن إجمالها فيما يلي:

- الالتزام بمعايير السيولة الجديدة سيجعل البنوك تحتفظ بمخزون إضافي من الأصول عالية السيولة، مما يعني انخفاض توظيفاتها.
- الالتزام بالرافعة المالية المفروضة سيؤدي إلى تراجع نسبة الإقراض في البنوك، ما يؤثر سلبا على ربحيتها ويحرم النشاط الاقتصادي من التمويل. كما أنها ستسعى إلى تعويض تراجع نشاط الإقراض برفع معدل الفائدة، وبالتالي يبحث العملاء عن مصادر تمويل أخرى كالأسواق المالية.
- فرض ضغوط على المؤسسات الضعيفة، حيث تجد البنوك الضعيفة صعوبة كبيرة لرفع رأس مالها.

مما تقدم، يتبين أن مقترحات بازل 3 جاءت لتعزيز الصلابة المالية للنظام المصرفي ورفع أدائه بما يضمن مواجهته للأزمات وخطر انتقال تداعياتها.

---

[1]- Jaime CARANA, Bâle III: vers un système financier plus sur, 3éme conférence bancaire internationale, Madrid, 15 Septembre 2010, P: 03.

[2]- Ibid, PP: 03 - 04.

لقد أثبت تكرار حدوث الأزمات قصور الإجراءات الرقابية وعدم مواكبة مقررات لجنة بازل للتطورات التي تحدث على مستوى الصناعة المصرفية، فالملاحظ أن لجنة بازل لا تحدث أية تعديلات إلا بعد فوات الأوان، حيث قامت اللجنة بإجراء التعديل الأول بإدخال مخاطر السوق ضمن متطلبات حساب رأس المال وإصدار اتفاقية بازل 2، وهذا بعد أزمة جنوب شرق آسيا، ومن ثم قامت بإجراء تعديلات على الاتفاقية الثانية، ولكن بعد أزمة الرهن العقاري التي كشفت عن مواطن الضعف فيها.

خلاصة

قامت لجنة بازل منذ نشأتها بإصدار توصيات وإرشادات في المجال المصرفي، استطاعت من خلالها مسايرة جميع التطورات والتغيرات التي شهدها أهم قطاع في اقتصاد كل دولة في العالم، ألا وهو القطاع المصرفي.

فأصدرت لجنة بازل اتفاقيتها الأولى عام 1988 بسبب مخاوف البنوك المركزية في الدول الصناعية الكبرى آنذاك من تدني رأسمال البنوك إلى مستويات خطيرة، وجاءت اتفاقية بازل 1 لتضع حدود دنيا لرأس مال البنوك، الأمر الذي يساعد على تعزيز سلامة واستقرار النظم المصرفية لدول العالم وتقوية حدة المنافسة بين البنوك الناشطة على الساحة المصرفية.

ونظرا لما شهده القطاع المالي والمصرفي العالمي في فترة التسعينات من القرن العشرين، سعت لجنة بازل إلى إدخال تعديلات على اتفاقية بازل 1 لمسايرة هذه التطورات، فأصدرت اتفاقية ثانية سنة 2004 بغرض تدعيم هيكل النظام المالي والمصرفي لدول العالم وخلق بيئة تنافسية مناسبة وتطوير أداء البنوك.

لكن مع حدوث الأزمة المالية العالمية لسنة 2008، والتي كانت مخلفاتها كبيرة بانهيار العديد من البنوك والشركات، وجهت انتقادات لاتفاقية بازل الثانية، الشيء الذي دفع لجنة بازل إلى إصدار اتفاقية ثالثة سنة 2010، من أجل تحسين قدرة القطاع المصرفي على امتصاص الأزمات.

على الرغم من أن هذه المقررات لم تكن ذات طبيعة ملزمة قانونا في حد ذاتها، إلا أنها، مع مرور الوقت، أصبحت دول العالم على اختلاف نظمها المصرفية تحاول الالتزام بتنفيذ المقررات التي أوصت بها اللجنة، وذلك لتدعيم مركزها التنافسي ولضمان النمو والاستقرار لأجهزتها المصرفية.

الفصل الرابع: واقع الحوكمة في البنوك الجزائرية

مقدمة

منذ بداية تسعينات القرن الماضي شرعت الجزائر في إجراء إصلاحات هيكلية على منظومتها المصرفية، تعكس في بعدها الاقتصادي التوجه الإستراتيجي نحو اقتصاد السوق، حيث كان التوجه نحو فتح السوق المصرفية للبنوك الخاصة، الوطنية والأجنبية لممارسة أنشطتها، ومن أبرز البنوك التي ظهرت على إثر ذلك بنك الخليفة، وبنك الجزائر التجاري والصناعي، غير أن الظروف المصرفية لم تكن ملائمة بالشكل الكافي لفتح المجال أما القطاع المصرفي الخاص، لعدة اعتبارات، فكان أن حدث عدد من الأزمات المصرفية لتلك البنوك، ما أدى إلى إفلاسها، ناهيك عن عواقب وخيمة على الوسط المصرفي عموما، كفقدان الثقة، وهو ما كان له أثره السلبي على البنوك الخاصة التي دخلت السوق المصرفية الجزائرية فيما بعد.

وفي خضم ما حصل على إثر تلك التهاونات الرقابية والتجاوزات المصرفية، وحتى تتمكن البنوك الناشطة في القطاع المصرفي الجزائري من تعزيز ولاء المودعين وثقتهم فيها، كان من الضروري عليها أن تعمل على تطبيق وإتباع أية آلية تضفي إلى ذلك، ويمكن القول أن الحوكمة بما تنص عليه من مبادئ إرشادية، وبما تحتويه من ممارسات رشيدة، قد تضفي إلى درجة معقولة من هذه الثقة، ومن ثم تدعيم موارد البنك فضلا عن تعزيز قدراته التنافسية في تعبئة الادخار.

ومن خلال ذلك، تم تقسيم الفصل إلى المباحث الأربعة الآتية:

المبحث الأول: تطور النظام المصرفي الجزائري.

المبحث الثاني: مبررات تبني الحوكمة في البنوك الجزائرية.

المبحث الثالث: الأطراف الأساسية في حوكمة البنوك الجزائرية.

المبحث الرابع: تشخيص وضعية الحوكمة في البنوك الجزائرية.

المبحث الأول: تطور النظام المصرفي الجزائري

مر الاقتصاد الجزائري بمرحلة انتقالية من النظام الاشتراكي إلى النظام الرأسمالي، مما استوجب تكييف نظامه المصرفي مع تطورات نظامه الاقتصادي عن طريق مجموعة من الإصلاحات، التي تسعى إلى وصول النظام المصرفي الجزائري للعمل بكفاءة أعلى، وبقدرة أكبر على السيطرة على مجريات الاقتصاد.

المطلب الأول: النظام المصرفي الجزائري قبل إصلاحات سنة 1990

بذلت السلطات الجزائرية، بعد الاستقلال مباشرة، كل ما في وسعها لاستعادة مجمل مظاهر سيادتها الوطنية، فباشرت بالعديد من محاولات الإصلاح، حيث اتسمت كل مرحلة بخصائص معينة.

أولا- مرحلة تكوين النظام المصرفي الجزائري

لقد تميز النظام المصرفي الجزائري قبل الاستقلال بوجود عدد من البنوك، موزعة عبر كافة التراب الوطني، كانت تخدم مصالح الاحتلال الفرنسي، أما بعد الاستقلال فقد ورثت الجزائر نظاما مصرفيا واسعا، مملوكا لرأس المال الفرنسي، وقائم على أساس نظام اقتصادي ليبرالي، الأمر الذي أدى بالسلطات الجزائرية إلى بذل كل ما في وسعها لاستعادة سيادتها المالية والنقدية، فقامت بإنشاء البنك المركزي الجزائري في 13 ديسمبر 1962، وبذلك حدث انفصال جزئي بين السلطات النقدية الجزائرية، والسلطات النقدية الفرنسية، وقبل ذلك تم فصل الخزينة العمومية الجزائرية عن الخزينة الفرنسية في 29 أوت 1962. ومن أجل عملية التنمية الوطنية، التي تتطلب رؤوس أموال كبيرة لتمويل الاستثمار تم تأسيس الصندوق الجزائري للتنمية **(CAD)** في 07 ماي 1963،[1] الذي تحول فيما بعد إلى البنك الجزائري للتنمية سنة 1972. كما تم إنشاء الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط **(CNEP)** في 10 أوت 1964، الذي تحول هو كذلك إلى بنك متخصص في تمويل السكن، ولكن الإجراء الأكثر دلالة على تطور نظام التمويل الوطني هو إصدار عملة وطنية هي "الدينار الجزائري" في 10 أفريل 1964.[2]

إن النظام المصرفي الجزائري إلى غاية 1966 كان لا يزال نظاما ليبراليا، يتكون من مجموعة كبيرة من البنوك الأجنبية، يتجاوز عددها العشرين، وقد اقتصرت هذه البنوك في عملياتها

[1]- Abdelkrim NAAS, Le système bancaire Algérien: de la décolonisation à l'économie de marché, Edition Inas, Paris, France, 2003, P: 31.

[2]- رحيم حسين، الاقتصاد المصرفي (مفاهيم، تحاليل، تقنيات)، دار بهاء الدين للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، قسنطينة، الجزائر، 2008، ص: 296.

التمويلية على المؤسسات التي تتمتع بملاءة مالية جيدة، وتمويل عمليات التجارة الخارجية، دون الاهتمام بتمويل عمليات الاستثمار أو القطاع الفلاحي، مما اضطر الخزينة العمومية الجزائرية أن تقوم بدور الممول للاقتصاد الوطني بالاعتماد على قروض غير منتهية من البنك المركزي، وذلك بدون قيد أو شرط. والنتيجة كانت ازدواجية النظام المصرفي؛ الأول قائم على أساس ليبرالي، والثاني قائم على أساس اشتراكي تابع للدولة، مما خلق تناقضا على مستوى أداء النظام المصرفي، هذا ما استوجب قيام الدولة باتخاذ قرار تأميم البنوك الأجنبية.

1- مرحلة تأميم البنوك الأجنبية

إن قرار تأميم البنوك الأجنبية يعتبر بداية لإعادة تشكيل الجهاز المصرفي، حيث نتج عن ذلك ميلاد ثلاثة بنوك تجارية عمومية تتمثل في البنك الوطني الجزائري (BNA) في 13 جوان 1966، والقرض الشعبي الجزائري (CPA) في 14 ماي 1966، وبنك الجزائر الخارجي (BEA) في 01 أكتوبر 1967. وكان كل واحد من البنوك التجارية الثلاثة التي تم تأسيسها متخصصا في مجال معين من النشاط الاقتصادي.

2- مرحلة الإصلاح المالي لسنة 1971

لقد حمل الإصلاح المالي لسنة 1971 رؤية جديدة لعلاقات التمويل، وحدد طرق تمويل الاستثمارات العمومية المخططة، وهذه الطرق هي:[1]

- قروض بنكية متوسطة الأجل تتم بواسطة إصدار سندات قابلة لإعادة الخصم لدى البنك المركزي.
- قروض طويلة الأجل ممنوحة من طرف مؤسسات مالية متخصصة، مثل البنك الجزائري للتنمية، وتتمثل مصادر هذه القروض في الإيرادات الجبائية، وموارد الادخار المعبأة من طرف الخزينة، والتي منح أمر تسييرها إلى هذه المؤسسات المتخصصة.
- التمويل عن طريق القروض الخارجية المكتتبة من طرف الخزينة.

يتم التمويل البنكي للمؤسسات العمومية بقيام هذه الأخيرة بتوطين كل عملياتها المالية في بنك واحد من البنوك التجارية الثلاثة، حتى يمكن متابعة، ومراقبة التدفقات النقدية لهذه المؤسسات، وتقوم كل مؤسسة بفتح حسابين لها في البنك الذي وطنت فيه عملياتها المالية؛ الحساب الأول يستعمل لتمويل نشاطات الاستثمار، والثاني لتمويل نشاطات الاستغلال.

[1]- الطاهر لطرش، تقنيات البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الرابعة، بن عكنون، الجزائر، 2005، ص: 181.

ولكن ابتداء من سنة 1978، تم التراجع عن المبادئ التي جاء بها إصلاح 1971، فقد تم إلغاء تمويل المؤسسات بواسطة القروض البنكية متوسطة الأجل، وحلت الخزينة محل النظام البنكي في تمويل الاستثمارات العمومية المخططة بواسطة قروض طويلة الأجل.

وتماشيا مع سياسة إعادة الهيكلة التي باشرتها الدولة، فقد تم على إثرها إعادة هيكلة كل من البنك الوطني الجزائري، والقرض الشعبي الجزائري، حيث انبثق عنهما بنكان هما على التوالي بنك الفلاحة والتنمية الريفية (BADR) بتاريخ 13 مارس 1982، وبنك التنمية المحلية (BDL) في 30 أفريل 1985، مع إسناد مهام محددة لكل بنك.

إن التغيرات التي أدخلت على النظام البنكي الجزائري خلال السبعينات، وفي بداية الثمانينات قد أظهرت محدوديتها، وبالتالي فقد أصبح حتميا إدخال إصلاحات عميقة على هذا النظام.

ثانيا- الإصلاح المصرفي لسنة 1986

نتيجة للأزمة التي عاشها الاقتصاد الجزائري في منتصف الثمانينات، والتي أفرزها انخفاض أسعار البترول، ظهرت إصلاحات 1986 بموجب القانون رقم 86-12 الصادر في 19 أوت 1986 المتعلق بنظام البنوك والقرض، حيث تم إدخال إصلاحات جذرية على الوظيفة البنكية، من أجل إرساء المبادئ العامة للبنوك وتوحيد الإطار القانوني الذي يسير عمل المؤسسات المصرفية، ولقد تم اعتماد معايير الربحية والمردودية والأمان في تسيير البنوك العمومية خاصة في منح القروض.

ويمكن إيجاز أهم المبادئ التي تضمنها القانون في إطار إصلاح المنظومة المصرفية فيما يلي:[1]

- تقليص دور الخزينة العامة في مجال تمويل الاستثمارات، وإشراك الجهاز المصرفي في توفير الموارد المالية الضرورية للتنمية الاقتصادية.
- استعاد البنك المركزي لوظائفه التقليدية ودوره كبنك للبنوك.
- الفصل بين البنك المركزي كمقرض أخير، وبين نشاطات البنوك التجارية، الأمر الذي سمح بإقامة نظام مصرفي على مستويين.
- استعادت البنوك ومؤسسات التمويل لدورها في تعبئة الادخار، وتوزيع القروض في إطار المخطط الوطني للقرض، وأصبح بإمكانها خلق الائتمان دون تحديد لمدته أو الأشكال التي

[1]- بلعزوز بن علي، محاضرات في النظريات والسياسات النقدية، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، الجزائر، 2006، ص ص: 183- 184.

يأخذها، كما استعادت البنوك حق متابعة استخدام القروض، وكيفية استرجاعها والحد من مخاطرها.

- إنشاء هيئات رقابة على النظام المصرفي وهيئات استشارية أخرى.

وعلى الرغم من هذه التغييرات إلا أن القانون المصرفي لعام 1986 بقي غير متماشيا مع الوضعية الاقتصادية الجديدة، لأنه يحمل في مضمونه نوعاً من التناقض؛ فمن ناحية ينص على ضرورة التقيد بالحدود التي ترسمها الخطة الوطنية للقرض وفق الأهداف التنموية المخططة، ومن ناحية أخرى ينادي بتطبيق اللامركزية في اتخاذ قرارات التمويل، ويدعو البنوك إلى الاستقلالية في اتخاذ مثل هذه القرارات، وبالتالي يلاحظ استمرار نظام التخطيط في توجيه وتخصيص الموارد، نتيجة استمرار التسيير الإداري الموجه، وعدم حصول البنوك على استقلاليتها. فالانتقال إلى اقتصاد السوق يتطلب وضع قطاع مصرفي متطور وفعال، ولذلك تواصلت الإصلاحات الاقتصادية والمالية.

ثالثا- الإصلاحات المصرفية لسنة 1988

على الرغم من الإصلاحات المصرفية الواردة في القانون رقم 86-12، إلا أن استمرار الأزمة الاقتصادية دفع بالسلطات الجزائرية إلى تطبيق برنامج إصلاحي واسع، تميز بشموليته لجميع القطاعات الاقتصادية ابتداء من سنة 1988، وقد اتخذت هذه الإصلاحات شكل إصدار جملة من القوانين.

فبموجب القانون رقم 88-01 المؤرخ في 12 جانفي 1988، والمتضمن توجيه المؤسسات العمومية، أصبحت البنوك أكثر استقلالية في إدارة مواردها المالية، وفي منح القروض، وبذلك أصبحت البنوك مؤسسات اقتصادية تهدف إلى تحقيق الربح والمردودية.

كما صدر القانون رقم 88-06 المؤرخ في 12 جانفي 1988 المعدل والمتمم للقانون 86-12، وأهم ما جاء به هذا القانون يتمثل في:

- تحديد سقوف القروض المصرفية الموجهة لتمويل الاقتصاد الوطني.
- دعم دور البنك المركزي في ضبط وتسيير السياسة النقدية لأجل إحداث التوازن في الاقتصاد الكلي.
- عدم إلزام المؤسسات بمبدأ إجبارية التوطين البنكي.

ولكن بالرغم من الإصلاحات المشار إليها، إلا أن البنوك العمومية لم ترقى إلى الدور الجديد المنوط بها، بسبب الإجراءات والقوانين المقيدة لأنشطتها، حيث لم يتعد دورها كونها أصبحت مجرد أداة لعبور ومحاسبة التدفقات النقدية، التي تنتقل من الخزينة إلى المؤسسات الاقتصادية العمومية، وأمام هذه الوضعية التي عايشتها المنظومة المصرفية قامت السلطات

النقدية بالتدخل لتعزيز، وتقوية الجهاز المصرفي، من خلال إصدار قانون شامل ينظم العمل المصرفي.

المطلب الثاني: النظام المصرفي على ضوء قانون النقد والقرض

مع التوجه الجديد للاقتصاد الجزائري بتبنيه اقتصاد السوق، والتخلي بالمقابل عن نمط الاقتصاد المسير صدر قانون 90-10 المؤرخ في 14 أفريل 1990 والمتعلق بالنقد والقرض، والذي أعاد هيكلة النظام البنكي والمالي* بصفة كلية، بشكل يتماشى وطبيعة المرحلة الجديدة التي كانت تمر بها الجزائر آنذاك، ويعتبر هذا الإصلاح المرحلة الفاصلة بين التخلي عن الاقتصاد المسير وبدأ العمل بآليات اقتصاد السوق.

أولا- أهداف قانون النقد والقرض

يمكن إيجاز أهداف قانون 90-10 فيما يلي:[1]

- وضع حد لكل تدخل إداري في القطاع المالي والمصرفي.
- رد الاعتبار لدور البنك المركزي في تسيير النقد والقرض، وتغيير تسميته إلى **"بنك الجزائر"**.
- فتح المجال لكل أشكال المساهمة لرأس المال الأجنبي في التنمية الاقتصادية، وذلك بإقامة فروع للبنوك والمؤسسات الأجنبية، والسماح أيضا بإنشاء بنوك خاصة.
- تطهير الوضعية المالية لمؤسسات القطاع العام.
- ضمان تسيير مصرفي جيد للنقود.

ثانيا- مبادئ قانون النقد والقرض

لقد أتى قانون النقد والقرض بعدة أفكار جديدة، تصب مجملها في منح النظام البنكي مكانته الحقيقية كمحرك أساسي للاقتصاد، وانعكاس لتوجهات النظام الاقتصادي الجديد المنتهج في الجزائر، ومن أهم مبادئه:[2]

---

*- أنظر الملحق رقم **"01"**.

[1]- محمود حميدات، مدخل للتحليل النقدي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000، ص: 142.

[2]- محمد بن بوزيان وبلقاسم بن علال، **"**التطور المالي أساس نجاح تطبيق سياسة التحرير المالي في الدول النامية: حالة النظام المصرفي الجزائري (1990 - 2011) **–** دراسة قياسية باستعمال طريقة التكامل المتزامن **–"**، الملتقى الدولي الأول حول: النظام المالي والنمو الاقتصادي، المدرسة العليا للتجارة، الجزائر، 06 - 07 ماي 2014، ص ص: 25 - 27.

1- الفصل بين الدائرة النقدية والدائرة الحقيقية

تبنى قانون النقد والقرض مبدأ الفصل بين الدائرة النقدية والمتمثلة في البنك المركزي والبنوك والمؤسسات المالية في الاقتصاد، وبين الدائرة الحقيقية بما فيها من مؤسسات إنتاجية وسلع وخدمات منتجة وعوامل الإنتاج المستخدمة، وذلك حتى تتخذ القرارات على أساس الأهداف النقدية التي تحددها السلطة النقدية بناء على الوضع النقدي السائد، بدل مبدأ التخطيط المركزي لكل القرارات المرتبطة بالاستثمار وتعبئة الموارد اللازمة لتمويل البرامج المخططة من طرف النظام المصرفي الذي كان سائدا وقت الاقتصاد الاشتراكي؛ بمعنى أنه تم التراجع عن النظام الذي كان معمولا به في السابق، والذي كان في إطاره يتم توجيه الائتمان تماشيا مع الأهداف التي تضعها دائرة التخطيط المركزي حسب المشروعات المراد تنفيذها، وكذا أحجامها ومتطلبات قيامها، بغض النظر عن جدواها المالية وطبيعة وقيمة الضمانات المقدمة من طرف هذه المشروعات للحصول على التمويل اللازم لها، حيث لم تكن السلطات تراعي آنذاك دور السلطة النقدية وتم تهميشها خدمة لمصالح القطاع العام المعفى من كل الشروط التي ينبغي أن تفرضها البنوك للقيام بتمويل المشروعات الاستثمارية، وعلى ذلك فقد استدعى الإصلاح الفصل بين القرارات النقدية وما تستدعيه الدائرة الحقيقية من تمويل لمشاريع التنمية الاستثمارية.

2- الفصل بين الدائرة النقدية ودائرة ميزانية الدولة

اعتمد قانون 90-10 مبدأ الفصل بين الدائرة النقدية ودائرة ميزانية الدولة، فالخزينة لم تعد حرة في اللجوء إلى البنك المركزي لتمويل عجزها، بل أصبح اقتراضها منه يخضع لبعض القواعد*. ويسمح هذا المبدأ بتقليص ديون الخزينة اتجاه البنك المركزي، وتسديد الديون السابقة المتراكمة عليها.

3- الفصل بين دائرة ميزانية الدولة ودائرة القرض

بموجب هذا القانون أبعدت الخزينة العمومية عن تمويل الاقتصاد (منح القروض)، ليبقى دورها يقتصر على تمويل الاستثمارات العمومية المخططة من طرف الدولة، وبهذا أعيد للنظام البنكي دوره في منح الائتمان للاقتصاد، مرتكزا في ذلك على مفهوم الجدوى الاقتصادية للمشروع.

*- أدخل قانون النقد والقرض نمطا جديدا لتنظيم العلاقة بين بنك الجزائر والخزينة العمومية، فقد نص القانون على أن الاستثمارات العمومية المقررة مركزيا لا يمكن لها أن تتلقى مستقبلا قروضا من بنك الجزائر تفوق 10 % من الإيرادات العادية للدولة المثبتة خلال السنة المالية السابقة، ويجب أن تدفع هذه القروض قبل نهاية كل سنة مالية، كما يجب تسديد التسبيقات الممنوحة من قبل البنك المركزي إلى الخزينة إلى يوم إصدار هذا القانون في أجل خمسة عشرة سنة. (المواد 78 و213 من القانون رقم 90-10 المؤرخ في 14 أفريل 1990 المتعلق بالنقد والقرض).

4- إنشاء سلطة نقدية وحيدة ومستقلة

جاء قانون 90-10 ليلغي التعدد في مراكز السلطة النقدية، التي كانت مشتتة بين الخزينة العمومية والبنك المركزي، حيث أنشأ سلطة نقدية تدعى **"**مجلس النقد والقرض**"** جعلها وحيدة ومستقلة، وتم وضعها في الدائرة النقدية، وتتميز بكونها وحيدة ليضمن انسجام السياسة النقدية، ومستقلة ليضمن تنفيذ هذه السياسة من أجل تحقيق الأهداف النقدية، وموجودة في الدائرة النقدية ليضمن التحكم في تسيير النقد وتفادي التعارض بين الأهداف النقدية.

5- وضع نظام بنكي على مستويين

كرس قانون النقد والقرض مبدأ وضع نظام بنكي على مستويين، ويهدف ذلك إلى التمييز بين نشاط البنك المركزي كسلطة نقدية، ونشاط البنوك التجارية كمانحة للقروض، وبموجب هذا الفصل أصبح البنك المركزي يمثل بنكا للبنوك.

وفي الأخير يمكن القول أن قانون النقد والقرض قد وضع، وبشكل تام، المنظومة المصرفية والنظام النقدي في مسار الانتقال من اقتصاد مسير مركزيا، إلى اقتصاد موجه بآليات السوق.

المطلب الثالث: إصلاحات الجهاز المصرفي المكملة للقانون 90-10

منذ بداية التسعينات برزت البوادر الأولى للمنافسة بدخول البنوك والمؤسسات المالية الخاصة **(**الوطنية والأجنبية**)** إلى السوق المصرفية الجزائرية. ومع بداية سنة 2016، أصبح النظام المصرفي الجزائري يتشكل من ثلاثين بنكا ومؤسسة مالية **(**20 بنك و10 مؤسسات مالية**)** *.

وتطبيقا لمبادئ قانون النقد والقرض؛ بدأ بنك الجزائر في إصدار مجموعة من النصوص التنظيمية والتعليمات المكملة له، والتي تتضمن تحديد مفاهيم، وقواعد، وشروط، ومقاييس، ومعايير ترتبط بمختلف جوانب العمل المصرفي، وتنظيم مهنة البنوك والمؤسسات المالية. وبالرغم من اعتبار قانون النقد والقرض معلما هاما في الإصلاح الهيكلي للقطاع البنكي الجزائري، إلا أنه بعد أكثر من عشر سنوات بدا من الضروري تعديل أحكام بعض مواده، ليعرف بعدها النظام البنكي عدة تعديلات.

*- أنظر الملحق رقم **"02"**.

أولا- الأمر رقم 01-01 المتعلق بالنقد والقرض

يعتبر الأمر رقم 01-01 المؤرخ في 27 فيفري 2001 أول تعديل للقانون رقم 90-10، والذي تميز بتناوله للجوانب الإدارية في تسيير بنك الجزائر دون المساس بمضمون القانون، وحسب هذا الأمر يتولى تسيير بنك الجزائر ومراقبته على التوالي، محافظ يساعده ثلاثة نواب، مجلس إدارة ومراقبان. وقد أحدثت المادة 10 من هذا الأمر تغييرا في المادة 43 من قانون النقد والقرض والمتعلقة بمكونات مجلس النقد والقرض، حيث أصبح يتكون من أعضاء مجلس إدارة بنك الجزائر وثلاث شخصيات يختارون بحكم كفاءتهم في المسائل الاقتصادية والنقدية والمالية.[1]

ثانيا- الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض

لقد جاء الأمر 03-11* المؤرخ في 26 أوت 2003 على إثر بعض الاهتزازات التي شهدها القطاع المصرفي، والتي تمثلت في أزمة بنك الخليفة وبنك الجزائر التجاري والصناعي خلال سنة 2003. وعليه قامت السلطات النقدية بوضع هذا الأمر رغبة منها في تغطية الثغرات في التنظيم البنكي القائم آنذاك، وتتلخص الأهداف الأساسية لهذا الأمر فيما يلي:[2]

- تمكين بنك الجزائر من ممارسة صلاحياته بشكل أفضل من خلال الفصل بين صلاحيات مجلس النقد والقرض وبين صلاحيات مجلس إدارة بنك الجزائر، وكذا توسيع صلاحيات مجلس النقد والقرض لتمتد في المستقبل إلى التدخل في وضع سياسات النقد والصرف، وتسيير الاحتياطات، والمديونية الخارجية ومتابعتها وتقييمها.

- تعزيز التشاور بين بنك الجزائر والحكومة في المجال المالي، وذلك من خلال إنشاء لجنة مشتركة بين بنك الجزائر ووزارة المالية لإدارة الأرصدة والمديونية الخارجية.

- ضمان حماية أفضل للبنوك ولادخار الجمهور، حيث يدعم هذا الأمر شرط ومعايير اعتماد البنوك ومسيريها، كما يمنع الأمر تمويل أنشطة المؤسسات الاقتصادية المملوكة من طرف مؤسسي ومسيري البنوك، ويقترح إقرار العقوبات الجزائية على المخالفين لشروط وقواعد العمل المصرفي.

---

[1]- الأمر رقم 01-01 المؤرخ في 27 فيفري 2001، المعدل والمتمم للقانون 90-10 المتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، الجزائر، العدد 14، الصادرة في 28 فيفري 2001.

*- جاء الأمر رقم 03-11 ليلغي القانون رقم 90-10 ويحل محله.

[2]- الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003 المتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، الجزائر، العدد 52، الصادرة في 27 أوت 2003.

ثالثا– الأمر رقم 10-04 المتعلق بالنقد والقرض

لقد جاءت أحكام الأمر رقم 10-04 المؤرخ في 26 أوت 2010 تعديلا وتتميما لأحكام الأمر رقم 03-11، وتهدف هذه التعديلات الجديدة إلى تكييف مهام بنك الجزائر مع المستجدات الحاصلة في الساحة المصرفية العالمية، وذلك في أعقاب أزمة الرهن العقاري، بحيث ركزت هذه التعديلات على إعطاء بنك الجزائر صلاحيات أكبر للإشراف والرقابة على عمليات البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر.

تتمثل أهم التعديلات التي أتى بها هذا الأمر فيما يلي:[1]

– يتأكد بنك الجزائر من سلامة وسائل الدفع، غير العملة الائتمانية، وكذا إعداد المعايير المطبقة في هذا المجال، ويمكنه رفض إدخال أي وسيلة دفع، لاسيما إذا كانت تقدم ضمانات سلامة غير كافية.

– أعطى جانبا من الأهمية لخصخصة البنوك العمومية، حيث نص على أنه لا يمكن الترخيص بالمساهمات الخارجية في البنوك والمؤسسات المالية التي يحكمها القانون الجزائري إلا في إطار شراكة تمثل المساهمة الوطنية المقيمة 51 % على الأقل من رأس المال.

– تلزم البنوك والمؤسسات المالية بوضع جهاز رقابة داخلي ناجع، يهدف إلى التأكد من تحكمها في نشاطاتها، والاستعمال الفعال لمواردها، وضمان صحة المعلومات المالية، بالإضافة إلى الأخذ بعين الاعتبار بصفة ملائمة مجمل المخاطر، بما في ذلك المخاطر التشغيلية.

– تلزم البنوك والمؤسسات المالية بوضع جهاز مطابقة ناجع، يهدف إلى مطابقة القوانين والتنظيمات واحترام الإجراءات.

– يصبح قيد التصفية كل بنك أو مؤسسة مالية خاضعة للقانون الجزائري تقرر سحب الاعتماد منها، كما تصبح قيد التصفية فروع البنوك والمؤسسات الأجنبية العاملة في الجزائر والتي تقرر سحب الاعتماد منها.

– يجب أن يحرص مسيرو أي بنك أو مؤسسة مالية على مطابقة نشاط مؤسستهم مع أخلاقيات المهنة وقواعدها، وذلك تحت طائلة التعرض لعقوبات تتراوح من الإنذار إلى غاية سحب الاعتماد، بالإضافة إلى العقوبات المالية.

إن كل الإصلاحات التي مر بها النظام البنكي الجزائري على أهميتها لم تمنع من حدوث بعض التجاوزات، والتي تمثلت في أزمة بنك الخليفة وبنك الجزائر التجاري والصناعي، والتي أدت

[1]- المواد 5، و6، و7، و12، و13 من الأمر رقم 10-04 المؤرخ في 26 أوت 2010 المعدل والمتمم للأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، الجزائر، العدد 50، الصادرة في 01 سبتمبر 2010.

إلى الإضرار باستقرار النظام المصرفي الجزائري، ويرجع ذلك إلى سوء الإدارة من قبل البنوك من جهة، وضعف الدور الرقابي الذي يلعبه بنك الجزائر من جهة أخرى.

المبحث الثاني: مبررات تبني الحوكمة في البنوك الجزائرية

على الرغم من الإصلاحات التي عرفتها المنظومة المصرفية الجزائرية منذ نشأتها، إلا أنها لا زالت تعاني من جملة من النقائص والسلبيات، التي تحد من فعالية تلك الإصلاحات، وتحول بينها وبين تحقيق الأهداف المرجوة منها، مما يقتضي ضرورة تبني الحوكمة والعمل بها من أجل الإرتقاء بالمنظومة المصرفية الجزائرية، وتأهيلها للاندماج في الاقتصاد العالمي.

المطلب الأول: جوانب الضعف الهيكلي

يمكن حصر أهم جوانب الضعف الهيكلي التي تواجه النظام المصرفي الجزائري فيما يلي:

أولا- ضعف قاعدة رأس مال البنوك

تشكل رؤوس أموال البنوك عنصرا مهما في تحقيق نسبة ملاءة تتناسب والمخاطر التي تتعرض لها هذه المؤسسات. ومن هذا المنطلق، ومن أجل تعزيز قدرات البنوك العاملة في الجزائر والرفع من مستوى أدائها، أجبرت السلطات الرقابية البنوك، في العديد من المرات، على رفع رأس مالها، بداية من النظام رقم 90-01 المؤرخ في 04 جويلية 1990، كما تم إحداث تغيير في رأس مال البنوك سنة 2004، وهذا بمقتضى النظام رقم 04-01 الصادر في 04 مارس 2004، وكان آخر تعديل يهدف إلى رفع رأس مال البنوك سنة 2008، وذلك بموجب النظام رقم 08-04 المؤرخ في 23 ديسمبر 2008.

والجدول رقم "08" يوضح تطور الحد الأدنى لرأس مال البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر:

جدول رقم "08"

تطور الحد الأدنى لرأسمال البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر

الوحدة: مليون دينار جزائري

السنة	1990	2004	2008
البنوك	500	2500	10000
المؤسسات المالية	100	500	3500

المصدر: بالاعتماد على:

- Banque d'Algérie, article n°01 du règlement n°90-01 du 04 juillet 1990, relatif au capital minimum des banques et établissements financiers exerçant en Algérie.
- Banque d'Algérie, article n°02 du règlement n°04-01 du 04 mars 2004, relatif au capital minimum des banques et établissements financiers exerçant en Algérie.
- Banque d'Algérie, article n°02 du règlement n°08-04 du 23 décembre 2008, relatif au capital minimum des banques et établissements financiers exerçant en Algérie.

يلاحظ من خلال الجدول رقم "08" أن التشريع المصرفي الجزائري قد رفع وبشكل كبير الحد الأدنى المطلوب لإقامة البنوك والمؤسسات المالية، وذلك بعدما لوحظ أن الحدود الأولى لم ترقى للحفاظ على استقرار تلك الوحدات المصرفية، وتحصينها ضد خطر التعثر، وتجنبا لحدوث إفلاسات مصرفية؛ كالتي حدثت لبنك الخليفة وبنك الجزائر التجاري والصناعي، تلك الزيادة المشروطة في القواعد الرأسمالية للوحدات المصرفية مكنت من تحقيق متطلبات الحد الأدنى لكفاية رأس المال، الذي جاءت به لجنة بازل في اتفاقيتها الأولى، وأكدت عليه في اتفاقيتها الثانية، بالإضافة إلى تمكينها من توسيع أنشطتها الإقراضية، والاستثمارية بغية تحقيق أهدافها والحفاظ على حقوق مودعيها.

وفيما يلي جدول يبين القواعد الرأسمالية للبنوك العمومية والخاصة لسنة 2010، باعتبارها السنة التي تلت القانون الجديد الملزم للبنوك في الجزائر بالرفع من الحد الأدنى لرؤوس أموالها:

جدول رقم "09"

رأس مال البنوك العاملة في الجزائر إلى غاية 31 ديسمبر 2010

الوحدة: ألف دينار جزائري

البنوك التجارية العاملة في الجزائر	حجم رأس المال
1- البنوك العمومية	**483558619**
- بنك الجزائر الخارجي BEA	146739041
- البنك الوطني الجزائري BNA	140884599
- بنك التنمية المحلية BDL	36528708
- الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط CNEP-BANQUE	49543464
- القرض الشعبي الجزائري CPA	86837546
- بنك الفلاحة والتنمية الريفية BADR	23025343
2- البنوك الخاصة	**174442124**
- سوسيتي جنرال الجزائر SGA	17425140
- بي أن بي باري بالجزائر BNP	15656894
- سيتي بنك CITI BANK	19620069
- بنك البركة ALBARAKA	14400590
- تراست بنك TRUST BANK	11647684
- بنك الخليج AGB	11181712
- أش أس بي سي HSBC	10499980
- آبي سي ABC	10355123
- فرنسا بنك FRANSA BANK	10353758
- نتاكسيس NATEXIS	11667013
- آبي سي بي ل سي ABC PLC	10980079
- كاليون بنك CLYON	10228392
- هاوسينغ بنك HOUSING BANK	10242690
- بنك السلام ALSALAM	10183000

المصدر: زبير عياش، تأثير اتفاقية بازل 2 على تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة – حالة ولاية أم البواقي –، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في علوم التسيير، تخصص مالية، كلية العلوم الاقتصادية، العلوم التجارية وعلوم التسيير، غير منشورة، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، الجزائر، 2011 - 2012، ص: 234.

يلاحظ من الجدول رقم "09" أن البنوك الجزائرية تحترم الحد الأدنى الجديد لرأس المال الوارد من خلال النظام رقم 08-04 الصادر سنة 2008، والمحدد بـ 10000 مليون دينار جزائري، والذي يهدف بالأساس إلى منح البنوك الجزائرية إمكانية أكبر للتوسع في نشاطها، وخصوصا ما تعلق بمنح الائتمان.

وتجدر الإشارة إلى أن العديد من البنوك رأسمالها يفوق بكثير الحد الأدنى المطلوب. وهذا على غرار أغلبية البنوك العمومية، حيث أن رأسمال بنك الجزائر الخارجي قد تجاوز المائة وستة وأربعين (146) مليار دينار جزائري، أي أكثر من الحد المطلوب بـ 14.6 مرة. والشيء نفسه بالنسبة للبنك الوطني الجزائري، الذي تجاوز المائة وأربعون (140) مليار دينار جزائري، وبالتالي أكثر من الحد المطلوب بأكثر من أربع عشرة (14) مرة. كما أن بنك الفلاحة والتنمية الريفية يأتي في المرتبة الأخيرة من حيث حجم رأس المال، مقارنة مع بقية البنوك العمومية، وذلك برأسمال تجاوز الثلاثة وعشرون (23) مليار دينار جزائري.

ونفس الشيء بالنسبة للبنوك الخاصة، حيث أن سيتي بنك يأتي في المرتبة الأولى بحجم رأسمال يتجاوز تسعة عشرة (19) مليار دينار جزائري، أي تقريبا مرتين الحد الأدنى المطلوب. بعده يأتي بنك سوسيتي جنرال بحجم رأس مال يتجاوز سبعة عشرة (17) مليار دينار جزائري.

على الرغم من التطور الذي شهدته البنوك الجزائرية من حيث زيادة رؤوس أموالها، إلا أنها لا تزال تعاني من صغر حجمها مقارنة ببنوك عالمية، لذا يجب على السلطات الجزائرية تدارك هذا النقص بالقيام بعمليات الاندماج فيما بين البنوك العامة لتقوية قاعدة رأس المال وتحقيق المزايا التي تنجم عن هذه العملية لزيادة القدرة التنافسية للجهاز المصرفي الجزائري.

ثانيا- سيطرة القطاع العمومي على السوق المصرفية

تعتبر سيطرة البنوك العمومية على النظام المصرفي الجزائري إحدى المظاهر التي ورثها عن النظام الاشتراكي أو الاقتصاد المخطط، أين كانت الدولة تحتكر هذا القطاع، ومع فتحه بداية التسعينات من القرن الماضي بصدور قانون النقد والقرض 90-10، والذي فتح المجال أمام القطاع الخاص للاستثمار في هذا القطاع، تزايد عدد البنوك الخاصة مع بقاء عدد البنوك العمومية ثابتا.

فبعد أن كان عدد البنوك العمومية 6 والخاصة 12 سنة 2002، لم تتغير هذه التركيبة كثيرا بعد عشر سنوات أي نهاية سنة 2012، حيث أصبحت 6 بنوك عمومية و14 بنك خاص، وبقي الوضع على ما هو عليه إلى الزمن الحالي أي نهاية الثلاثي الأول من سنة 2015.

وبالرغم من قلة عدد البنوك العمومية مقارنة بالخاصة، فقد كانت السيطرة ولا تزال للأولى. ويتضح ذلك من خلال حجم الودائع وحجم القروض.

والجـدول رقـم "10" يبـين تركيبـة الودائـع والقـروض بـين البنـوك العموميـة والخاصـة خـلال الفترة (2002- 2014):

جدول رقم "10"

حصة البنوك العمومية والخاصة من إجمالي الأصول البنكية خلال الفترة (2002- 2014)

الوحدة: مليار دينار جزائري

البيان / السنة(نهاية المدة)	إجمالي الودائع	حصة البنوك العمومية	حصة البنوك الخاصة	إجمالي القروض	حصة البنوك العمومية	حصة البنوك الخاصة
2002	2127.359	% 87.5	% 12.5	1266.042	% 85.7	% 14.3
2003	2442.948	% 94.4	% 5.6	1379.474	% 92.7	% 7.3
2004	2705.372	% 93.5	% 6.5	1534.388	% 92.9	% 7.1
2005	2960.567	% 93.3	% 6.7	1778.916	% 92.6	% 7.4
2006	3516.537	% 92.9	% 7.1	1904.102	% 90.7	% 9.3
2007	4517.3	% 93.1	% 6.9	2203.7	% 88.5	% 11.5
2008	5161.8	% 92.2	% 7.8	2614.1	% 87.5	% 12.5
2009	5146.4	% 90.0	% 10.0	3085.1	% 87.9	% 12.1
2010	5712.1	% 89.6	% 10.4	3266.7	% 86.8	% 13.2
2011	6733.0	% 89.1	% 10.9	3724.7	% 85.7	% 14.3
2012	7235.8	% 87.1	% 12.9	4296.4	% 86.7	% 13.3
2013	7787.4	%86.6	%13.4	5154.5	%86.5	%13.5
2014	9117.5	% 87.7	% 12.3	6502.9	% 87.8	% 12.2

المصدر: بالاعتماد على:

- Banque d'Algérie, Rapport annuel 2002: évolution économique et monétaire en Algérie, PP: 02-03.
- Banque d'Algérie, Rapport annuel 2006: évolution économique et monétaire en Algérie, Juin 2007, PP: 86-88.
- Banque d'Algérie, Rapport annuel 2010: évolution économique et monétaire en Algérie, Juillet 2011, PP: 71-74.
- Banque d'Algérie, Rapport annuel 2012: évolution économique et monétaire en Algérie, Juillet 2013, PP: 83-85.

– بنك الجزائر، التطور الاقتصادي والنقدي للجزائر، التقرير السنوي 2013، طبع في نوفمبر 2014، ص ص: 103- 106.

- Banque d'Algérie, Rapport annuel 2014: évolution économique et monétaire en Algérie, Juillet 2015, PP: 76-79.

يلاحظ من الجدول السابق أن حجم الودائع المصرفية عرفت ارتفاعا مستمر، فإذا قارنا حجم الودائع سنة 2014 مع حجم الودائع المجمعة سنة 2002 نجد أنها ارتفعت بنسبة 328.58 %، وقد ساهمت عدة عوامل في هذا الارتفاع كالتغيرات التنظيمية والقانونية المنظمة للعمل المصرفي الجزائري، وعملية الإصلاح وتبني منهج اقتصاد السوق، كما أن ارتفاع أسعار المحروقات في بعض الأوقات كان له تأثير مباشر ونتائج مرضية انعكست على الاقتصاد الجزائري فأدت إلى زيادة تراكم الفوائض المالية لدى المؤسسات الاقتصادية، وفي هذا الصدد نجد أن المؤسسات العاملة في قطاع المحروقات من أهم المؤسسات المساهمة في هذا التراكم للودائع.

يلاحظ أيضا هيمنة البنوك العمومية على هيكل الودائع المجمعة داخل القطاع المصرفي الجزائري بنسبة 87%، بينما لم تستطع البنوك الخاصة مجتمعة تخطي نسبة 14 % من إجمالي الودائع خلال الفترة (2002- 2014)، وذلك رغم الإصلاحات المصرفية التي تبنتها الجزائر، والتي كرست مبدأ فتح القطاع المصرفي على القطاع الخاص، ويمكن إرجاع هذه الوضعية إلى سببين رئيسيين، الأول أن قطاع المحروقات ممثلا في العديد من المؤسسات العمومية لا يزال يهيمن على الاقتصاد الوطني، وبالتالي فإن الودائع المحصلة من هذا القطاع تعود بالدرجة الأولى إلى البنوك العمومية، أما السبب الثاني فيتعلق بأزمة البنوك الخاصة، والتي أثرت بشكل كبير على الثقة في هذا النوع من البنوك، وجعلت المودعين يترددون في إيداع أموالهم لديها، إذ أن حصة البنوك الخاصة تجاوزت سنة 2002 قبل أزمة البنوك الخاصة سنة 2003 نسبة 12.5 % لتنخفض إلى أقل من النصف بعد سنة لتصل إلى 5.6 %.

كما يبرز من الجدول السابق تطور حجم القروض الممنوحة من طرف البنوك الناشطة في الجزائر، حيث أخذ منحنى متزايد بنسبة بلغت 413.64 % طيلة الفترة الممتدة من سنة 2002 إلى سنة 2014، ويتضح سيطرة البنوك العمومية على أكبر حصة من إجمالي القروض الممنوحة، بحيث لم تنزل هذه النسبة عن 85 % خلال الفترة (2002- 2014)، وتبقى مساهمة البنوك الخاصة ضعيفة مقارنة بمثيلاتها من البنوك العمومية في مجال منح القروض، حيث لم تتعد نسبة مساهمتها 15 % على مدار نفس الفترة، وهو مؤشر على ضآلة التعاملات مع البنوك الخاصة، خصوصا بعد أزمة البنوك الخاصة من جهة، وضعف الأداء الاقتصادي والمالي للمؤسسات العمومية الذي يحد من تعامل البنوك الخاصة معها من جهة أخرى.

ثالثا– ضعف استخدام الجانب التكنولوجي

يشهد العالم منذ نهاية القرن العشرين وبداية القرن الواحد والعشرين تغيرات واسعة النطاق، وذلك نتيجة التطورات المتسارعة في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، والتي انعكست على كافة نواحي الحياة الاقتصادية وقطاعاتها، بما فيها قطاع البنوك، الذي أصبح يعمل في بيئة أكثر

تنافسية. ونتيجة لاستفادة البنوك من تلك التكنولوجيا أصبحت هذه الأخيرة فرصة لزيادة ربحية وحصة البنوك السوقية، حيث أتاحت التكنولوجيا المتطورة قنوات جديدة للاتصال مثل استخدام الانترنت، مما يسمح بزيادة الإفصاح والشفافية في توفير كافة المعلومات المصرفية الأساسية*، وفي هذا الصدد وإن كانت العديد من البنوك الجزائرية التي تملك مواقع إلكترونية، إلا أن طبيعة وحجم المعلومات التي تقوم بنشرها لا تتوافق مع متطلبات الإفصاح المطلوبة، حيث لا يتعدى الغرض من هذه المواقع كونها أداة تعريفية للبنك، وليست مواقع معلوماتية خدماتية للقيام بالعمليات والإجراءات المصرفية المتداولة بين الزبائن والبنوك.[1]

رابعا- ضعف التغطية المصرفية

تحسب التغطية المصرفية بقسمة عدد الوكالات أو الشبابيك المصرفية المتوفرة في البلد على عدد السكان، ويقدر المعدل العالمي لمستوى التغطية المصرفية بشباك واحد لكل 10000 نسمة، وهذا وفقا لنموذج Cameron الذي وضع سنة 1967.

والجدول رقم "11" يبين التغطية المصرفية في الجزائر خلال الفترة (2004- 2014):

* **المعلومات الأساسية:** هي تلك المعلومات التي يؤدي حذفها أو إدراجها بصورة غير سليمة إلى التأثير على القرارات الاقتصادية التي يتخذها مستخدمو المعلومات.

[1]- مجدوب بحوصي، تحولات المنظومة المصرفية الجزائرية ومتطلبات التكيف مع المعايير المصرفية الدولية لمواجهة الأزمات المالية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، غير منشورة، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر، 2013 - 2014، ص: 321.

جدول رقم "11"

تطور عدد الشبابيك والتغطية المصرفية في الجزائر خلال الفترة (2004- 2014)

السنوات	عدد الشبابيك	التغطية المصرفية
2004	1183	27400
2005	1227	26800
2006	1278	26200
2007	1336	25700
2008	1301	26400
2009	1324	26700
2010	1367	26300
2011	1426	25700
2012	1478	25400
2013	1494	25600
2014	1525	25600

المصدر: بالاعتماد على:

- Banque d'Algérie, Rapport annuel 2004: évolution économique et monétaire en Algérie, Juillet 2005, P:74.
- Banque d'Algérie, Rapport annuel 2005: évolution économique et monétaire en Algérie, 16 Avril 2006, P: 85.
- Banque d'Algérie, Rapport annuel 2006: évolution économique et monétaire en Algérie, OP-CIT, P: 84.
- Banque d'Algérie, Rapport annuel 2007: évolution économique et monétaire en Algérie, Juillet 2008, P: 94.
- Banque d'Algérie, Rapport annuel 2008: évolution économique et monétaire en Algérie, Juin 2009, P: 90.
- Banque d'Algérie, Rapport annuel 2010: évolution économique et monétaire en Algérie, OP-CIT, P: 69.
- Banque d'Algérie, Rapport annuel 2011: évolution économique et monétaire en Algérie, Mai 2012, P: 74.
- Banque d'Algérie, Rapport annuel 2012: évolution économique et monétaire en Algérie, OP-CIT, P: 81.
- Banque d'Algérie, Rapport annuel 2013: évolution économique et monétaire en Algérie, Octobre 2014, P: 73.
- Banque d'Algérie, Rapport annuel 2014: évolution économique et monétaire en Algérie, OP-CIT, P: 74.

يظهر الجدول أعلاه ارتفاع مستمر في عدد الشبابيك، وهي تعكس بالدرجة الأولى توسيع شبكة البنوك والمؤسسات المالية عبر كافة التراب الوطني، هذا ما أدى إلى تحسن متواصل في مؤشر الكثافة المصرفية، وإن كان هذا المؤشر لا يزال بعيداً عن المعدل العالمي المقدر بشباك واحد لكل 10000 نسمة، فزيادة عدد الشبابيك عبر ولايات الوطن، والتي وصلت إلى1525 وكالة (شبكة البنوك العمومية 1113 وكالة، و325 وكالة للبنوك الخاصة، و87 وكالة للمؤسسات المالية) نهاية سنة 2014 مقابل 1324 وكالة (شبكة البنوك العمومية 1072 وكالة، وشبكة

البنوك الخاصة والمؤسسات المالية 252 وكالة) نهاية سنة 2009 ساعد على تقليص معدل التغطية المصرفية ليصل إلى ما يعادل شباكا واحدا لكل 25600 نسمة مقابل 26700 نسمة سنة 2009.

خامسا- إشكالية فائض السيولة غير الموظفة

تعاني البنوك الجزائرية عموما من إشكالية فائض السيولة غير الموظفة لديها، وهذا بعد أن ظلت تعاني طيلة السنوات السابقة من احتياج دائم للسيولة دفعها للجوء المستمر لبنك الجزائر لأجل إعادة التمويل، والحصول على السيولة التي تلزمها.

لقد نما حجم تلك السيولة بوتيرة متصاعدة من سنة لأخرى بسبب طبع كميات كبيرة من النقود في إطار سياسة الحكومة الرامية إلى رفع الأجور وتحسين القدرة الشرائية للمواطن، لتبلغ مستويات مرتفعة تقدر بمئات الملايين من الدينارات، وأصبحت سوق ما بين البنوك تعاني من فائض المعروض من الأموال، وبذلك تحول هذا الفائض إلى ظاهرة هيكلية تستدعي المعالجة.[1]

ويبين الجدول رقم "12" تطور حجم فائض السيولة لدى البنوك الجزائرية خلال الفترة (2002- 2014):

[1]- سليمان ناصر وآدم حديدي، "تأهيل النظام المصرفي الجزائري في ظل التطورات العالمية الراهنة، أي دور لبنك الجزائر؟"، المجلة الجزائرية للتنمية الاقتصادية، العدد 02، جوان 2015، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، ص: 19.

جدول رقم "12"

تطور حجم فائض السيولة لدى البنوك الجزائرية خلال الفترة (2002- 2014)

الوحدة: مليار دينار جزائري

البيان / السنوات	حجم الودائع	حجم القروض	فائض السيولة= الودائع – القروض
2002	2127.359	1266.042	861.317
2003	2442.948	1379.474	1063.474
2004	2705.372	1534.388	1170.984
2005	2960.567	1778.916	1181.651
2006	3516.537	1904.102	1612.435
2007	4517.3	2203.7	2313.6
2008	5161.8	2614.1	2547.7
2009	5146.4	3085.1	2061.3
2010	5712.1	3266.7	2445.4
2011	6733.0	3724.7	3008.3
2012	7235.8	4296.4	2939.4
2013	7787.4	5154.5	2632.9
2014	9117.5	6502.9	2614.6

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على الجدول رقم "10".

حتى وإن كانت الأرقام تشير إلى توجه حجم فائض السيولة نحو الانخفاض التدريجي في السنوات الأخيرة، فإن الأمر يتطلب دورا كبيرا لبنك الجزائر من أجل ضبط هذه السيولة، وتفادي انعكاساتها التضخمية والخطيرة على الاقتصاد الوطني، وتوجيهها نحو الاستخدام العقلاني عوض الإفراط في منح قروض غير مجدية للاقتصاد.

سادسا– ضعف الكفاءة الإدارية

يتعلق الأمر بقلة الخبرات المصرفية الإدارية، وعدم دراية العاملين في جل البنوك الجزائرية بأسس العمل المصرفي المتطور، والمبادئ الصادرة عن لجنة بازل المتضمنة لقواعد الحوكمة المصرفية، بالإضافة إلى نقص التكوين خصوصا في مجالات المخاطر.

سابعا– القروض المتعثرة

يكشف حجم القروض المتعثرة المنخفض عن قدرة البنك على التقدير الجيد لمخاطر الطرف المقابل، وعن التسيير الجيد لمحفظة القروض، ولذلك يتم الاعتماد على مؤشر القروض المتعثرة كنسبة من إجمالي القروض لقياس حصة القروض التي تعتبر متعثرة ضمن محفظة البنك

المعنـي، علمـا أن هـذا المؤشـر يتـأثر بـوتيرة النشـاط الاقتصـادي؛ فعنـدما يتراجـع النشـاط الاقتصـادي تـزداد احتمـالات عـدم سـداد القـروض، وبالتـالي تكـون البنـوك مجبـرة علـى مراجعـة سياسـتها الائتمانيـة، بحيث تصبح أكثر حذرا في منح القروض.

نتيجـة للسياسـات الإقراضـية التوسـعية المنتهجـة، والتـي لا تأخـذ بعـين الاعتبـار الجـدوى الاقتصـادية لتلـك القـروض، تفاقمـت الوضـعية الماليـة للبنـوك الجزائريـة، نتيجـة لنمـو حجـم القـروض المتعثرة.

والجـدول رقـم "13" يبـين تطـور حجـم القـروض المتعثـرة فـي البنـوك الجزائريـة خـلال الفتـرة (2008 - 2012):

جدول رقم "13"

تطور حجم القروض المتعثرة في البنوك الجزائرية خلال الفترة (2008 - 2012)

الوحدة: مليار دينار جزائري

السنوات	القروض المتعثرة
2008	94.8
2009	54.525
2010	298.596
2011	194.569
2012	63.176

المصدر: بالاعتماد على:

- بنك الجزائر، التطور الاقتصادي والنقدي للجزائر، التقرير السنوي 2008، طبع في سبتمبر 2009، ص: 124.
- Banque d'Algérie, Rapport annuel 2009: évolution économique et monétaire en Algérie, Juiellet 2010, P: 108.
- بنك الجزائر، التطور الاقتصادي والنقدي للجزائر، التقرير السنوي 2010، طبع في جويلية 2011، ص: 101.
- بنك الجزائر، التطور الاقتصادي والنقدي للجزائر، التقرير السنوي 2011، طبع في أكتوبر 2012، ص: 111.
- بنك الجزائر، التطور الاقتصادي والنقدي للجزائر، التقرير السنوي 2012، طبع في نوفمبر 2013، ص: 118.

المطلب الثاني: أزمة البنوك الخاصة

واجـه القطـاع المصـرفي الجزائـري العديـد مـن الهـزات المصـرفية، خاصـة بعـد صـدور قـانون 90-10 المتعلـق بالنقـد والقـرض، الـذي فـتح مجـالا واسـعا للبنـوك الخاصـة الوطنيـة والأجنبيـة لممارسـة أنشـطتها فـي السـوق المصـرفية، وكـان مـن أبـرز البنـوك التـي ظهـرت بعـد ذلـك بنـك الخليفـة وبنـك الجزائـر التجـاري والصـناعي، غيـر أن أهـم مـا ميـز هـذه الفتـرة ضـعف الرقابـة المصـرفية علـى تلـك البنـوك مـن قبـل السـلطات الإشـرافية والرقابيـة، قبـل وبعـد بدايـة نشـاطها، سـواء مـن حيـث عـدم كفايـة التشـريعات المصـرفية بالنظـام المصـرفي للبلـد، أو عـدم دقتهـا فـي تحديـد شـروط إنشـاء البنـوك

الخاصة، أو من حيث تهاون السلطات الرقابية في فرض مبادئها الرقابية على وحداتها المصرفية، ذلك ما شجع تلك البنوك الخاصة على التهاون في التقيد بها، والتمادي في ذلك، حتى وصل الأمر ببعضها إلى التأخير المتعمد في تقديم ما يلزم مما تطالب به من وثائق ومستندات متعلقة بأنشطتها، بغية الفحص الدقيق لها، واكتشاف ما قد يضر بالبنك والمودع، والعمل المصرفي بشكل عام، وبالتالي تدارك ذلك من خلال التنبيهات والتوجيهات، ناهيك عن تجاوزات أخرى كانت لها عواقب وخيمة على سمعة البنوك الخاصة وأدت إلى إفلاسها، وعجلت بتصفيتها من قبل مجلس النقد والقرض.

أولا- أزمة بنك الخليفة

أسس بنك الخليفة الجزائري سنة 1997، وحصل على الترخيص من طرف مجلس النقد والقرض في 22 مارس 1998، واعتمد من بنك الجزائر بتاريخ 27 أوت 1998، بدأ نشاطه فعليا سنة 1998 في شكل شركة مساهمة برأسمال بلغ 500 مليون دينار جزائري، ويمثل بنك الخليفة أول بنك تجاري برؤوس أموال خاصة جزائرية، وعرف هذا البنك مشكلة التعثر بعد تراكم مجموعة من الأسباب المؤدية لتلك المشكلة، ساهمت في تصفيته لاحقا، وخروجه من النشاط المصرفي الجزائري.[1]

لقد عرف بنك الخليفة بالجزائر نموا وتوسعا لم يسبق لأي مؤسسة جزائرية أن عرفت مثلهما خلال فترة قصيرة من الزمن، فقد تحول في ظرف ثلاث سنوات إلى مجمع عملاق، والجدول رقم "14" يبين تطور عدد وكالات بنك الخليفة على مستوى السوق المصرفية الجزائرية خلال الفترة (1998- 2001):

جدول رقم "14"

تطور عدد وكالات بنك الخليفة على مستوى السوق المصرفية الجزائرية خلال الفترة (1998- 2001)

السنة	1998	1999	2000	2001
عدد الوكالات	05	05	24	24

المصدر: محمد إليفي، أساليب تدنية مخاطر التعثر المصرفي في الدول النامية مع دراسة حالة الجزائر، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، غير منشورة، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر، 2013 - 2014، ص: 255.

[1]- محمد إليفي، أساليب تدنية مخاطر التعثر المصرفي في الدول النامية مع دراسة حالة الجزائر، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، غير منشورة، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر، 2013 - 2014، ص: 254.

يبين الجدول أعلاه أن شبكة فروع بنك الخليفة ارتفعت من 05 وكالات سنة 1998 إلى 24 وكالة سنة 2000 بمعدل 380 % بمرور 03 سنوات فقط عن البداية الفعلية للنشاط، هذا الارتفاع السريع جدا كان بغرض تدعيم إستراتيجية البنك المتمثلة آنذاك في الهيمنة على مصادر الموارد المالية في السوق المصرفية الجزائرية باستخدام أسلوب المنافسة السعرية، عن طريق رفعه معدلات الفائدة على الإيداع والتي كانت تتراوح ما بين 10 % و20 %، ولكن هذا التوسع لم يقابله وجود موارد بشرية كفؤة لتسيير تلك الوكالات.

ولقد كشفت الرقابة المصرفية التي قام بها بنك الجزائر في فروع بنك الخليفة عما يلي:[1]

- وجود قصور في هياكل ومصالح البنك.
- وجود ضعف في المعرفة الإدارية لمديري البنك، وعدم تحكمهم في قواعد إدارة البنوك.
- عدم كفاية الإجراءات المحاسبية، والتقارير التي يعدها ويسلمها البنك للسلطات الرقابية لبنك الجزائر.
- النقص في وسائل ومعدات العمل الواجب توفرها مقارنة بالتوسع التجاري السريع للبنك.
- وضع عراقيل أمام اللجنة المصرفية خلال أدائها لمهام الرقابة في عين المكان.
- غياب المصادقة على الحسابات السنوية للدورات المالية 1999، 2000، 2001، من طرف الهيئات المسيرة للبنك "مجلس الإدارة والجمعية العامة".
- انعدام التقارير التي من المفروض أن يعدها مراجعو الحسابات حول الوضعية المالية للبنك عموما.

في 02 مارس 2003 قررت اللجنة المصرفية تعيين قائم بالأعمال مؤقت، وذلك طبقا للمادة 155 من قانون النقد والقرض 90-10، حيث تهدف هذه الخطوة إلى تطهير البنك من أجل مواصلة عمله لحماية مصالح المودعين، ولكن هذا الإجراء لم يجدي نفعا، نظرا لتفاقم حدة مشكلة السيولة بسبب التهافت الجماعي لسحب الودائع، لذا أقر المسير المؤقت توقف البنك عن الدفع، وبالتالي قررت اللجنة المصرفية سحب الاعتماد وتصفية بنك الخليفة في 29 ماي 2003.

ربما كان نظام الإدارة والرقابة ضعيفا للغاية في بنك الخليفة، لكن حجم واتساع رقعة الاحتيال تبين الخلل الأخلاقي الذي بنيت عليه أعمال البنك، والذي كان متجذرا من سلوك العديد من المديرين، والموظفين الذين أوكلت لهم مهمة الحفاظ على ثروات وممتلكات الآخرين.

[1]- عادل قرقاد وأبو بكر خوالد، "دور حوكمة المؤسسات المصرفية في محاربة الفساد الإداري والمالي في القطاع المصرفي، إشارة إلى حالة الجزائر"، المؤتمر الدولي الثامن حول: دور الحوكمة في تفعيل أداء المؤسسات والاقتصاديات، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر، 19 - 20 نوفمبر 2013، ص: 95.

ثانيا– أزمة بنك الجزائر التجاري والصناعي

منح مجلس النقد والقرض في اجتماعه المنعقد في 28 جوان 1997 رخصة بإنشاء بنك خاص يسمى "بنك الجزائر التجاري والصناعي" يتخذ الشكل القانوني لشركة مساهمة برأسمال اجتماعي قدره 10 مليار دينار جزائري. وقد تم الانتهاء من إنشاء هذه الشركة بموجب عقد موثق صادر في 04 جويلية 1998، وبعد ذلك تم اعتمادها بصفتها بنكا من خلال قرار محافظ بنك الجزائر المؤرخ في 24 سبتمبر 1998.[1]

وفي 21 أوت 2003 قررت اللجنة المصرفية سحب اعتماد البنك، وقد بررت اللجنة المصرفية قرارها بكون وضعية السيولة المالية للبنك لا تسمح له بتغطية التزاماته تجاه الغير، هذا بالإضافة إلى ما يلي:[2]

- عدم الامتثال لقواعد الحيطة والحذر.
- عدم احترام مواعيد إرسال الوثائق التنظيمية المتعلقة بالتقارير المالية.
- عدم احترام التسيير الجيد للمهنة في معالجة الشيكات غير المسددة.
- الوضعية غير الكافية للحساب الجاري للبنك لدى بنك الجزائر.
- عدم احترام متطلبات الاحتياطي الإجباري لدى بنك الجزائر.
- مخالفة تشريعات وتنظيمات الصرف.

ثالثا– الأسباب المشتركة لتعثر بنك الخليفة وبنك الجزائر التجاري والصناعي

أدى تعثر عدد من البنوك الخاصة بالمحيط المصرفي الجزائري إلى إفلاسها، وخروجها من الساحة المصرفية، وكان لذلك أسبابا متعددة، منها ما هو خارج عن نطاق البنك؛ متعلق بالسلطات الرقابية ومحيطه المصرفي، ومنها ما هو متعلق بذات البنك.

1– الأسباب المتعلقة بالسلطات الإشرافية والرقابية

في ظل الانفتاح المصرفي للنظام المصرفي الجزائري، وعدم كفاية المعايير الخاصة بمنح الاعتماد للخواص في ممارسة النشاط المصرفي، حصل إقبال كبير على ذلك، وسمح بنمو كبير في إنشاء البنوك الخاصة وفتح فروع لها، ذلك ما أدى إلى صعوبة التحكم فيها، ورقابتها من

[1]- Banque d'Algérie, Rapport annuel 2003: évolution économique et monétaire en Algérie, P: 23.

[2]- عمر شريقي، "دور وأهمية الحوكمة في استقرار النظام المصرفي"، الملتقى العلمي الدولي حول: الأزمة المالية والاقتصادية الدولية والحوكمة العالمية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر، 20 - 21 أكتوبر 2009، ص ص: 09 - 10.

طرف الجهات الرقابية، وعلى ذلك فلقد كان للسلطات الرقابية في الجزائر مسؤولية كبيرة فيما حدث من تعثرات مصرفية في البلاد، ويمكن إجمال أهم تلك الأسباب فيما يلي:

- تهميش السلطات العمومية للبنوك الخاصة، وتركيز اهتمامها على البنوك العمومية.
- ضعف الرقابة المصرفية* بالنظام المصرفي الجزائري.
- نقص الشفافية وتهاون اللجنة المصرفية في القيام بما يلزم اتجاه الاختلالات والتجاوزات الحاصلة في التنظيم والتسيير المصرفيين لتلك البنوك الخاصة.
- الجهل بطبيعة عمل البنوك الخاصة، بسبب عدم وجود أعضاء تابعين لها بهيئات الرقابة المصرفية.

2- الأسباب المتعلقة بالبنكين المتعثرين

لقد كان لبنك الخليفة وبنك الجزائر التجاري والصناعي دورا فيما حدث لهما، وذلك من خلال:

- التهور المصرفي الذي صنف من بين أهم الأسباب، متمثلا في نقص التنويع في المحفظة المالية للبنوك، وعدم تحقيق التوازن المالي، نظرا لتمويل الاستثمارات بواسطة إيداعات قصيرة الأجل.
- الإدارة غير السليمة للبنكين؛ وذلك في صورة القصور المسجل في التنظيم.
- منح قروض مركزة في قطاعات معينة ذات مخاطر مرتفعة، تفوق الحدود المنصوص عليها في قواعد الرقابة المصرفية، كمنح قروض تفوق نسبة 20 % من رأسمال البنك.

رابعا- آثار أزمة البنكين الخاصين

خلفت أزمة البنكين نتائج سلبية ظاهرة على الاقتصاد الوطني، يمكن إجمالها فيما يلي:

1- فقدان ثقة المودعين

عقب إعلان اللجنة المصرفية عن الوضعية الحرجة التي آلت إليها حالة البنكين، حدث إقبال كبير مصحوبا بذعر المودعين، للتعجيل بجلب ودائعهم التي بحوزة هاذين البنكين، لتوظيفها لدى البنوك العمومية، وهو ما يوضحه الجدول رقم "10" السابق ذكره، بحيث انخفضت حصة البنوك الخاصة لإجمالي الودائع من 12.5 % سنة 2002 إلى 5.6 % سنة 2003، وهذا لأن

*- **ضعف الرقابة المصرفية:** وهذا وفق إحدى مذكرات اللجنة المصرفية المتعلقة بنشاط الرقابة الشاملة، التي باشرتها تلك السلطات عقب إفلاس البنكين.

ودائـع البنـوك العموميـة تكـون مضـمونة مـن طـرف الدولـة، مـن خـلال قيـام الخزينـة العموميـة بتعويضهم في حالة التصفية.

2- زيادة البطالة

لقد أدت تصفية هذين البنكين إلى إفلاس كل الشركات التي تعود ملكيتها للبنكين، سواء في الداخل أو في الخارج، كشركة الخليفة للطيران، وهذا ما ولد زيادة هامة في البطالة.

3- الضرائب

إن إفلاس هذين البنكين أدى إلى انخفاض حجم الضرائب التي تدفعها الشركات التابعة لهما إلى الخزينة العمومية، بحيث تشير التقديرات إلى أن إفلاس بنك الخليفة وحده كلف خزينة الدولة 1.5 مليار دولار، بينما كلف إفلاس بنك الجزائر التجاري والصناعي حوالي 200 مليون دولار.

4- الإطار التشريعي والتنظيمي

عقب إفلاس بنك الخليفة وبنك الجزائر التجاري والصناعي، وسحب الاعتماد منهما، اتخذت السلطات الرقابية في الجزائر عدة إجراءات، وذلك في مجال فرض المبادئ الرقابية على البنوك وأعمالها، وقد تجسد ذلك من خلال إصدار الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض، والنظام رقم 04-03 المتعلق بضمان الودائع المصرفية.

إن أزمة هذين البنكين الخاصين، والتي انتهت بتصفيتهما، وخروجهما من السوق المصرفي كانت بداية لسلسلة من الإفلاسات، والفضائح المصرفية الأخرى، حيث قامت اللجنة المصرفية بسحب الاعتماد من عدة بنوك خاصة، بعد عمليات الرقابة التي طالت هذه البنوك، على غرار يونيون بنك، وبنك الريان الجزائري...إلخ، وإن تعددت الأسباب في الوصول لمثل هذه الوضعية، إلا أنه يبقى غياب الحوكمة من الأسباب الرئيسية المؤدية إلى الأزمات المصرفية التي شهدها القطاع المصرفي الجزائري. ومما ينبغي الإشارة إليه أن عملية التصفية التي طالت البنكين جاءت متأخرة جدا، في حين كان يمكن تفادي هذه النتائج الوخيمة من ضياع المال العام، وفقدان ودائع المواطنين إذا كانت هناك رقابة فعلية للنظام المصرفي، وحضور فعال لبنك الجزائر الذي تغاضى على بعض المخالفات الواضحة، كتقديم بنك الخليفة لمعدلات فائدة أعلى من تلك المتوفرة في السوق، وهو خرق واضح لقوانين المنافسة الشرعية. لقد اكتست الإجراءات المتخذة الطابع السياسي، في حين كان يمكن اتخاذ قرارات تميل أكثر للجانب الاقتصادي دون سحب الاعتماد، من خلال دمج البنوك وتغيير شكلها قصد الحفاظ على أموال المودعين ومناصب الشغل التي توفرها هذه البنوك وحماية القطاع المصرفي ككل.

ناهيك عن غياب الحوكمة في البنوك الخاصة، فإن البنوك العمومية الجزائرية ليست بمنأى عن تلك التعثرات المصرفية التي شهدتها الساحة المصرفية، فهي تعاني بدورها من مشاكل عديدة، من شأنها العصف بها، كعمليات الاختلاس، كما أنها تعاني وباستمرار من إشكالية القروض المتعثرة، خاصة الممنوحة منها للمؤسسات الاقتصادية العمومية، بالإضافة أيضا إلى أمر مهم وهو ضعف الرقابة الداخلية والخارجية، زيادة على عدم تطبيق هذه البنوك لكل نظم الحيطة والحذر المعتمدة، تلك النظم التي طالما نادت بها أكبر منظمات العالم الإشرافية والرقابية في المجال المصرفي، كبنك التسويات الدولية من خلال لجنة بازل في مقرراتها، ولو لا حماية هذه البنوك من قبل الدولة باعتبارها تابعة لها، لكانت في عداد تلك البنوك المتعثرة المسحوب منها الاعتماد.

المبحث الثالث: الأطراف الأساسية في حوكمة البنوك الجزائرية

تتطلب عملية التطبيق السليم لمبادئ الحوكمة في البنوك الجزائرية تعاون، وتكامل أطراف عديدة فيما بينها، وذلك على النحو الذي يسمح بالإستفادة من المزايا، والمنافع المرتبطة بهذا المفهوم.

المطلب الأول: الأطراف الداخلية

تتمثل الأطراف الداخلية المسؤولة عن تطبيق الحوكمة في البنوك الجزائرية وفق القانون التجاري* فيما يلي:

أولا- الجمعية العامة للمساهمين

تضم جمعيات المساهمين ما يلي:

* تخضع البنوك باعتبارها شركات مساهمة لأحكام القانون التجاري، الذي مر منذ إصداره بموجب الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، بعدة تعديلات حتى وصل إلى نسخته الحالية الصادرة سنة 2007.

1- الجمعية العامة التأسيسية

يقوم المؤسسون بعد التصريح بالإكتتاب والدفعات باستدعاء المكتتبين إلى جمعية عامة تأسيسية، حيث تثبت هذه الجمعية أن رأس المال مكتتب به تماما، وتبدي رأيها في المصادقة على القانون الأساسي الذي لا يقبل التعديل إلا بإجماع آراء جميع المكتتبين، وتعيين القائمين الأوائل بالإدارة.[1]

2- الجمعية العامة العادية

تجتمع الجمعية العامة العادية مرة على الأقل في السنة خلال الستة أشهر التي تسبق إقفال السنة المالية، ويقدم مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة، بعد تلاوة تقريره، جدول حسابات النتائج والوثائق التلخيصية والحصيلة،[2] بحيث يجب على مجلس الإدارة تبليغ المساهمين، أو وضع تحت تصرفهم الوثائق الضرورية لتمكينهم من إبداء الرأي عن دراية، وإصدار قرار دقيق فيما يخص إدارة أعمال الشركة وسيرها قبل ثلاثين يوما من انعقاد الجمعية العامة.[3]

3- الجمعية العامة غير العادية

تختص الجمعية العامة غير العادية وحدها بصلاحيات تعديل القانون الأساسي في كل أحكامه، ومع ذلك لا يجوز لهذه الأخيرة أن ترفع من التزامات المساهمين ما عدا العمليات الناتجة عن تجمع الأسهم التي تمت بصفة منتظمة.[4]

ثانيا- مجلس الإدارة

وضع المشرع الجزائري تنظيماً خاصاً وعناية كبيرة فيما يتعلق بهذه الهيئة، وذلك من حيث تكوينها ونمط عملها وسلطاتها، ومكافآتها، وفيما يلي سنتعرض إلى:

1- تركيبة مجلس الإدارة

يتولى إدارة شركة المساهمة مجلس إدارة يتألف من ثلاثة أعضاء على الأقل، ومن اثني عشر عضوا على الأكثر.[5] تنتخب الجمعية العامة التأسيسية أو الجمعية العامة العادية القائمين

[1]- المادة 600 من الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتعلق بالقانون التجاري المعدل والمتمم، الصادر سنة 2007، ص: 107.

[2]- المادة 676 منه، ص: 120.

[3]- المادة 677 من الأمر رقم 75-59، ص: 120.

[4]- المادة 674 من الأمر رقم 75-59، ص: 119.

[5]- المادة 610 من الأمر رقم 75-59، ص: 110.

بالإدارة، وتحدد مدة عضويتهم في القانون الأساسي دون أن يتجاوز ذلك ست سنوات.[1]

2- سلطات مجلس الإدارة

يخول لمجلس الإدارة كل السلطات للتصرف في كل الظروف باسم الشركة، ويمارس هذه السلطات في نطاق موضوع الشركة، مع مراعاة السلطات المسندة صراحة في القانون لجمعيات المساهمين.[2]

3- مداولات مجلس الإدارة

لا تصح مداولة مجلس الإدارة إلا إذا حضر نصف عدد أعضائه على الأقل، وتؤخذ القرارات بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين ما لم ينص القانون الأساسي على أغلبية أكثر، ويرجح صوت رئيس الجلسة عند تعادل الأصوات.[3] هذا ويتعين على القائمين بالإدارة ومجموع الأشخاص المدعوين لحضور اجتماعات مجلس الإدارة كتْم المعلومات ذات الطابع السري.[4]

4- مكافآت المجلس

تمنح الجمعية العامة لمجلس الإدارة مكافآت عن نشاطات أعضائه، بحيث تنقسم هذه المكافآت إلى:[5]

- مبلغ ثابت سنويا، ويقيد هذا المبلغ على تكاليف الاستغلال.
- مكافآت نسبية لمجلس الإدارة.

بعد الحديث عن مجمل النصوص التي تحدد كيفية تكوين، واختيار مجلس الإدارة والمحددة في القانون التجاري الجزائري، سيتم الحديث عن القوانين الخاصة بالنشاط المصرفي ضمن الإصلاحات التي عرفها القطاع المصرفي الجزائري، حيث أضافت هذه الإصلاحات بعض الخصوصيات المتعلقة بالقطاع المصرفي، وفي هذا الإطار يجب الإشارة إلى أحكام المادة 80 من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض، حيث وضعت بعض الشروط التي تتعارض مع اختيار

[1]- المادة 611 من الأمر رقم 75-59، ص: 110.

[2]- المادة 622 من الأمر رقم 75-59، ص: 111.

[3]- المادة 626 من الأمر رقم 75-59، ص: 112.

[4]- المادة 627 من الأمر رقم 75-59، ص: 112.

[5]- المادة 632 من الأمر رقم 75-59، ص ص: 113- 114.

عضو مجلس الإدارة في البنك، وتنص على أنة لا يجوز لأي كان أن يكون مؤسسا لبنك أو مؤسسة مالية أو عضو في مجلس إدارتها ويكون قد حكم عليه بسبب ما يلي:[1]

- جناية.
- اختلاس، أو غدر، أو سرقة، أو نصب، أو إصدار شيك دون رصيد، أو خيانة الأمانة.
- الإفلاس.
- كل مخالفة مرتبطة بالمتاجرة بالمخدرات وتبييض الأموال والإرهاب.
- إخفاء أموال استلمها إثر إحدى هذه المخالفات.

ثالثا- الإدارة العليا

تختار الإدارة العليا وتنصب من طرف مجلس الإدارة، وتضطلع بمهامها تحت إشرافه، ويجب أن تكون الأهداف المقدرة من طرفها متناسقة مع مصلحة البنك. وتتمثل أهم الأهداف المنوطة بالإدارة العليا تنفيذها فيما يلي:[2]

- إعداد واقتراح إستراتيجية البنك وعرضها على مجلس الإدارة.
- تنفيذ هذه الإستراتيجية بعد اعتمادها.
- ضمان الإشراف والمراقبة على تسيير البنك.
- تقديم تقرير لمجلس الإدارة بالنتائج المحققة مقارنة مع الأهداف المحددة ضمن الإستراتيجية المحددة.

المطلب الثاني: الأطراف الخارجية

تتمثل الأطراف الخارجية فيما يلي:

أولا- بنك الجزائر

في إطار قانون النقد والقرض أصبح البنك المركزي يحمل اسم بنك الجزائر، من خلال علاقاته مع الغير، فهو مؤسسة وطنية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، ويعد تاجرا في علاقاته مع الغير، ويحكمه القانون التجاري، ويتبع قواعد المحاسبة التجارية، ولا يخضع

[1]- المادة 80 من الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض، ص: 13.

[2]- فريق العمل المكلف بتحرير الميثاق الجزائري للحكم الراشد GOAL08، مرجع سابق، ص:42 .

لإجراءات المحاسبة العمومية ورقابة مجلس المحاسبة، كما لا يخضع إلى التزامات التسجيل في السجل التجاري.[1]

ويقوم بتسيير بنك الجزائر هيئات منحها المشرع صلاحيات محددة تمثلت في المحافظ ونوابه، ومجلس النقد والقرض، ومراقبان.

1- المحافظ ونوابه

يتولى إدارة بنك الجزائر محافظ يساعده ثلاثة نواب، يعينون جميعهم بمرسوم من رئيس الجمهورية لمدة ست سنوات، وخمس سنوات على الترتيب، قابلة للتجديد مرة واحدة. ويتمتع محافظ بنك الجزائر بصلاحيات واسعة، يتولى من خلالها إدارة شؤون بنك الجزائر، كما يقوم بتمثيل البنك لدى السلطات العمومية، ولدى الهيئات المالية الدولية، وتستشيره الحكومة في سائر المسائل المتعلقة بالنقد والقرض.

2- مجلس النقد والقرض

يمثل مجلس النقد والقرض أعلى سلطة نقدية في الجزائر، بحيث يتكون حسب الصيغة الأولى لقانون النقد والقرض 90-10 زيادة على رئيسه وهو محافظ بنك الجزائر من نواب المحافظ الثلاث، وثلاثة موظفين سامين معينين بموجب مرسوم صادر من رئيس الحكومة، نظرا لقدراتهم في الشؤون الاقتصادية والمالية، كما يتم تعيين ثلاث مستخلفين ليحلوا محل الموظفين المذكورين عند الاقتضاء.[2]

أما بموجب الصيغة الجديدة للأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض، فإن مجلس النقد والقرض يتكون من تسعة (09) أعضاء:[3]

- محافظ بنك الجزائر.
- نواب المحافظ الثلاث كأعضاء يتم تعيينهم بموجب مرسوم رئاسي.
- ثلاث موظفين سامين معينين بموجب مرسوم من رئيس الحكومة.
- شخصيتين يختاران بحكم كفاءتهما في المسائل الاقتصادية والنقدية.

بهذا يكون التعديل رقم 03-11 قد احتفظ لمجلس النقد والقرض من حيث إطاره الهيكلي بنفس التشكيلة السابقة (أعضاء مجلس إدارة بنك الجزائر وهم سبعة حسب المادة 32 من قانون

[1]- المواد 11، و12، و13 من القانون رقم 90-10 المؤرخ في 14 أفريل 1990 المتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، الجزائر، العدد 16، الصادرة في 18 أفريل 1990، ص: 522.

[2]- المادة 32 منه، ص: 524.

[3]- المادة 58 من الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض، ص: 09.

النقد والقرض رقم 90-10) مع تزويد هذه التشكيلة بأعضاء جدد وهي الشخصيات ذات الكفاءة في الشؤون الاقتصادية والمالية.

لقد خول لمجلس النقد والقرض عدة صلاحيات تتعلق أساسا بالميادين التالية:

أ- صلاحيات المجلس بصفته مجلس إدارة بنك الجزائر

يمارس مجلس النقد والقرض صلاحيات بصفته مجلس إدارة بنك الجزائر تتمثل فيما يلي:[1]

- يجوز للمجلس أن يحدث من بين أعضائه لجانا استشارية بصلاحياتها وتكوينها وقواعدها، ويمكنه أن يستشير أية مؤسسة وأي شخص.
- يتداول على التنظيم العام لبنك الجزائر، وفي فتح فروعه ووكالاته وإغلاقها.
- يوافق على نظام مستخدمي بنك الجزائر وسلم رواتبهم، ويصدر الأنظمة التي تطبق على بنك الجزائر، ويتداول في كل اتفاقية بناء على طلب من المحافظ.
- يبت في شراء الأموال المنقولة وغير المنقولة وبيعها، وفي ملائمة تقديم الدعاوي التي يرفعها المحافظ باسم بنك الجزائر، مع مراعاة صلاحيات المحافظ بصفته رئيسا للجنة المصرفية، ويرخص بإجراء المصالحات والمعاملات.
- يحدد كل سنة ميزانية بنك الجزائر وخلال السنة المالية يدخل عليها التعديلات التي يعتبرها ضرورية.
- يقوم بتوزيع الأرباح ويوافق على التقرير السنوي الذي يقدمه المحافظ لرئيس الجمهورية باسمه.
- يحدد شروط توظيف الأموال الخاصة العائدة لبنك الجزائر.
- يُطلع المحافظ المجلس على جميع الأمور المتعلقة ببنك الجزائر.

ب- صلاحيات المجلس بصفته سلطة نقدية

يمارس مجلس النقد والقرض في هذا الإطار صلاحيات هامة وذات تأثير مباشر على النظام المصرفي، تتمثل فيما يلي:[2]

- إصدار النقد.
- أسس وشروط تنفيذ عمليات بنك الجزائر في علاقته مع البنوك والمؤسسات المالية.
- تحديد السياسة النقدية، والإشراف عليها، ومتابعتها وتقييمها، من أجل هذا يحدد المجلس الأهداف المتوخاة فيما يخص تطور مختلف عناصر الكتلة النقدية وحجم القرض.

---

[1]- المواد 42، و43 من القانون رقم 90-10 المتعلق بالنقد والقرض، ص ص: 524 - 525.

[2]- المادة 62 من الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض، ص: 10.

– شروط اعتماد البنوك والمؤسسات المالية وفتحها، وكذا شروط إقامة شبكاتها، لا سيما تحديد الحد الأدنى من رأس مال البنوك والمؤسسات المالية.
– شروط فتح مكاتب تمثيل البنوك والمؤسسات المالية غير البنكية الأجنبية في الجزائر.
– المقاييس والنسب التي تطبق على البنوك والمؤسسات المالية غير البنكية، لاسيما فيما يخص تغطية المخاطر وتوزيعها والسيولة والقدرة على الوفاء.
– تسيير احتياطات الصرف.

3– المراقبان

طبقا لأحكام المواد من 51 إلى 54 من القانون رقم 90-10، يقوم بمراقبة بنك الجزائر مراقبان ذوا كفاءات عالية، وخبرة واسعة لاسيما في مجال المحاسبة، ويعينان بمرسوم رئاسي بناء على اقتراح من وزير المالية. يقوم المراقبان بمراقبة عامة تشمل جميع دوائر بنك الجزائر وكافة أعماله بما في ذلك تدقيق ومراجعة الحسابات قبل إقرارها من طرف مجلس النقد والقرض، ولا تشمل مهمتهما قرارات المجلس، بل يتمتعان بصوت استشاري في الاجتماعات التي يعقدها بصفته مجلس للإدارة.

ثانيا– هيئات الرقابة المصرفية

في ظل التنظيم الجديد للنظام البنكي الجزائري، الذي فتح المجال أمام المبادرة الخاصة، قامت السلطات النقدية بإنشاء هيئات رقابية متعددة، تساهم في تفعيل الحوكمة المصرفية.

1– اللجنة المصرفية

تعتبر اللجنة المصرفية هيئة من هيئات الرقابة المصرفية في النظام المصرفي الجزائري، تطرق التشريع الجزائري من خلال قانون النقد والقرض 90-10 إلى تعريفها على أنها: **"لجنة** مكلفة برقابة حسن تطبيق القوانين والأنظمة التي تخضع لها البنوك والمؤسسات المالية، وبمعاقبة المخالفات المثبتة**"**.[1]

وتتألف اللجنة المصرفية حسب نص المادة 106 من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض، والمعدلة بموجب المادة 08 من الأمر 10-04 من الأعضاء التالية:
– المحافظ، رئيسا.
– ثلاثة أعضاء يختارون بحكم كفاءتهم في المجال المصرفي والمالي والمحاسبي.

[1]- المادة 143 من القانون رقم 90-10 المتعلق بالنقد والقرض، ص: 536.

– قاضيين ينتدب الأول من المحكمة العليا ويختاره رئيسها الأول، وينتدب الثاني من مجلس الدولة ويختاره رئيس المجلس، بعد استشارة المجلس الأعلى للقضاء.
– ممثل عن مجلس المحاسبة يختاره رئيس هذا المجلس من بين المستشارين الأولين.
– ممثل عن الوزير المكلف بالمالية.

أ– صلاحيات اللجنة المصرفية

تتمتع اللجنة المصرفية بسلطة مزدوجة؛ سلطة إدارية وسلطة قضائية عقابية:

– صلاحيات اللجنة المصرفية كسلطة إدارية

من أجل ممارسة الرقابة على تطور الوضعية المالية للبنوك والمؤسسات المالية، ومن أجل التأكد من حسن تطبيق المعايير التنظيمية، ألزم قانون النقد والقرض اللجنة المصرفية على أن تحدد قائمة التقديم وصيغته، وآجال تبليغ الوثائق والمعلومات التي يراها مفيدة، ويخول لها أيضا أن تطلب من مسيري البنوك والمؤسسات المالية جميع المعلومات والإيضاحات والقرائن اللازمة لممارسة مهنتها، دون أن يحتج أمامها بالسر المهني أو الخصوصية.[1]

ومع ذلك، وما يجب إيضاحه هو أن اللجنة المصرفية لا تتدخل في تسيير المؤسسات الخاضعة لرقابتها، وإنما تتأكد من أن القرارات المتخذة من طرف البنوك والمؤسسات المالية لا تعرضها لأخطار كبيرة؛ بمعنى أنه من صلاحياتها القيام بمراقبة احترام البنوك والمؤسسات المالية لقواعد الحذر، ففي حالة ما إذا أخلت إحدى المؤسسات الخاضعة لمراقبتها بقواعد حسن سلوك المهنة، فإنه يمكن للجنة أن توجه للمسئولين عنها لوما بعد إنذار بالإدلاء بتفسيراتها. يهدف هذا الإجراء أساسا إلى دفع المؤسسة إلى إصلاح وضعها، وهذا يعد وقائيا وليس عقابيا، كما يمكن للجنة المصرفية أن تدعو أي بنك أو مؤسسة مالية لاتخاذ جميع التدابير والإجراءات التي من شأنها أن تعيد أو تدعم توازنها المالي، كإلزام المؤسسات المعنية بأن تزيد من أموالها الخاصة لمواجهة مشكل الملاءة.

[1]- محفوظ لعشب، الوجيز في القانون المصرفي الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الجزائر، 2004، ص: 69.

- صلاحيات اللجنة المصرفية كسلطة قضائية

إذا أخلت الوحدة المصرفية بأحد الأحكام التشريعية أو التنظيمية المتعلقة بنشاطها، أو لم تذعن لأمر، أو لم تأخذ التحذير في الحسبان، فبإمكان اللجنة المصرفية أن تقضي في حقها إحدى العقوبات التالية:[1]

- الإنذار.
- التوبيخ.
- المنع من ممارسة بعض العمليات، وغيرها من أنواع الحد من ممارسة النشاط.
- التوقيف المؤقت لمسير أو أكثر مع تعيين قائم بالإدارة مؤقتا أو عدم تعيينه.
- إنهاء مهام شخص أو أكثر من هؤلاء الأشخاص أنفسهم، مع تعيين قائم بالإدارة مؤقتا أو عدم تعيينه.
- سحب الاعتماد.

زيادة على ذلك، يمكن أن تقضي اللجنة المصرفية مع هذه العقوبات المذكورة أعلاه، بعقوبة مالية تكون مساوية على الأكثر لرأس المال الأدنى المحدد قانونا، وتحصل هذه الأموال من طرف الخزينة.

مما سبق، يتبين أن مهام اللجنة المصرفية تنقسم إلى مهام رقابية هدفها ملاحظة مدى احترام قواعد العمل المصرفي من طرف البنوك، ومهام تأديبية تأتي كمحصلة للأعمال الرقابية، وهدفها معاقبة كل المخالفين للقوانين والإجراءات المعمول بها.

ب- أنواع الرقابة المصرفية

تتنوع الرقابة على العمل المصرفي بالجزائر، بين ما يلي:

- الرقابة على الوثائق

تعتمد الرقابة على الوثائق على التقارير الاحترازية التي ترفعها البنوك والمؤسسات المالية بانتظام للجنة المصرفية، والمتمثلة في كل من الوضعيات المحاسبية الشهرية ونسب الملاءة وتوزيع المخاطر...إلخ.

حتى سنة 2001 كانت هناك هيئة تفتيش خارجية مرتبطة بالمديرية العامة للمفتشية العامة لبنك الجزائر مكلفة بالرقابة على الوثائق، ومع توسع شبكة البنوك والمؤسسات المالية فلقد تم سنة 2002 إقامة هيكل متخصص لممارسة هذا النوع من الرقابة.

[1]- المادة 114 من الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض، ص: 18.

سمحت ممارسة الرقابة على أساس الوثائق في الجانب المتعلق باحترام البنوك والمؤسسات المالية للتدبير الاحترازي المسيِر للوظيفة خلال سنة 2011 من اكتشاف خمسين (50) حالة عدم امتثال لتعليمات الهيئات الرقابية، تركزت هذه المخالفات في البنوك الخاصة بثلاثة عشرة (13) حالة بنسبة 26 % (مقابل 38 % سنة 2010)، وتسعة (09) حالات في البنوك العمومية بنسبة 18 % (مقابل 40 % سنة 2010)، وثمانية عشرة (18) حالة في المؤسسات المالية الخاصة بنسبة 36 % (مقابل 22 % سنة 2010)، وأخيرا عشرة (10) حالات في المؤسسات المالية العمومية بنسبة 20 % (مقابل عدم تسجيل أية مخالفة سنة 2010).[1]

في حين تم تسجيل انخفاض قليل في عدد المخالفات سنة 2012 قدره 04 % مقارنة مع سنة 2011، فقد تم اكتشاف ثمانية وأربعون (48) حالة عدم احترام البنوك والمؤسسات المالية للقواعد الاحترازية عن طريق الرقابة على الوثائق، تركزت في البنوك العمومية بعشرة (10) حالات بنسبة 20.8 %، وثمانية عشرة (18) حالة في المؤسسات المالية الخاصة بنسبة 37.5 %، وعشرون (20) حالة في المؤسسات المالية العمومية بنسبة 41.7 %، ولم تسجل أية مخالفة في البنوك الخاصة.[2]

خلال سنة 2014، وفي إطار متابعة احترام التدابير القانونية والتنظيمية المعمول بها، تم تسجيل ارتفاع في عدد المخالفات المرتكبة تعلقت بعدم المطابقة مع التنظيم المعمول به، حيث تم تسجيل ستة وستون (66) حالة عدم احترام المعايير التنظيمية مقارنة بالعام المالي السابق أين تم تسجيل خمسة وستون (65) حالة تخص إحدى عشرة (11) مؤسسة، منها 29.9 % سجلت لدى البنوك العمومية، و6.2 % سجلت لدى البنوك الخاصة، و46.2 % سجلت لدى المؤسسات المالية العمومية، و18.5 % سجلت لدى المؤسسات المالية الخاصة.[3]

هذا وبلغ عدد المؤسسات التي احترمت كل التدابير التنظيمية على أساس التصريحات المستلمة ثمانية عشرة (18) في 2013 مقابل ثلاثة وعشرين (23) في 2012، وتسعة عشرة (19) مؤسسة سنة 2011، وأربعة عشرة (14) مؤسسة سنة 2010.

- الرقابة بعين المكان

إضافة إلى الرقابة التي تتم على أساس تصريحات البنوك والمؤسسات المالية المرسلة إلى بنك الجزائر، فإن اللجنة المصرفية تنظم زيارات تفتيشية عن طريق تكوين فرق من أعوان المديرية العامة للتفتيش وإرسالها إلى مقرات البنوك والمؤسسات المالية، للتأكد من مطابقة المعطيات الرقمية المصرح بها لبنك

[1]- بنك الجزائر، التطور الاقتصادي والنقدي للجزائر، التقرير السنوي 2011، طبع في أكتوبر 2012، ص: 142.

[2]- بنك الجزائر، التطور الاقتصادي والنقدي للجزائر، التقرير السنوي 2012، طبع في نوفمبر 2013، ص: 145.

[3]- بنك الجزائر، التطور الاقتصادي والنقدي للجزائر، التقرير السنوي 2013، طبع في نوفمبر 2014، ص: 136.

الجزائر، مع المعطيات المحصل عليها جراء الفحص الميداني. ويمكن لهذا النوع من الرقابة أن يكون شاملا، كما يمكن القيام بمهمات رقابية ميدانية تغطي جزءا بنكيا معينا، أو طبيعة عملية معينة تتميز بالخصوصية.

تضمن عمليات الرقابة بعين المكان حوكمة جيدة واحترام القواعد المهنية، وتمكن من ضمان قانونية العمليات المنفذة من طرف البنوك، وتساعد نتائجها على إعداد تقارير من قبل المفتشين، لترفع إلى مجالس الإدارة ومحافظي الحسابات.

لقد شهدت الرقابة بعين المكان على مستوى البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر نشاطا مكثفا، حيث شهدت إثنان وخمسون (52) مهمة رقابة سنة 2010 مقابل ثلاثون (30) مهمة في 2009، في حين تم تسجيل ثمانية وثلاثون (38) مهمة رقابة سنة2011، أما سنة 2012 فقد تم تسجيل ثلاثة وثلاثون (33) مهمة، وتم تسجيل أربعة وعشرون (24) عملية رقابة بعين المكان سنة 2013، لترتفع سنة 2014 إلى إثنان وثلاثون (32) مهمة.[1]

- الرقابة الداخلية

رغبة منه في تدعيم الرقابة المصرفية في الجزائر، واستجابة لمقررات بازل للرقابة المصرفية، التي تشترط على هيئات الرقابة التأكد من أن البنوك مجهزة برقابة داخلية مكيفة مع طبيعة وحجم نشاطها، قام مجلس النقد والقرض بإصدار النظام رقم 02-03 المؤرخ في 14 نوفمبر 2002 المتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية.

كما أصدر بنك الجزائر بعد ذلك، النظام رقم 11-03 المؤرخ في 24 ماي 2011، المتعلق بمراقبة مخاطر ما بين البنوك، والذي يحث البنوك على إنشاء نظام مراقبة داخلية لمنح القروض، والاقتراض من البنوك خاصة تلك التي تمت في السوق النقدية، بحيث يتم تحديد حد أقصى للقروض المقدمة والقروض المتحصل عليها، وشروط كل عملية، بالشكل الذي يمكن من توظيف التمويلات المتحصل عليها مع مراعاة إجراءات إدارة المخاطر وتسيير السيولة.[2]

---

[1]- بالاعتماد على:

- بنك الجزائر، التطور الاقتصادي والنقدي للجزائر، التقرير السنوي 2010، طبع في جويلية 2011، ص: 138.
- بنك الجزائر، التطور الاقتصادي والنقدي للجزائر، التقرير السنوي 2011، مرجع سابق، ص: 144.
- بنك الجزائر، التطور الاقتصادي والنقدي للجزائر، التقرير السنوي 2012، مرجع سابق، ص: 147.
- بنك الجزائر، التطور الاقتصادي والنقدي للجزائر، التقرير السنوي 2013، مرجع سابق، ص: 138.
- Banque d'Algérie, Rapport annuel 2014: évolution économique et monétaire en Algérie, OP-CIT, P: 104.

[2]- بنك الجزائر، المواد 01، و02 من النظام رقم 11-03 المؤرخ في 24 ماي 2011، المتعلق بمراقبة مخاطر ما بين البنوك.

وبتاريخ 28 نوفمبر 2011 أصدر بنك الجزائر النظام رقم 11-08، المتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية، ويشير هذا النظام أنه يلغي أحكام النظام رقم 02-03 الصادر في 14 نوفمبر 2002.[1]

وتماشيا مع التطورات الحاصلة على الصعيد الدولي التي جرت بعد الأزمة المالية العالمية، دعم الأمر 10-04 المتعلق بالنقد والقرض مهمات بنك الجزائر في مجال الإشراف والرقابة المصرفية، حيث تنص المادة 35 منه على أنه يجب "...التأكد من سلامة النظام المصرفي وصلابته"، هذا ما يضع في الواجهة عمليا ضرورة تعزيز الإشراف على البنوك والمؤسسات المالية، من زاوية الدراسة والتحليل الدوري لمؤشرات الصلابة المصرفية.

- مراجعو (محافظو) الحسابات

يعد محافظ الحسابات كل شخص يمارس بصفة عادية، وباسمه الخاص، وتحت مسئوليته مهمة المصادقة على صحة، وانتظام حسابات الشركات والهيئات، ومطابقتها لأحكام التشريع المعمول به.[2] ويتعين على جميع البنوك والمؤسسات المالية بما في ذلك الفروع الأجنبية بموجب المادة 08 من الأمر 10-04 التعاقد مع محافظين (02) للحسابات على الأقل، مسجلين في قائمة نقابة الخبراء المحاسبين ومحافظي الحسابات. تقع مسئولية تعيين محافظي الحسابات على الجمعية العامة العادية لمدة ثلاث سنوات.[3]

ويضطلع محافظو الحسابات، زيادة على المسئوليات التي تنيطهم بها المهنة طبقا لتشريعات المحاسبة والتدقيق، بالمهام التالية:[4]

- أن يُعلموا فوراً محافظ البنك المركزي بكل مخالفة ترتكبها المؤسسة الخاضعة لمراقبتهم.
- أن يقدموا لمحافظ بنك الجزائر تقريرا خاصا حول المراقبة التي قاموا بها، ويجب أن يسلم هذا التقرير للمحافظ في أجل أربعة أشهر ابتداء من تاريخ غلق كل سنة مالية.
- أن يقدموا للجمعية العامة تقريرا حول منح المؤسسة أية تسهيلات لأحد الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين، لاسيما مسيريه وللمساهمين فيه، أو للمؤسسات التابعة لمجموعة البنك أو المؤسسة المالية.

---

[1]- بنك الجزائر، المادة 74 من النظام رقم 11-08 المؤرخ في 28 نوفمبر 2011، المتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية.

[2]- المادة 22 من القانون رقم 10-01 المؤرخ في 29 جوان 2010 المتعلق بمهن الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، الجزائر، العدد 42، الصادرة في 11 جوان 2010، ص: 07.

[3]- المادة 715 مكرر 04 من الأمر رقم 75-59 المتضمن للقانون التجاري المعدل والمتمم، ص: 127.

[4]- المادة 101 من الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض، ص: 16.

- أن يرسلوا إلى محافظ بنك الجزائر نسخة من تقاريرهم الموجهة للجمعية العامة للمؤسسة.
- وفي حال مخالفة محافظي الحسابات للمهام المسندة إليهم، فإنه يمكن للجنة المصرفية أن تسقط عليهم العقوبات التالية:[1]
- التوبيخ.
- المنع من مواصلة عمليات مراقبة بنك ما أو مؤسسة مالية ما.
- المنع من ممارسة مهام محافظي الحسابات لبنك ما أو مؤسسة مالية ما لمدة ثلاث (3) سنوات مالية.

يلعب محافظ الحسابات دورا محوريا في تفعيل الحوكمة بالبنوك، عبر فحصه الدقيق لحساباتها، بما يمكنه من التأكد من مصداقيتها واحترامها للمعايير والقوانين المعمول بها.

ولتفعيل دور محافظ الحسابات قامت الجزائر ببعض التعديلات على مهنة التدقيق التي كان ينظمها القانون رقم 91-08 المؤرخ في 27 أفريل 1991 المتعلق بمهنة الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد، من خلال إصدار القانون رقم 10-01 المؤرخ في 29 جوان 2010 والمعدل وفق القانون السابق، حيث قام هذا القانون بتكريس مبادئ الحوكمة، نظرا لإضفائه نوعا من الشفافية والمصداقية على القوائم المالية، خدمة لحقوق المساهمين، وأصحاب المصالح في البنك.

2- مركزية المخاطر

تهدف أنظمة مركزية المخاطر بالبنوك المركزية إلى مساعدة البنوك في اتخاذ القرار الائتماني الملائم من خلال تزويدها بمجموع التزامات عملائها اتجاه الجهاز المصرفي. وفي هذا الإطار، توفر البنوك المركزية للبنوك البيانات المجمعة التي تخص بوجه عام مختلف التسهيلات الائتمانية وهوية العملاء.[2]

تأسست هذه المصلحة بموجب المادة 160 من القانون رقم 90-10 المتعلق بالنقد والقرض، وتكررت في المادة 08 من الأمر رقم 10-04 المتعلق بالنقد والقرض، لتعدل وتتمم المادة 98 من الأمر رقم 03-11. تتمثل مهمة المصلحة في جمع أسماء المستفيدين من القروض، وطبيعة وسقف القروض الممنوحة، ومبالغ القروض غير المسددة، والضمانات المعطاة

[1]- المادة 102 من الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض، ص: 16.

[2]- اللجنة العربية للرقابة المصرفية، مركزية المخاطر، صندوق النقد العربي، أبو ظبي، الإمارات، 1998، ص: 39.

لكل قرض من جميع الوحدات المصرفية، ولا يمكن للبنوك أن تقدم قروضا دون أن تتحصل على المعلومات الخاصة بالمستفيد من مركزية المخاطر.

بالإضافة إلى الوظيفة الإعلامية لمركزية المخاطر، فإن وجودها يسمح بتركيز المعلومات الخاصة بالقروض ذات المخاطر في خلية واحدة ببنك الجزائر، وهو ما يسمح بتسيير أفضل لسياسة القرض.

في سنة 2012 قام مجلس النقد والقرض بتعزيز الإطار الموضوعي لتصريحات القروض، وذلك بإدماج "مركزية مخاطر المؤسسات" التي تسجل فيها المعطيات المتعلقة بالقروض الممنوحة للأشخاص المعنويين، والأشخاص الطبيعيين الذين يمارسون نشاطا مهنيا بدون أجر، و"مركزية مخاطر الأسر" التي تسجل فيها المعطيات المتعلقة بالقروض الممنوحة للأفراد.[1]

والجدول رقم "15" يبين تطور عدد التصاريح في مركزية المخاطر خلال الفترة (2002 -2014):

[1]- بنك الجزائر، المادة الأولى من النظام رقم 12-01 المؤرخ في 20 فيفري 2012، المتعلق بتنظيم مركزية مخاطر المؤسسات والأسر وعملها.

جدول رقم "15"

تطور عدد التصاريح في مركزية المخاطر خلال الفترة (2002– 2014)

السنوات	عدد التصاريح
2002	17502
2003	19150
2004	24816
2005	32557
2006	43584
2007	54639
2008	63943
2009	69657
2010	72766
2011	87107
2012	94708
2013	113149
2014	144358

المصدر: بالاعتماد على:

- Banque d'Algérie, Rapport annuel 2009: évolution économique et monétaire en Algérie, OP-CIT, P: 124.
- Banque d'Algérie, Rapport annuel 2010: évolution économique et monétaire en Algérie, OP-CIT, P: 96.
- Banque d'Algérie, Rapport annuel 2012: évolution économique et monétaire en Algérie, OP-CIT, P: 98.
- Banque d'Algérie, Rapport annuel 2013: évolution économique et monétaire en Algérie, OP-CIT, P: 91.
- Banque d'Algérie, Rapport annuel 2014: évolution économique et monétaire en Algérie, OP-CIT, P: 93.

يتضح من الجدول أعلاه أن عدد التصريحات المقدمة لبنك الجزائر في إطار مركزية المخاطر في تزايد مستمر من سنة 2002 إلى سنة 2014، حيث بلغ العدد سنة 2014 144358 تصريحا، ويعتبر ذلك مؤشرا إيجابيا لدعم عملية التقليل من مخاطر الائتمان في البنوك الجزائرية، من خلال تفادي التعامل مع مقترضين مشكوك في قدراتهم الائتمانية، ما يسمح بتفادي مشكلة التعثر المصرفي.

وقد ارتفعت قيمة القروض المصرح بها لدى مركزية المخاطر نهاية سنة 2014 إلى 6797.697 مليار دينار مقابل 5551,360 مليار دينار نهاية ديسمبر 2013.[1]

[1]- Banque d'Algérie, Rapport annuel 2014: évolution économique et monétaire en Algérie, Juillet 2015, P: 93.

3- مركزية المستحقات غير المدفوعة

في المحيط الاقتصادي والمالي الجديد الذي يتميز بالتغير، تقوم البنوك والمؤسسات المالية بأنشطتها في منح القروض للزبائن، وأثناء ذلك من المحتمل أن تحدث بعض المشاكل على مستوى استرجاع هذه القروض. ورغم أن هناك مركزية المخاطر على مستوى بنك الجزائر التي تعطي مسبقا معلومات خاصة بالزبائن، إلا أن ذلك لا يلغي بشكل كامل المخاطر المرتبطة بهذه القروض.

يخضع تنظيم وسير مركزية المستحقات غير المدفوعة إلى نظامين لبنك الجزائر، الأول رقم 92-02 المؤرخ في 22 مارس 1992، والمتضمن تنظيم مركزية المستحقات غير المدفوعة وسيرها، بينما يتمثل الثاني في الأمر رقم 08-01 المؤرخ في 20 جانفي 2008 والمعدل والمتمم بالقانون 11-07 المؤرخ في 19 أكتوبر 2011 المتعلق بترتيبات الوقاية من إصدار الشيكات بدون رصيد ومكافحتها.

تتولى هذه المركزية ما يلي:

- تنظيم فهرس لعوائق الدفع.
- تبليغ الوسطاء الماليين (المؤسسات المصرفية والمالية) دوريا بقائمة تتضمن أسماء العملاء الذين يجب منعهم من ممارسة الصفقات المصرفية معها.

هذا، ويجب أن يُعلم الوسطاء الماليون "مركزية المستحقات غير المدفوعة" بعوائق الدفع التي تطرأ على القروض التي منحوها وعلى وسائل الدفع الموضوعة تحت تصرف زبائنهم.

إذا كانت مركزية المستحقات غير المدفوعة تهتم بتجميع المعلومات المرتبطة بمشاكل الدفع الخاصة بالقروض أو بأداوات الدفع، فإن جهاز مكافحة إصدار الشيكات بدون رصيد جاء ليدعم ضبط قواعد العمل بأحد أهم وسائل الدفع، والمتمثلة في الشيك*، حيث يعمل هذا الجهاز على تجميع المعلومات المرتبطة بعوارض دفع الشيكات بعدم كفاية الرصيد، أو عدم وجوده أصلا، وتبليغها إلى الوسطاء الماليين، ويهدف هذا الجهاز إلى:[1]

- تطهير النظام المصرفي من الغش في المعاملات.
- إعادة الثقة لأحد أهم وسائل الدفع في الاقتصاد ألا وهو الشيك.

ولقد تم تدعيم هذا الجهاز بإصدار النظام رقم 08-01، المتعلق بترتيبات الوقاية من إصدار الشيكات بدون رصيد ومكافحتها، الذي يلزم المسحوب عليه أن يصرح لدى مركزية

---

* **الشيك:** يعتبر من بين وسائل الدفع الأكثر انتشارا إلى جانب النقود، وهو عبارة عن وثيقة تتضمن أمرا بالدفع الفوري للمستفيد للمبلغ المحرر عليه، وقد يكون المستفيد شخصا معروفا ومكتوب اسمه في الشيك، وقد يكون غير معروف، إذا كان الشيك محررا لحامله، وبهذا فالشيك عبارة عن سند لأمر دون أجل.

[1]- الطاهر لطرش، مرجع سابق، ص: 209.

عوارض الدفع لبنك الجزائر بمجرد حدوث عارض دفع بسبب انعدام أو نقص الرصيد في غضون الأربعة أيام العمل الموالية لتاريخ تقديم الشيك.[1] وفي حالة عدم التسوية من قبل صاحب الحساب خلال أجل 10 أيام فإنه:[2]

- يمنع من إصدار الشيكات خلال مدة خمس سنوات لدى كل المؤسسات المصرحة، وهذا ابتداء من تاريخ الأمر بالايعاز.
- يتعين عليه رد صيغ نسخ الشيكات التي لم تصدر بعد، والتي يحوزها هو أو مفوضوه.

والجدول رقم "16" يبين تطور عدد التصريحات لمركزية المستحقات غير المدفوعة وعدد الشيكات غير المدفوعة خلال الفترة (2002- 2014):

[1]- Banque d'Algérie, Article n°04 du règlement n°08-01 du 20 janvier 2008, relatif au dispositif de prévention et de lutte contre l'émission de cheque sans provision.

[2]- Banque d'Algérie, Article n°06 du règlement n°08-01, relatif au dispositif de prévention et de lutte contre l'émission de cheque sans provision.

جدول رقم "16"

تطور عدد التصريحات لمركزية المستحقات غير المدفوعة خلال الفترة (2002- 2014)

السنوات	عدد التصريحات لمركزية المستحقات غير المدفوعة	المبلغ (مليار دج)	عدد الشيكات غير المدفوعة
2002	29387	27	4584
2003	23389	18	3770
2004	31271	18	5808
2005	43351	28	7360
2006	31059	21.3	4458
2007	37861	20.3	5083
2008	38538	26.5	4710
2009	32643	27.9	5917
2010	37895	35.7	6535
2011	9375	38.2	43266
2012	9856	50.5	44207
2013	11511	57.1	48862
2014	13512	65.6	56572

المصدر: بالاعتماد على:

- Banque d'Algérie, Rapport annuel 2006: évolution économique et monétaire en Algérie, OP-CIT, P: 102.
- Banque d'Algérie, Rapport annuel 2009: évolution économique et monétaire en Algérie, OP-CIT, P: 125.
- Banque d'Algérie, Rapport annuel 2010: évolution économique et monétaire en Algérie, OP-CIT, P: 97.
- Banque d'Algérie, Rapport annuel 2012: évolution économique et monétaire en Algérie, OP-CIT, P: 99.
- Banque d'Algérie, Rapport annuel 2014: évolution économique et monétaire en Algérie, OP-CIT, P: 94.

يتضح من الجدول أعلاه أن عدد التصاريح لمركزية المستحقات غير المدفوعة عرف تطورا متذبذبا خلال فترة التحليل، لكن ابتداءا من سنة 2006 عرف تزايدا حتى سنة 2010، مع تسجيل انخفاض سنة 2009، أما فيما يخص المبالغ المصرح بها فعرفت تزايدا هي الأخرى ابتداءا من سنة 2006 بقيمة قدرها 21.3 مليار دينار جزائري، لتصل إلى 65.6 مليار دينار جزائري سنة 2014، كما يلاحظ اتجاه عدد الشيكات بدون رصيد نحو الصعود بين الفترة 2010 و2014؛ ما يعني ارتفاع المخاطر لدى البنوك والمؤسسات المالية، ولهذا قام بنك الجزائر بإصدار النظام رقم 11-07 المؤرخ في 19 أكتوبر 2011 المعدل والمتمم للنظام رقم 08-01، الذي أوجب في حالة حدوث عارض دفع إعداد وتسليم شهادة عدم الدفع للمستفيد من الشيك المستحق غير المدفوع من طرف البنك المقدم للشيك، عند رفض الشيك لدى المقاصة

الإلكترونية طبقا لنمط عمل نظام المقاصة الإلكترونية المسمى في الجزائر المقاصة الإلكترونية ما بين البنوك.[1]

4- مركزية الميزانيات

يسعى بنك الجزائر من خلال إنشاء هذه المصلحة، إلى تعميم معايير موحدة للتحليل المالي والإفصاح المحاسبي بالنسبة للبنوك والمؤسسات المالية، فتتولى هذه المركزية مهمة جمع المعلومات المحاسبية والمالية المنظمة في شكل قوائم (الميزانية، وجدول حسابات النتائج، وجدول تدفقات الخزينة)، وفقا لنموذج موحد يضعه بنك الجزائر، ثم تعالج وتنشر نتائج التحليل ضمن ملف فردي خاص بالمؤسسة (أي في إطار السرية)، وتبلغ هذه الهيئة اللجنة المصرفية بأية مخالفات أو تناقضات، لا سيما بعدم احترام البنوك أو المؤسسة المالية للقاعدة المحاسبية.[2]

5- نظام التأمين على الودائع

بعد اختيار الجزائر لتبني مبادئ الاقتصاد الحر، وما اقتضاه ذلك من انفتاح مالي، من خلال فتح باب المنافسة في السوق المصرفية الجزائرية أمام القطاع الخاص، كان لزاما أن يحظ المودع بأهمية حفظ ودائعه لدى البنوك بمقتضى القانون 90-10، هذا ما استدعى إيجاد نظام لذلك، يتمثل في "نظام ضمان الودائع المصرفية"، كما أوضحته المادة 170 من القانون سالف الذكر، والتي من مجمل ما حوت:

- تلزم البنوك بالاكتتاب في رأس مال "شركة ضمان الودائع المصرفية" بالعملة الوطنية.
- يخول لبنك الجزائر الاضطلاع بدور المؤسس الوحيد لهذه الشركة.
- يلزم كل بنك بدفع منحة ضمان سنوية قدرها 02 % على الأكثر من مبلغ ودائعه بالعملة الوطنية، والذي يحددها المجلس سنويا.

وبالرغم من تلك الخطوة المسجلة، إلا أن السمات والخصائص الرئيسية لهذا النظام لم تظهر إلا سنة 1997 بموجب النظام رقم 97-04* المؤرخ في 31 ديسمبر 1997. لكن الانطلاقة الحقيقية لبداية نشاط التأمين على الودائع كانت بمجرد سحب ترخيص بنك الخليفة وبنك الجزائر التجاري والصناعي، والإعلان عن تصفيتهما، ولهذا تعتبر سنة 2003 السنة الفعلية لانطلاقة هذا النظام في الجزائر، وبالتالي ممارسة مهامه. حيث تجسد ذلك في الواقع بتأسيس شركة التأمين

[1]- بنك الجزائر، المادة 04 من النظام رقم 11-07 المؤرخ في 19 أكتوبر 2011، المتعلق بترتيبات الوقاية من إصدار الشيكات بدون رصيد ومكافحتها.

[2]- بنك الجزائر، النظام رقم 96-07 المؤرخ في 03 جويلية 1996، المتعلق بتنظيم مركزية الميزانيات وسيرها.

*- ألغي النظام رقم 97-04 بموجب النظام رقم 04-03 المتعلق بنظام ضمان الودائع المصرفية.

على الودائع المصرفية في ماي 2004 بموجب النظام رقم 04-03 المؤرخ في 04 مارس 2004، قصد تعويض أصحاب الودائع في حالة توقف بنك أو مؤسسة مالية عن الدفع، وهذا من شأنه منح أكثر راحة واطمئنان لأصحاب الودائع، نتيجة تعاملاتهم المصرفية مع تلك البنوك والمؤسسات المالية، خاصة التابعة للقطاع الخاص، سواء المحلي أو الأجنبي.

أ- الشكل القانوني للنظام

يجب على البنوك وفروع البنوك الأجنبية أن تنخرط في نظام ضمان الودائع المصرفية، ويتم تسيير صندوق التأمين على الودائع من طرف "شركة ضمان الودائع المصرفية"، التي اضطلع "بنك الجزائر" بدور المؤسس الوحيد لها، والبنوك هي المساهم الوحيد.[1]

ب- تمويل النظام

يلزم النظام كل البنوك الناشطة في الجزائر سواء كانت وطنية أو أجنبية بالمساهمة في صندوق ضمان الودائع المصرفية، بدفع علاوة ضمان سنوية نسبتها 01 % على الأكثر من إجمالي الودائع المصرفية المسجلة حتى 31 ديسمبر من السنة بالعملة الوطنية.[2]

ج- نطاق عمل النظام

يقوم النظام رقم 04-03 أساسا على تعويض المودعين في حالة استحالة عدم تحصيل ودائعهم؛ أي أنه لا يمكن استعمال هذا النظام إلا في حالة توقف البنك عن الدفع، ويعد التوقف عن الدفع في نظام الضمان حسب القانون المصرفي الجزائري شرط لتحقيق آلية الضمان.

المبحث الرابع: تشخيص وضعية الحوكمة في البنوك الجزائرية

لم تكن قضية الحوكمة بشكل عام مطروحة للنقاش في الجزائر، حتى أن هذا المصطلح لم يلق الانتشار الواسع بين المسئولين وأجهزة الإعلام، إلى غاية إلحاح الهيئات المالية الدولية، وعلى رأسها صندوق النقد الدولي، والبنك الدولي، ولجنة بازل، بضرورة تبني مبادئ الحوكمة، سواء على المستوى الكلي في إدارة الاقتصاد، أو على المستوى الجزئي في إدارة الشركات ومنها البنوك، لذا أصبح تبني مبادئ الحوكمة يطرح بإلحاح في البنوك الجزائرية.

[1]- Banque d'Algérie, article n°06 du règlement n° 04-03 du 04 mars 2004, relatif au système de garantie des dépôts bancaire.

[2]- المادة 118 من الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض، ص: 19.

المطلب الأول: ملامح تطبيق الحوكمة في البنوك الجزائرية

هناك بعض الدلالات التي توحي ببداية إدخال الحوكمة ضمن إدارة المنظومة المصرفية الجزائرية.

أولا- مجالس الإدارة

بغية تحسين الحوكمة على مستوى البنوك الجزائرية، قامت السلطات النقدية بوضع مجموعة من القوانين تمس عدة جوانب في مجالس الإدارة (تركيبة مجلس الإدارة، والأجور التي يتلقاها أعضائه، واللجان المنبثقة منه، ومؤهلاتهم)، يمكن إجمالها فيما يلي:[1]

- إعداد عقود نجاعة جديدة لرواتب مسيري البنوك، وذلك بعد تقييم عقود النجاعة لسنة 2004، والتي تشمل نظاما جديدا لرواتب مسيري البنوك (نظام الأجر المتغير المقرون بالأداء).
- تحسين دور مجالس الإدارة من خلال إعادة تشكيلها ووضع تنظيمات داخلية جديدة تقضي على وجه الخصوص بإنشاء لجنة تدقيق.
- إعطاء صلاحيات أوسع لمجالس الإدارة، وتحديد الأطر التي تحكم أعضاء مجلس الإدارة.
- أصبح تعيين مسيري البنوك يتم على أساس الكفاءة العلمية.[2]

ثانيا- حقوق المساهمين

يجب أن يوفر نظام الحوكمة الفعال في البنوك وسائل يتسنى للمساهمين استخدامها لحماية حقوقهم، وذلك من خلال زيادة الإفصاح، علاوة على فرض التزامات وواجبات على أعضاء مجالس الإدارة، وتمهيد السبل أمام المساهمين لمجابهة حالات التقصير والإهمال والاحتيال من قبل المديرين، وأعضاء مجالس الإدارة في أروقة وقاعات المحاكم.

من أجل تحديد ملامح حماية المساهمين في البنوك الجزائرية سيتم استخدام مؤشر "قوة حماية المستثمرين" المعتمد من طرف البنك الدولي ومؤسسة التمويل الدولية في التقرير المتعلق بممارسة أنشطة الأعمال، والذي يقيس قوة سبل حماية المساهمين من مالكي حصص الأقلية ضد قيام أعضاء الإدارات بإساءة استخدام أصول البنوك لتحقيق مكاسب شخصية، يمثل هذا المؤشر حاصل جمع كل من متوسط مؤشر نطاق الإفصاح، ومؤشر نطاق مسؤولية أعضاء مجلس

---

[1]- الآلية الإفريقية للتقييم من قبل النظراء/ نقطة الارتكاز الوطنية، تقرير حول حالة تنفيذ برنامج العمل الوطني في مجال الحكامة، الجزائر، نوفمبر 2008، ص ص: 148- 149.

[2]- رايس مبروك وآخرون، "الحوكمة المصرفية كآلية لمواجهة الفساد الإداري مع الإشارة إلى حالة الجزائر"، الملتقى الوطني حول: حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي والإداري، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 06-07 ماي 2012، ص: 09.

الإدارة، ومؤشر سهولة قيام المساهمين بإقامة الدعاوي. وتتراوح قيمة هذا المؤشر بين "0" و"10"، مع ملاحظة أن القيم الأعلى تشير إلى حماية كبرى للمساهمين.[1]

والشكل رقم "06" يبين مكونات مؤشر حماية حقوق المساهمين، والذي يستند إلى ثلاث مؤشرات فرعية:

شكل رقم "06"

مكونات مؤشر حماية حقوق المساهمين

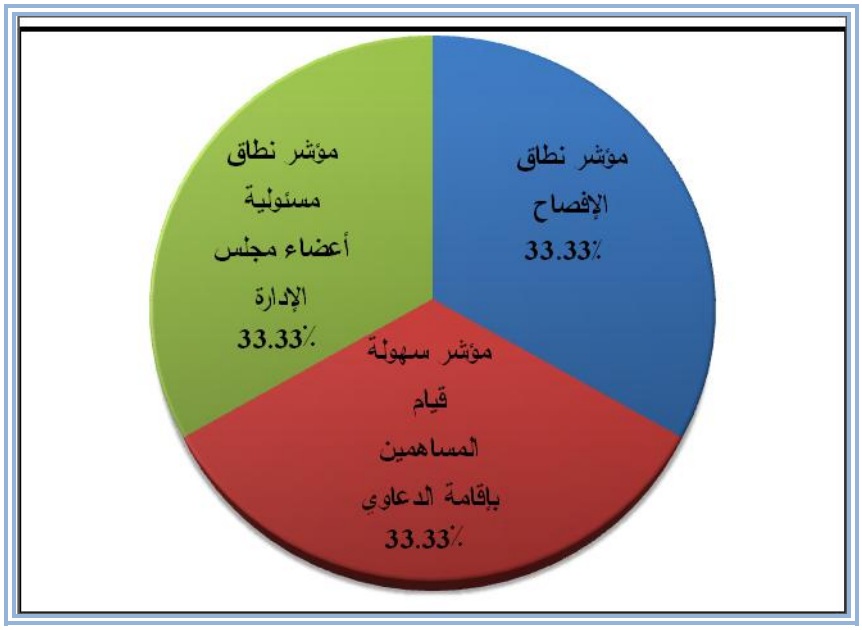

المصدر: من إعداد الطالبة.

ويمكن توضيح أداء الجزائر في هذا المؤشر مقارنة بعينة من الدول المختارة من خلال الجدول التالي:

[1]- تقرير ممارسة أنشطة الأعمال 2011 – من أجل مساندة أصحاب الأعمال–، مطبوعة مشتركة للبنك الدولي ومؤسسة التمويل الدولية، ماكميلان، واشنطن، الولايات المتحدة الأمريكية، ص ص: 27- 30.

جدول رقم "17"

أداء الجزائر وبعض دول الشرق الأوسط وشمال إفريقيا في مؤشر قوة حماية المساهمين

المؤشر / البلد	مؤشر نطاق الإفصاح (10-0)			مؤشر نطاق مسئولية أعضاء مجلس الإدارة (10-0)			مؤشر سهولة قيام المساهمين بإقامة الدعاوي (10-0)			مؤشر حماية حقوق المساهمين (10-0)		
	2008	2009	2010	2008	2009	2010	2008	2009	2010	2008	2009	2010
الجزائر	6	6	6	6	6	6	4	4	4	5.3	5.3	5.3
مصر	7	8	8	3	3	3	5	5	5	5.0	5.3	5.3
الأردن	5	5	5	4	4	4	4	4	4	4.3	4.3	4.3
الكويت	7	7	7	7	7	7	5	5	5	6.3	6.3	6.3
لبنان	9	9	9	1	1	1	5	5	5	5.0	5.0	5.0
المغرب	6	6	6	2	2	2	1	1	1	3.0	3.0	3.0
تونس	0	0	5	4	5	5	6	6	6	3.3	3.7	5.3

المصـــدر: تقريـــر ممارســـة أنشـــطة الأعمـــال للســـنوات **(2008– 2009– 2010)**، مطبوعـــة مشـــتركة للبنـــك الـــدولي ومؤسسة التمويل الدولية، ماكميلان، واشنطن، الولايات المتحدة الأمريكية.

يتضح من الجدول السابق الأداء المتميز للجزائر في مؤشر قوة حماية المساهمين مقارنة بعينة الدول العربية المختارة؛ أي أن المساهم يتمتع بجميع المتطلبات الخاصة بالموافقة والإفصاح عن صفقات الأطراف ذات العلاقة، وله القدرة على مقاضاة المديرين وأعضاء مجلس الإدارة على سوء السلوك وتحميل مجلس الإدارة المسئولية عن التربح الشخصي.

ثالثا– النظام المحاسبي

إثـر الإصـلاحات الكبـرى فـي النظـام المحاسـبي الجزائـري خـلال الفتـرة 2007 - 2008، فـي سـبيل التكيـف مـع "المعـايير المحاسـبية الدوليـة"، والتـي تمخـض عنهـا "النظـام المحاسـبي المـالي SCF" بموجـب القـانون 07-11 المـؤرخ فـي 25 نـوفمبر 2007، والمتضـمن النظـام المحاسـبي المـالي الجديـد،[1] قـام بنـك الجزائـر بإصـدار إطـار قـانوني خـاص بالمحاسـبة البنكيـة، وذلـك مـن خـلال النظـام 09-04 المـؤرخ فـي 23 جويليـة 2009 المتضـمن مخطـط الحسـابات والقواعـد المحاسـبية

[1]- القانون رقم 07-11 المؤرخ في 25 نوفمبر 2007 المتعلق بالنظام المحاسبي المالي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، الجزائر، العدد 74، الصادرة في 25 نوفمبر 2007.

المطبقة على البنوك،[1] والنظام رقم 09-05 المؤرخ في 18 أكتوبر 2009 المتضمن لقواعد إعداد ونشر الكشوفات المالية بالنسبة للبنوك والمؤسسات المالية،[2] بحيث يدعى لدى جمهور المحاسبة والأكاديميين بـ "النظام المحاسبي المالي البنكي SCFB"، هذا التنظيم يتضمن حزمة من القواعد المحاسبية (مبادئ وفرضيات، الترميز وتسمية لمحتويات الحسابات، قواعد التقييم والتسعير، قواعد التقييد والترحيل والتسوية، قواعد خاصة بالإفصاح والشفافية)، حيث لا يمكن لأية مؤسسة مصرفية أن تنقض أحد هذه القواعد، ولو بصفة مؤقتة إلا بإذن خاص من بنك الجزائر. وقد فرض بنك الجزائر على جميع البنوك الواقعة في دائرة اختصاصه تطبيق النظام المحاسبي المالي البنكي الجديد محل المخطط المحاسبي البنكي القديم المنصوص عليه في النظامين 92-08 المؤرخ في 17 نوفمبر 1992، و92-09 الصادر في ذات التاريخ ابتداء من أول جانفي 2010.

رابعا- إنشاء ميثاق جزائري للحكم الراشد للمؤسسة

إن وجود ممارسات جيدة في المؤسسات يعتبر عاملا مهما بالنسبة للبنوك، فهي تحتاج إلى معلومات دقيقة عن أوضاع المؤسسة لكي تقيم المخاطر بشكل جيد، وهذا بدوره يتطلب من المؤسسات أن تقدم للبنوك وثائق جيدة التدقيق والمراجعة، لذا يجب على المؤسسات أن تضع نظاما لحوكمتها.

وبناء عليه، فقد تم إصدار ميثاق جزائري للحكم الراشد للمؤسسة في 11 مارس 2009، والذي يشكل الإطار التوجيهي لحوكمة البنوك الجزائرية، جاء إطلاق هذا الميثاق كنتيجة لانعقاد أول ملتقى دولي حول "الحكم الراشد للمؤسسات" في شهر جويلية 2007، قصد تحسيس المشاركين بأهمية الحكم الراشد في تعزيز تنافسية المؤسسات في الجزائر، وكذا الاستفادة من التجارب الدولية في هذا المجال، ولقد تم تشكيل فريق عمل يتكون من مختلف المتدخلين في عالم المؤسسة، وذلك تحت تسمية "فريق العمل للحكم الراشد بالجزائر GOAL08 *"، ويعتبر هذا الميثاق ثمرة لسلسلة الأعمال التي قادها فريق العمل بين الفترة الممتدة من نوفمبر 2007 إلى نوفمبر 2008، وفي هذا الشأن فقد شكلت مبادئ الحوكمة المعتمدة من طرف منظمة التعاون

[1]- بنك الجزائر، النظام رقم 09-04 المؤرخ في 23 جويلية 2009، المتعلق بمخطط الحسابات البنكية والقواعد المحاسبية المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية.

[2]- بنك الجزائر، النظام رقم 09-05 المؤرخ في 18 أكتوبر 2009، المتعلق بإعداد الكشوف المالية للبنوك والمؤسسات المالية ونشرها.

*- **GOAL08:** "Governance Algeria 2008" Ou "Gouvernance Algérie 2008".

الاقتصادي والتنمية أهم المراجع التي استلهم منها فريق العمل، مع تحريه الأخذ بعين الاعتبار خصوصيات المؤسسة الجزائرية.[1]

ويتضمن الميثاق جزئين هامين وملاحق:[2]

– الجزء الأول، والذي يوضح الدوافع التي أدت إلى أن يصبح الحكم الراشد للمؤسسات اليوم ضروريا في الجزائر، كما أنه "الجزء الأول" يربط الصلات مع إشكاليات المؤسسة الجزائرية.

– الجزء الثاني، يتطرق من جهة إلى العلاقات بين الهيئات التنظيمية للمؤسسة (الجمعية العامة، ومجلس الإدارة)، ومن جهة أخرى يعرض علاقات المؤسسة مع الأطراف الشريكة الأخرى كالبنوك، والزبائن.

– يختم هذا الميثاق بملاحق تجمع في الأساس أدوات ونصائح عملية يمكن للمؤسسات اللجوء إليها بغرض الاستجابة لانشغال واضح ودقيق.

إلى جانب النشر الواسع للميثاق، تتطلب ترقية الحكم الراشد ضرورة وضع جهاز مراقبة يتكفل بما يلي:

– تسجيل المؤسسات المنخرطة ضمن هذا الميثاق.

– تشكيل مجموعات عمل وتفكير حول اقتراحات التعديل المحتملة حول ميثاق الحكم الراشد للمؤسسة في السياق الجزائري.

– تنظيم لقاءات تحسيسية وتكوينية حول الحكم الراشد للمؤسسات.

– تطوير العلاقات الدولية مع الهيئات المماثلة بهدف تبادل التجارب، والمشاركة في المنتديات والشبكات العالمية التي لها علاقة بالحكم الراشد للمؤسسات.

يحتوي ميثاق الحكم الراشد على أربعة مبادئ تمثلت فيما يلي:[3]

– **الإنصاف:** توزيع الحقوق والواجبات بين الأطراف الفاعلة، وكذا الامتيازات والالتزامات المرتبطة بها بطريقة منصفة.

– **الشفافية:** هذه الحقوق والواجبات يجب أن تكون واضحة وجلية للجميع.

– **المسئولية:** مسئولية أي فرد محددة بأهداف دقيقة وليست مقسمة.

– **التبعية:** كل طرف فاعل مسئول أمام الآخر فيما يمارس من مسئوليات.

---

[1]- فريق العمل المكلف بتحرير الميثاق الجزائري للحكم الراشد GOAL08، مرجع سابق، ص: 13.

[2]- سامي عمري وريم عمري، "الحوكمة كآلية لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة – دراسة حالة الجزائر –"، الملتقى الدولي الثالث حول: متطلبات تأهيل الاقتصاد الجزائري لتحقيق أهداف التنمية المستدامة، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة تبسة، تبسة، الجزائر، 06-07 نوفمبر 2013، ص ص: 12-13.

[3]- نبيل حمادي، أثر تطبيق الحوكمة على جودة المراجعة المالية – دراسة حالة الجزائر–، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، غير منشورة، جامعة الجزائر 3، الجزائر، 2011- 2012، ص: 138.

إن الانضمام إلى ميثاق الحكم الراشد للمؤسسة مسعى حر وتطوعي، وهو مرتبط بدرجة الوعي بضرورة استغلال هذا المسعى من طرف المالكين بالدرجة الأولى، وعزمهم الراسخ لبعث مبادئ الحكم الراشد على المستوى الداخلي للمؤسسة ودعمها واستدامتها.

إن هذا الميثاق لا يدعي الحصرية، وإنما يستهدف أساسا، وبصفة أولية، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الخاصة، ويترك المجال للمؤسسات الأخرى حرية استعماله. يهدف مضمون هذا الميثاق إلى مساعدة المؤسسات الاقتصادية على فهم المبادئ الأساسية للحكم الراشد قصد الشروع في مسعى يهدف إلى تطبيق هذه المبادئ على أرض الواقع، وعليه فإن الغاية المرجوة من تنفيذ مبادئ هذا الميثاق ليس جعل المؤسسات منغلقة على نفسها، أو مقيدة بقيود صارمة لدرجة عرقلة نشاطها، بل على العكس فهو يمنحها أدوات تساعدها على تحرير تسييرها، عن طريق توفير أقصى قدر ممكن من الأمن.

وفي أكتوبر 2010، تأسس مركز "حوكمة الجزائر Hawkamh El - Djazair" بالجزائر العاصمة، ليكون بمثابة منبر لمساعدة الشركات الجزائرية على الالتزام بمواد الدليل، واعتماد أفضل ممارسات حوكمة الشركات الدولية، ورفع الوعي بأهمية حوكمة الشركات.

خامسا– تشريعات مكافحة الفساد المالي

تتمثل الجهود التي بذلت من طرف السلطات العمومية الرامية إلى مكافحة الفساد بجميع أشكاله فيما يلي:

1– الاتفاقيات الدولية المعترف بها من قبل الجزائر (على الصعيد الخارجي)

تعتبر الجزائر من أولى الدول التي صادقت على اتفاقية الأمم المتحدة ضد الفساد المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك بتاريخ 31 أكتوبر 2003، وذلك من خلال المرسوم الرئاسي رقم 04-128 المؤرخ في 19 أفريل 2004.[1] بالإضافة إلى المصادقة على اتفاقية الإتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته المعتمدة بـ"مابوتو" في 11 جويلية 2003، وذلك من خلال المرسوم الرئاسي رقم 06-137 المؤرخ في 10 أفريل 2006.[2]

[1]- المرسوم الرئاسي رقم 04-128 المؤرخ في 19 أفريل 2004، المتضمن التصديق، بتحفظ، على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك يوم 31 أكتوبر 2003، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، الجزائر، العدد 26، الصادرة في 25 أفريل 2004.

[2]- المرسوم الرئاسي رقم 06-137 المؤرخ في 10 أفريل 2006، المتضمن التصديق على اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته، المعتمدة بمابوتو في 11 جويلية 2003، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، الجزائر، العدد 24، الصادرة في 16 أفريل 2006.

هـذه الاتفاقيـات تبـين مـدى الالتـزام الـدولي للجزائـر وحسـن نيتهـا مـن أجـل مكافحـة هـذه الظاهرة الخطيرة.

2- على الصعيد الداخلي

انعكسـت جهـود السـلطات الجزائريـة لتنفيـذ الالتـزام الـدولي مـن خـلال إصـدار النصـوص التشريعية والتنظيمية التالية:

أ- المرسوم التنفيذي رقم 02-127

أنشـئت خليـة معالجـة الاسـتعلام المـالي* لـدى وزارة الماليـة، بموجـب المرسـوم التنفيـذي رقـم 02-127 المـؤرخ فـي 07 أفريـل 2002، وهـي هيئـة عموميـة تتمتـع بالشخصـية المعنويـة والاسـتقلال المـالي، تتمثـل مهمتهـا فـي الكشـف عـن عمليـات غسـيل الأمـوال وتمويـل النشـاطات الإرهابيـة بـالبنوك والمؤسسات المالية الجزائرية.[1]

تكلـف الهيئـة المتخصصـة (خ م إ م) بجمـع المعلومـات بواسـطة إخطـارات بالشـبهة، يـتم إعـدادها علـى أسـاس العمليـات المشـبوهة†، وبعـد تشـكيل الملـف ومعالجـة تصـريحات الاشـتباه بكـل الوسـائل، يقـرر مجلـس الخليـة – حسـب درجـة الشـبهة المنسـوبة- إرسـال الملـف مـن عدمـه لوكيـل الجمهورية.

والشـكل رقـم "07" يبـين خطـوات مكافحـة خليـة معالجـة الاسـتعلام المـالي لتبيـيض الأمـوال وتمويل الإرهاب:

---

*- **خلية معالجة الاستعلام المالي " Cellule de Traitement du Renseignement Financier"**: تعرف باختصار بـــ: "خ م إ م CTRF".

[1]- المواد 01، و02، و04 من المرسوم التنفيذي رقم 02-127 المؤرخ في 07 أفريل 2002 المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 13-157 المؤرخ في 15 أفريل 2013، المتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، الجزائر، العدد 23، الصادرة في07 أفريل 2002، ص: 16.

†- **العمليات المشبوهة:** كل عملية تتعلق بأموال يشتبه أنها محصلة من جناية أو جنحة، لاسيما الجريمة المنظمة أو المتاجرة بالمخدرات، أو موجهة لتمويل الإرهاب.

شكل رقم "07"

خطوات مكافحة خلية معالجة الاستعلام المالي لتبييض الأموال وتمويل الإرهاب

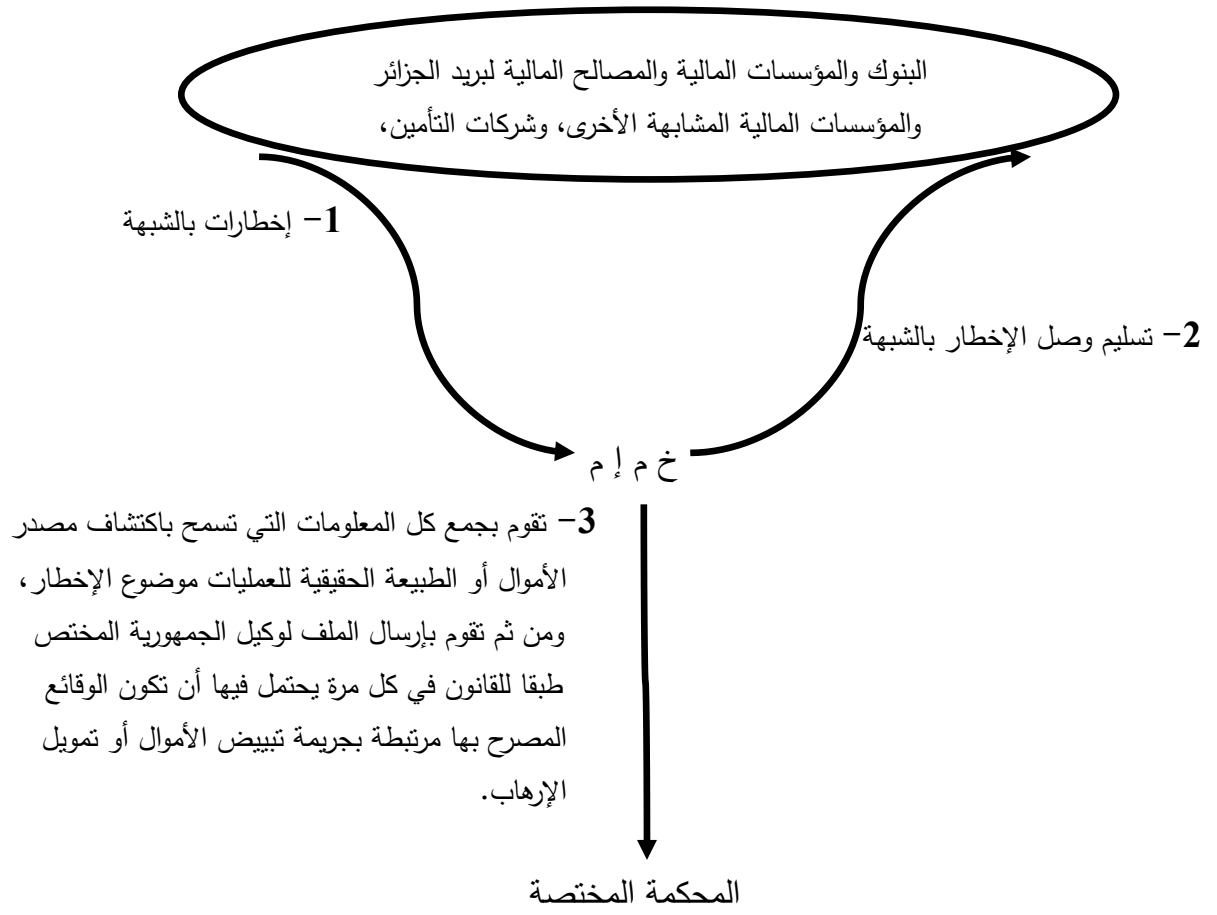

المصدر: من إعداد الطالبة.

ب- القانون رقم 05-01

يتعلق القانون رقم 05-01 المؤرخ في 06 فيفري 2005 المعدل والمتمم بالأمر رقم 15-06 المؤرخ في 15 فيفري 2015 بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، يقوم هذا القانون بإلزام البنوك والمؤسسات المالية بإتباع الإجراءات التالية:[1]

- يجب على البنوك والمؤسسات المالية أن تتأكد من هوية وعنوان زبائنها قبل فتح حساب، أو دفتر، أو ربط أية علاقة عمل أخرى.

- في حالة عدم تأكد البنوك والمؤسسات المالية من أن الزبون يتصرف لحسابه الخاص، يتعين عليهم أن يستعلموا بكل الطرق القانونية من هوية الآمر الحقيقي بالعملية.

[1]- Article n°07, 09, 10, 11, 12, 13 du loi n°05-01 du 06 février 2005, relative à la prévention et à la lutte contre le blanchiment d'argent et le financement du terrorisme, journal officiel de la république algérienne, Algérie, n°11, PP: 05-04.

– إذا تمت عملية ما في ظروف من التعقيد غير عادية أو غير مبررة، أو تبدو أنها لا تستند إلى مبرر اقتصادي، أو إلى محل مشروع، يتعين على البنوك أو المؤسسات المالية الاستعلام حول مصدر الأموال ووجهتها، وكذا محل العملية وهوية المتعاملين الاقتصاديين.

– يرسل مفتشو بنك الجزائر المفوضون من قبل اللجنة المصرفية في إطار المراقبة في عين المكان لدى البنوك والمؤسسات المالية وفروعها، أو في إطار مراقبة الوثائق بصفة إستعجالية، تقريرا سريا إلى الهيئة المختصة (خ م إ م) بمجرد اكتشافهم لعملية تكتسي الطابع المشبوه.

– تباشر اللجنة المصرفية إجراءا تأديبيا ضد البنك أو المؤسسة المالية التي ثبت وجود عجز في إجراءاتها الداخلية بالرقابة في مجال الإخطار بالشبهة.

– يجب أن يتم إخطار الهيئة المختصة بنتائج الإجراءات التي اتخذتها اللجنة المصرفية.

ج– القانون رقم 06-01

يتعلق القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المعدل والمتمم بالقانون رقم 11-15 المؤرخ في 02 أوت 2011 بالوقاية من الفساد ومكافحته، ويعتبر من القوانين الداعمة لمبادئ الحوكمة، ويمكن عرض أهم البنود التي أقرها كالآتي:[1]

– دعم التدابير الرامية إلى الوقاية من الفساد ومكافحته.

– تعزيز النزاهة والمسئولية والشفافية في تسيير القطاعين العام والخاص.

– تسهيل ودعم التعاون الدولي، والمساعدة التقنية من أجل الوقاية من الفساد ومكافحته، بما في ذلك استرداد الموجودات.

إن الجهود الإصلاحية التي تم التطرق إليها لم تحقق النتائج الكاملة المنتظرة منها، فالجزائر صنفت في المرتبة 112 عالميا في التقرير الصادر عن منظمة الشفافية الدولية لسنة 2011 (ديسمبر 2011)، بعدما كانت في المرتبة 105 سنة 2010، نتيجة حصولها على 2.9 نقطة.

سادسا– مواكبة المنظومة المصرفية الجزائرية لاتفاقيات بازل

بالرغم من أن الجزائر لم تسجل عضويتها في بنك التسويات الدولية "BIS"، التي تعمل تحت سلطته لجنة بازل إلا سنة 2003، إلا أن ذلك لم يمنعها من الأخذ بمبادئها، حيث يلاحظ جليا أثر مقررات لجنة بازل على طبيعة القوانين التي استحدثها التشريع المصرفي الجزائري، تلك

[1]- Article n°01 du loi n°06-01 du 20 février 2006, relative à la prévention et à la lutte contre la corruption, journal officiel de la république algérienne, Algérie, n°14, P: 04.

القوانين المستحدثة تحمل مواصفات المبادئ الصادرة عن لجنة بازل، سواء في مقرراتها الأولى، أو الثانية، أو الثالثة.

1- تطبيق اتفاقية بازل الأولى

قبل صدور قانون النقد والقرض 90-10، لم تكن البنوك في الجزائر ملزمة أصلا بالتقيد بمقررات لجنة بازل، بسبب أن القانون المصرفي بالبلد لم يكن قد رسم معالمه التي وضعها وسار عليها بعد إصدار ذلك القانون سنة 1990، وبذلك لم تشهد المنظومة المصرفية الجزائرية تطبيق النظم الاحترازية أو قواعد الحيطة والحذر* إلا بعد صدور قانون النقد والقرض.

وفي ظل هذا الاتجاه نحو تطبيق قواعد الحيطة والحذر، أصدر بنك الجزائر التنظيم رقم 90-01 المتعلق بالحد الأدنى لرأسمال البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر بتاريخ 04 جويلية 1990، حيث نص في مادته الرابعة على ضرورة أن تغطي الأموال الخاصة المخاطر بنسبة لا تقل عن 8 %، ويعتبر هذا التنظيم أول مسايرة لاتفاقية بازل 1 في المنظومة المصرفية الجزائرية.

ثم صدر بعد ذلك التنظيم رقم 91-09 المحدد لقواعد الحيطة والحذر في تسيير البنوك والمؤسسات المالية بتاريخ 14 أوت 1991، حيث نص في مادته الثانية على وجوب وضع حد أدنى لنسبة تغطية المخاطر (نسبة الملاءة)؛ وتعني هذه النسبة أن الأموال الخاصة لأية مؤسسة بنكية أو مالية، لا بد وأن تغطي المخاطر المحتملة (القروض والتوظيفات الأخرى)، المرجحة حسب درجة المخاطر (0 %، 5 %، 20 %، 100 %)، ولكن لم تحدد هذه النسبة كما في التنظيم السابق، بل تم الإشارة إلى أنها ستحدد لا حقا بتعليمة من طرف بنك الجزائر.

جاءت بعد التنظيم رقم 91-09 التعليمة رقم 91-34 بتاريخ 14 نوفمبر 1991 والمتعلقة بتحديد القواعد الاحترازية لتسيير البنوك والمؤسسات المالية، لتحدد الحد الأدنى لنسبة الأموال الخاصة إلى مجموع المخاطر في مادتها الثالثة بـ 08 %، وذلك توضيحا لما ورد في التنظيم رقم 91-09، وتأكيداً لما ورد في التنظيم رقم 90-01، من خلال وضع رزنامة للوصول بنسبة كفاية رأس المال بالتدريج إلى 08 % كما حددتها لجنة بازل، والجدول رقم "18" يبين ذلك:

* **قواعد الحيطة والحذر**: هي مجموعة من المقاييس التي يجب احترامها من طرف البنوك التجارية.

جدول رقم "18"

رزنامة التحديد التدريجي لنسبة كفاية رأس المال البنوك والمؤسسات المالية في الجزائر سنة 1991

التاريخ أو الأجل	النسبة (%)
نهاية شهر ديسمبر 1992	04
نهاية شهر ديسمبر 1993	05
بداية شهر جويلية 1995	08

Source: Banque d'Algérie, article n°03 de l'instruction n°34-91 du 14 novembre 1991, relative à la fixation des règles prudentielles de gestion des banques et établissements financiers.

يبدو أن البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر لم تتمكن من مواكبة هذه الرزنامة، مما اضطر بنك الجزائر بعدها إلى إلغاء هذه التعليمة، وتعويضها بإصدار تعليمة أخرى، تبدأ بنفس الحد الأدنى للتعليمة السابقة، ولكن تبدأ من حيث تنتهي من حيث الأجل والتاريخ؛ وهي التعليمة رقم 74-94 الصادرة في 29 نوفمبر 1994 المتعلقة بتحديد قواعد الحيطة والحذر، وأهمها تلك المتعلقة بتحقيق معدل كفاية رأس المال، فقد فرضت هذه التعليمة على البنوك والمؤسسات المالية التي تنشط في السوق المصرفية الجزائرية الالتزام بنسبة ملاءة لرأسمال أكبر أو تساوي 08 %، تطبق بشكل تدريجي مراعاة للمرحلة الانتقالية التي يمر بها الاقتصاد الجزائري نحو اقتصاد السوق من جهة، ولحداثة تطبيق قواعد الحذر في النشاط المصرفي من جهة أخرى، وحددت آخر أجل لذلك نهاية ديسمبر 1999، وذلك وفق مراحل.

والجدول رقم "19" يبين المراحل الانتقالية لتطبيق نسبة كفاية رأس المال بالبنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر سنة 1994.

جدول رقم "19"

رزنامة التحديد التدريجي لنسبة كفاية رأس المال البنوك والمؤسسات المالية في الجزائر سنة 1994

التاريخ أو الأجل	النسبة (%)
نهاية شهر جوان 1995	04
نهاية شهر ديسمبر 1996	05
نهاية شهر ديسمبر 1997	06
نهاية شهر ديسمبر 1998	07
نهاية شهر ديسمبر 1999	08

Source: Banque d'Algérie, article n°03 de l'instruction n°74-94 du 29 novembre 1994, relative à la fixation des règles prudentielles de gestion des banques et établissements financiers.

يعتبر مبدأ كفاية رأس المال ونسبته هذه، من بين أول وأهم ما أخذ النظام المصرفي الجزائري عن مقررات تلك اللجنة، حيث بدأ في تطبيق تلك النسبة بالصيغة التي أرشدت إليها لجنة بازل نهاية شهر جوان 1995، ولم تستوف البنوك الجزائرية النسبة المحددة من قبل اللجنة إلا بنهاية شهر ديسمبر من سنة 1999، مما يدل على أن النظام المصرفي الجزائري قد التزم بتطبيق تلك النسبة وفق اتفاقية بازل الأولى، رغم تأخره في ذلك*، وبنهاية سنة 2003 كانت جميع البنوك الناشطة في الجزائر قد تقيدت بالنسبة المطلوبة لكفاية رأس المال، ويرجع ذلك بالأساس إلى الإجراءات المتخذة من قبل السلطات الإشرافية والرقابية في النظام المصرفي الجزائري. وبالنسبة لتعديلات بازل 1 فلم يسايرها التنظيم الاحترازي في الجزائر، لا من حيث إضافة شريحة ثالثة لرأس المال في بسط النسبة الخاصة بحساب معدل كفاية رأس المال، ولا من حيث إدراج مخاطر السوق في مقام تلك النسبة مع مخاطر الائتمان.

لكن تجدر الإشارة هنا، إلى أن بنك الجزائر أصدر النظام رقم 02-03 بتاريخ 14 نوفمبر 2002، والمتضمن الرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية، والذي أجبر البنوك والمؤسسات المالية على تأسيس أنظمة للرقابة الداخلية، تساعدها على مواجهة المخاطر، ولقد عرف النظام في مادته الثانية مخاطر السوق بأنها: **"**خطر معدل (دون توضيح طبيعة هذا المعدل)، خطر تقلب أسعار سندات الملكية، خطر الصرف**"**، ويشير إلى خطر معدل الفائدة كنوع مستقل من المخاطر ويصفه بالإجمالي.[1] وبالتالي فإن التنظيم الاحترازي في الجزائر ومن خلال هذا النظام

* مع الإشارة إلى أن اتفاقية بازل الأولى قد حددت في مقرراتها أن آخر أجل لتطبيق تلك النسبة هو قبل نهاية سنة 1992.

1- Banque d'Algérie, Article n°02 du règlement n° 02-03 du 14 novembre 2002, portant sur le contrôle interne des banques et établissements financiers, P: 01.

يعترف بما يسمى بمخاطر السوق، ولكن دون أن يدرجها في حساب كفاية رأس المال من خلال تعليمة تفصيلية.

2- تطبيق اتفاقية بازل الثانية

في إطار مسايرة التطورات العالمية في مجال الرقابة المصرفية، فقد توجب على البنوك الجزائرية الاتجاه إلى تطبيق اتفاقية بازل 2 بكل ما تحمله من تجديد في العديد من النقاط عن الاتفاق الأول، فلم تعد الرقابة المصرفية ضمن الاتفاقية الجديدة متوقفة على تحقيق نسبة ملاءة قدرها 08 %، بل تعدى الأمر ذلك إلى ضرورة توفير المراجعة الرقابية، وانضباط السوق.

أ- الالتزام بالحد الأدنى لكفاية رأس المال

تعتبر الدعامة الأولى لاتفاقية بازل 2 والمتعلقة بتوفير الحد الأدنى لكفاية رأس المال الركيزة الأساسية لمضمون الاتفاقية، وفي إطار تعزيز القواعد الرأسمالية للبنوك والمؤسسات المالية، بعد إفلاس عدد من البنوك الوطنية الخاصة، تم الرفع من الحد الأدنى لرأس المال المطلوب لإقامة البنوك والمؤسسات المالية في التشريع المصرفي الجزائري، حيث أصبح محددا بـ 2500 مليون دج بالنسبة للبنوك، و500 مليون بالنسبة للمؤسسات المالية، وهذا وفق القانون 04-01، وذلك من أجل العمل على مواجهة الالتزامات والمخاطر المتزايدة، التي أضحت تواجه الوحدات المصرفية في ممارسة أنشطتها، وأيضا من أجل استيفاء النسبة المطلوبة لكفاية رأس المال الحددة بـ 08 %.

منذ إصدار هذه النسبة ضمن التشريع المصرفي، سعت جميع البنوك والمؤسسات المالية الناشطة في الجزائر إلى الالتزام بها في إطار مواصلة التقيد بمعايير لجنة بازل الثانية الصادرة سنة 2004، إلا أن نسبة الملاءة هذه بقيت تعتمد في حسابها على ترجيح مخاطر الائتمان كما جاء في اتفاقية بازل الأولى، ولم يتم إدراج مخاطر السوق ومخاطر التشغيل في مقام النسبة الخاصة بحساب كفاية رأس المال. غير أن التنظيم رقم 02-03 المتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية، يشير إلى مخاطر التشغيل ويعرفها في مادته الثانية بأنها: **"خطر ناجم عن فشل في تصميم وتنظيم وتنفيذ العمليات الداخلية المتعلقة بعمليات البنك أو المؤسسة المالية المعنية"**، ويلاحظ أن هذا التعريف لا يشير إلى الأحداث الخارجية للبنك.كما يلاحظ على النظام، أنه يعترف بمخاطر التشغيل (الخطر العملياتي) منذ أن كانت اتفاقية بازل الثانية قيد المناقشة، وقبل أن تصدر في صيغتها النهائية سنة 2004، ولكن لم يدرجها في مقام النسبة الخاصة بحساب كفاية رأس المال من خلال تعليمة تفصيلية، تلك النسبة التي بقيت تحسب حسب طريقة بازل 1.

والجدول رقم "20" يظهر نسبة الملاءة في البنوك الجزائرية العمومية والبنوك الخاصة خلال الفترة (2005- 2013):

جدول رقم "20"

نسبة الملاءة في البنوك الجزائرية العمومية والخاصة خلال الفترة (2005- 2013)

الوحدة: %

نسبة الملاءة	2005	2006	2007	2008	2009	2010	2011	2012	2013
القطاع المصرفي ككل	12	15.15	12.94	16.54	22.11	23.31	23	23.7	21
البنوك العمومية	11.69	14.37	11.62	15.97	19.57	21.78			
البنوك الخاصة	23.66	21.59	23.48	20.24	34.91	29.19			

المصدر: بالاعتماد على:

- Banque d'Algérie, Rapport annuel 2006: évolution économique et monétaire en Algérie, OP-CIT, PP: 84-85.
- Banque d'Algérie, Rapport annuel 2007: évolution économique et monétaire en Algérie, OP-CIT, P: 128.
- Banque d'Algérie, Rapport annuel 2009: évolution économique et monétaire en Algérie, OP-CIT, PP: 103-104.
- Banque d'Algérie, Rapport annuel 2010: évolution économique et monétaire en Algérie, OP-CIT, P: 70.
- Banque d'Algérie, Rapport annuel 2011: évolution économique et monétaire en Algérie, OP-CIT, P: 143.

– بنك الجزائر، التطور الاقتصادي والنقدي للجزائر، التقرير السنوي 2012، مرجع سابق، ص: 213.

– بنك الجزائر، التطور الاقتصادي والنقدي للجزائر، التقرير السنوي 2013، مرجع سابق، ص: 188.

من خلال التطرق إلى نسبة الملاءة في البنوك العمومية والخاصة التي تمارس نشاطها في الجزائر، لعدد من السنوات، يلاحظ أن البنوك التزمت بنسبة ملاءة تجاوزت بكثير ما تفرضه القواعد الاحترازية المطبقة، ويرجع ذلك في الأساس إلى الرفع من قيمة الحد الأدنى المطلوب لرأس المال، مما عزز من متانة البنوك الناشطة بالمحيط المصرفي الجزائري، بالإضافة إلى رغبة تلك الوحدات المصرفية في التقيد بمبادئ لجنة بازل، التي وجدت فيها ضالتها في الحفاظ على مكانتها التنافسية في السوق المصرفية المحلية والدولية، وتحقيق استقرارها المصرفي، وبالتالي إمكانية استمرارها المستقبلي.

إلا أنه ومما ينبغي التنبيه إليه، فيما يخص أن نسبة الملاءة بالبنوك الجزائرية عالية مقارنة بالبنوك الأوروبية، هو أن تلك النسبة في الجزائر إنما تحسب وفقا لاتفاقية بازل الأولى، المتميزة بالبساطة، بينما النسبة في الدول الأوروبية، إنما تحسب وفقا لاتفاقية بازل الثانية، التي تتميز بالتعقيد في حساب النسبة، وزيادة تكلفة متطلبات تطبيقها، هذا دون أن ينكر أثر الأزمة المالية التي حلت ببنوك الدول الأوروبية، والتي كان لها الدور أيضا في الحد من تلك النسبة، بسبب عدم قدرة تلك البنوك على مواجهة الالتزامات، وفقدانها لرؤوس أموالها.

إن التزام البنوك الناشطة في القطاع المصرفي الجزائري بنسبة الملاءة المحددة في الاتفاقية الثانية للجنة بازل، وبنسب أعلى مما هو محدد، يسمح بالتحكم الجيد في المخاطر، مما يدعم الاستقرار والثقة في القطاع المصرفي الجزائري، ويعطي مؤشرا على حماية أفضل لأموال المودعين، بالإضافة إلى تعزيز مكانة البنوك الجزائرية على المستوى الدولي.

وكملاحظة مهمة فيما يتعلق بحساب الحد الأدنى لكفاية رأس المال في النظام المصرفي الجزائري، فالنموذج المتبع هو النموذج المعياري البسيط، ويرتبط هذا المنهج بنسبة ترجيح للمخاطر التي تعطيها وكالات التصنيف العالمية للدول والبنوك والمؤسسات، ولا يقوم بتبني مناهج قياس المخاطر المعتمدة والمتطورة، التي تشكل الإضافة الأساسية لاتفاقية بازل 2، والمتمثلة أساسا في نماذج التصنيف الداخلي (المنهج الأساسي والمتقدم)، وهذا خصوصا في ظل عدم تصنيف البنوك الجزائرية* من قبل وكالات التصنيف العالمية.

ب- المراجعة الرقابية داخل المنظومة المصرفية الجزائرية

تطرح المراجعة الرقابية في البنوك الجزائرية أهميتها كضرورة قصوى يجب توفيرها لضمان أداء مصرفي سليم يحافظ على سلامة البنك والجهاز المصرفي، وإدراكا لهذه الأهمية اعتمد المشرع الجزائري بصدور قانون النقد والقرض 90-10 الجهات الرقابية والإشرافية التي تسهر على حسن أداء هذه المهمة، وفي هذا الإطار كلف مجلس النقد والقرض بإصدار القوانين والنظم والتعليمات البنكية المنظمة للمهنة المصرفية، وكلفت بالمقابل اللجنة المصرفية بمراقبة تطبيق ما يصدره مجلس النقد والقرض من طرف البنوك والمؤسسات المالية، لا سيما فيما يخص تقيدها بالمعايير الاحترازية.

لقد تم اعتماد نفس النسبة المحددة من قبل اتفاقية بازل 1 (8 %) كحد أدنى مسموح، والمطالبة بالعمل على تجاوزها والرفع منها أكبر ما أمكن، نظرا لكثرة المخاطر المصرفية، زيادة

*- إن عدم تنقيط البنوك الجزائرية من طرف وكالات التصنيف العالمية يؤدي تلقائيا حسب ما تنص عليه اتفاقية بازل 2 إلى رفع درجة مخاطرها إلى 100 %.

على غياب مؤسسات التصنيف الائتماني المحلية، وبالتالي تصنيف البنوك الجزائرية ضمن الوحدات المصرفية ذات أوزان المخاطر المصرفية العالية، وعملت اللجنة على الحرص على رقابة التطبيق العملي لإجراءات قياس تلك النسبة، وكفايتها من قبل وحدات الجهاز الصرفي الجزائري، حيث تقوم اللجنة المصرفية في هذا المجال بعمليات المتابعة، والتقييم والقيام ببعض الإجراءات التصحيحية والردعية، كالتنبيه وفرض العقوبات، والتي منها إلغاء ترخيص ممارسة العمل المصرفي، وإخطار بنك الجزائر التي تعمل تحت سلطته، بالنقائص والتجاوزات التي قامت بها تلك الوحدات المصرفية.

ذلك بالإضافة إلى لجوء السلطات الإشرافية والرقابية في الجزائر، وبالأخص بعد حدوث أزمات البنوك الخاصة، إلى تشديدها على البنوك الناشطة في الوسط المصرفي، على ضرورة وضع أنظمة فعالة للرقابة الداخلية، حيث تم إصدار النظام رقم 02-03 المتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية.

ومما سبق ذكره، يتبين أن النظام المصرفي الجزائري قد قطع شوطا كبيرا في استيفاء الركيزة الثانية من اتفاقية بازل 2، لأن إجراءات المراجعة الرقابية التي وضعها بنك الجزائر تتوافق إلى حد كبير مع ما دعت إليه اتفاقية بازل 2، إلا أنها لا تزال تعالج مخاطر الائتمان فقط، في حين أن النظام المصرفي الجزائري ليس بمنأى عن المخاطر الأخرى (مخاطر السوق، والمخاطر التشغيلية).

ج- انضباطية السوق الجزائرية

للتأكد من التزام البنوك والمؤسسات المالية الناشطة بالساحة المصرفية في الجزائر بتطبيق التعليمات الرقابية، التي تصدرها الجهات الإشرافية والرقابية التابعة للنظام المصرفي الجزائري، أولت السلطة النقدية اهتماما كبيرا لموضوع الإفصاح والشفافية، حيث قام المشرع الجزائري بإصدار العديد من التعليمات التي تلزم البنوك والمؤسسات المالية القيام بمختلف التصاريح ذات العلاقة بنشاطها، وكمثال لذلك نذكر ما يلي:

- ألزمت التعليمة رقم 04-99 المؤرخة في 12 أوت 1999 البنوك والمؤسسات المالية الإعلان عن نسبة توزيع (تقسيم) المخاطر نهاية كل سداسي من كل سنة، لبنك الجزائر، وفي أجل 45 يوم لكلا الفترتين.[1]

[1]- Banque d'Algérie, article n°03 de l'instruction n°04-99 du 12 aout 1999, portant modèles de déclaration par les banques et établissements financiers des ratios de couverture et de division des risques.

– ألزمت التعليمة رقم 09-02 المؤرخة في 26 ديسمبر 2002 البنوك والمؤسسات المالية الإعلان كل ثلاثة أشهر عن معدل الملاءة الخاص بها، ويمكن للجنة المصرفية أن تطلب ذلك في تواريخ أخرى غير محددة في إطار عملها الرقابي والإشرافي.[1]

وعلى الرغم من أنه قد حصل تحسن في مجال انضباط السوق، من خلال تعزيز مبدئي الإفصاح والشفافية، بعد إفلاس عدد من البنوك الخاصة، إلا أن الوسط المصرفي الجزائري يبقى بعيدا عما هو مطلوب من أجل استيفاء ما أرشدت إليه لجنة بازل في مقرراتها.

3- تطبيق اتفاقية بازل الثالثة

اتخذ بنك الجزائر سلسلة من القرارات لتعزيز النظام المصرفي، حيث أصدر مجلس النقد والقرض في 23 ديسمبر 2008 النظام رقم 08-04 القائم على زيادة الحد الأدنى لرأسمال البنوك من 2.5 مليار دينار إلى 10 مليار دينار، والمؤسسات المالية من 0.5 مليار دينار إلى 3.5 مليار دينار، وذلك لتمكينها من مواجهة المخاطر المصرفية. في حين لم يرد لحد الآن أي تنظيم أو تعليمة تبين حساب معدل كفاية رأس المال بطريقة مشابهة لما ورد في اتفاقية بازل 3، لكن مع ذلك يجب الإشارة إلى أن النظام رقم 14-01 المؤرخ في 16 فيفري 2014 والمتضمن نسب الملاءة المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية نص على ضرورة إلتزام البنوك باحترام بصفة مستمرة معامل أدنى للملاءة قدره 9.5 %، على أن يغطي رأس المال الأساسي (أو القاعدي) كلا من مخاطر الائتمان والسوق والتشغيل بنسبة 07 % على الأقل، إضافة إلى ذلك يجب على البنوك أن تشكل هامش بنسبة 2.5 % يسمى بـ "وسادة أمان"، وخول النظام للجنة المصرفية منح مهلة للبنوك لتمكينها من الإمتثال لهذه المتطلبات،[2] ويلاحظ هنا أن هذا النظام يأخذ من بازل 2 إدراج كل من مخاطر السوق، والتشغيل في نسبة كفاية رأس المال، ويأخذ من بازل 3 رفع النسبة الإجمالية، ولكن ليس إلى 10.5 % كما تنص عليه الاتفاقية بل أقل، إضافة إلى فرض الهامش الذي تسميه الاتفاقية هامش الصيانة.

أيضا وقبل ذلك، أصدر بنك الجزائر النظام رقم 11-04 المؤرخ في 24 ماي 2011، والمتضمن تعريف وقياس وتسيير ورقابة خطر السيولة، واقترح بنك الجزائر ضمن أحكام النظام تعريفا لمخاطر السيولة على النحو التالي: "مخاطر عدم القدرة على مواجهة الالتزامات أو عدم القدرة على فك أو تعويض وضعية، نظرا لحالة السوق"، وأوجب النظام رقم 11-04 على البنوك

[1]- Banque d'Algérie, article n°01 de l'instruction n°09-2002 du 26 décembre 2002, fixant les délais de déclaration par les banques et établissements financiers de leur ratio de solvabilité.

[2]- بنك الجزائر، المواد 01، و02، و03، و04 من النظام رقم 14-01 المؤرخ في 16 فيفري 2014، المتضمن نسب الملاءة المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية.

احترام نسبة سيولة مساوية لـ 100 % على الأقل في الأجل القصير (على أن توضح تعليمة لاحقة مكونات النسبة)، وتسمى هذه النسبة بالمعامل الأدنى للسيولة، وتهدف إلى ضمان قدرة البنوك والمؤسسات على دفع الودائع لأصحابها في أية لحظة، وقياس ومتابعة خطر السيولة للبنوك والمؤسسات المالية، بحيث تكون هذه الأخيرة مستعدة لتسديد ديونها في آجال استحقاقها، كما تهدف إلى ضمان قدرة البنوك والمؤسسات المالية على تقديم القروض، وتجنب اللجوء إلى البنك المركزي لتصحيح وضعياتها. وتقوم البنوك في نهاية كل ثلاثي من السنة المالية بالتصريح عن مستويات سيولتها إلى اللجنة المصرفية.[1]

المطلب الثاني: مؤشرات ضعف الحوكمة في البنوك الجزائرية

على الرغم من الجهود التي بذلت من أجل تطبيق مبادئ الحوكمة في إدارة المنظومة المصرفية الجزائرية، إلا أن هذا التطبيق لم يرق إلى المستوى المطلوب، نظرا لوجود مؤشرات تدل على ضعف تجسيد هذه المبادئ.

أولا- عدم وجود ميثاق للحوكمة

لعل أول ما يمكن ملاحظته في مجال حوكمة البنوك الجزائرية، هو غياب هيئة متخصصة داخل بنك الجزائر تتولى وضع ميثاق، أو دليل موحد يجمع ويلخص الأحكام والنصوص والمبادئ المتعلقة بالحوكمة، بالإضافة إلى السهر على متابعة مدى التزام البنوك الجزائرية بمواد هذا الدليل، وذلك على خلاف بعض الدول العربية التي وضعت مواثيق لإرساء مبادئ الحوكمة المصرفية، والتي نذكر منها:

1- دليل الحاكمية المؤسسية للبنوك في الأردن

من أجل تعزيز قواعد الحوكمة في الجهاز المصرفي الأردني قام البنك المركزي الأردني سنة 2004 بإصدار كتيب إرشادات لأعضاء مجالس إدارات البنوك، واستكمالا للجهود المبذولة الخاصة بالحوكمة المؤسسية، تم إصدار دليل الحوكمة المؤسسية للبنوك سنة 2007، بهدف توفير معيار لأفضل الممارسات الدولية في هذا المجال، وذلك استنادا لما جاء به في مبادئ الحوكمة المؤسسية الصادرة عن منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية، والإرشادات الصادرة عن لجنة بازل حول تعزيز الحوكمة في المؤسسات المصرفية.[2]

[1]- بنك الجزائر، المواد 01، و03، و04 من النظام رقم 11-04 المؤرخ في 24 ماي 2011، المتضمن تعريف وقياس وتسيير ورقابة خطر السيولة.

[2]- البنك المركزي الأردني، دليل الحاكمية المؤسسية للبنوك في الأردن، عمان، الأردن، 2007، ص: 120.

ومن أجل الإحاطة بكافة بنود الدليل وتحقيقا للفائدة المرجوة منه، يجب أن يتم نشر الدليل ضمن التقرير السنوي للبنك، وعلى موقعه الإلكتروني، كما يجب أن يقوم كل بنك بتعزيز التزامه بما جاء في هذا الدليل، من خلال الإفصاح في التقرير السنوي، مع بيان أسباب عدم الالتزام بأي من تلك البنود خلال السنة في حال حصول ذلك، وقد وضع البنك المركزي الأردني ضمن هذا الدليل مرتكزات أساسية أخرى يجب التقيد بها، من أهمها وظائف مجلس الإدارة، ولجان المجلس، وبيئة الضبط والرقابة الداخلية، والعلاقة مع المساهمين، والشفافية والإفصاح.[1]

2- دليل الحوكمة لدى المصارف التقليدية العاملة في الجمهورية العربية السورية

أصدر مجلس النقد والتسليف سنة 2009 دليل الحوكمة لدى المصارف التقليدية العاملة في الجمهورية العربية السورية، ويتضمن هذا الدليل خمسة أبواب رئيسية موزعة بين مجلس الإدارة، واللجان المنبثقة عن مجلس الإدارة، وبيئة الضبط والرقابة، والإفصاح والشفافية، والعلاقة مع المساهمين وأصحاب المصالح الآخرين.[2]

ثانيا- ضعف فعالية نظام ضمان الودائع المصرفية

يقصد بفعالية نظام ضمان الودائع المصرفية الخصائص الضرورية التي يجب أن تتوفر في هذا النوع من الأنظمة، حتى يقوم بدوره في استقرار النظام المصرفي، وقد أهمل المشرع الجزائري بعض الخصائص الهامة، والتي يمكن إجمالها فيما يلي:[3]

1- انعدام الدور الوقائي

تنص المادة 118 من الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض على أنه: **"لا يمكن** استعمال نظام ضمان الودائع المصرفية إلا في حالة توقف البنك عن الدفع**"**، ومن هنا يتضح انعدام الدور الوقائي لمؤسسة ضمان الودائع المصرفية في الجزائر، واقتصار دورها في التدخل في حالة تحقق الخطر المتمثل في توقف البنك عن الدفع الناتج عن انعدام القدرة المالية للبنك، والوفاء بمستحقات العملاء عند الطلب.

---

[1]- عيسى محمد الفرجات ومحمد قاسم الشبول، **"**حوكمة الشركات في الأردن: مدى تقيد البنوك العاملة في الأردن بتطبيق قواعد حوكمة الشركات**"**، المؤتمر الثالث للعلوم المالية والمصرفية حول: حاكمية الشركات والمسئولية الاجتماعية – تجربة الأسواق الناشئة –، قسم العلوم المالية والمصرفية، جامعة اليرموك، أربد، الأردن، 17-18 أفريل 2013، ص: 428.

[2]- مصرف سورية المركزي، دليل الحوكمة لدى المصارف التقليدية العاملة في الجمهورية العربية السورية، الجمهورية العربية السورية، مجلس النقد والتسليف، 01 أفريل 2009.

[3]- أنيسة سدرة، حوكمة البنوك الجزائرية في ظل التطورات المالية العالمية خلال الفترة: 1990 - 2010، مرجع سابق، ص: 210.

2- انعدام التمويل الحكومي

يتميز نظام ضمان الودائع المصرفية في الجزائر بانعدام التمويل الحكومي، واقتصاره على مساهمة البنوك الأعضاء، عن طريق المساهمة الأولية في رأس مال الصندوق، بالإضافة إلى دفع أقساط سنوية، حيث كان من الأجدر أن تساهم الحكومة في تمويله.

ثالثا- غياب الشفافية والإفصاح

على الرغم مما أكدت عليه لجنة بازل من ضرورة التزام البنوك بمبادئ الإفصاح والشفافية، في الدعامة الثالثة من اتفاقية بازل الثانية، باعتبار أنها الأساس في إيجاد محيط مصرفي شفاف، يمكن مختلف المتعاملين في السوق المصرفي من أخذ الصورة الأقرب للواقع، لأجل اتخاذ القرارات المصرفية على أساس سليم، وتجنبهم بذلك لكثير من الخسائر التي قد تنجم عن نقص البيانات عن البنوك، والمحيط المصرفي عموما، زيادة على أن تطبيق هذه الدعامة لا يتطلب تكلفة كبيرة، أو أنظمة مصرفية متطورة، أو معايير في ذلك، كالتي في الدعامتين الأولى والثانية من اتفاقية بازل الثانية، وعلى الرغم أيضا من القوانين التي صيغت في النظام المصرفي الجزائري في هذا الشأن، إلا أن معظم البنوك الجزائرية لم تستجب لذلك، متبعة نهج التكتم والامتناع عن نشر البيانات الخاصة بها في الوسط المصرفي، والتماطل في تقديم البيانات المطلوبة، حتى من قبل الجهات الإشرافية والرقابية كبنك الجزائر واللجنة المصرفية، فكثيرا ما تمنع البيانات عن طالبيها بحجة السر المهني، وخوفا من التأثير على درجة تنافسيتها من قبل البنوك المحلية والأجنبية، ذلك ما عمل على ضبابية العمل المصرفي في الوسط المصرفي الجزائري، متناسية تلك البنوك ما لذلك من دور سلبي.[1]

خلاصة

عرفت المنظومة المصرفية الجزائرية العديد من الإصلاحات، وكان أهمها قانون النقد والقرض، الذي يندرج ضمن سياق الإصلاحات الاقتصادية الهادفة إلى تحسين كفاءة البنوك من خلال إفساح المجال للمبادرة الخاصة في القطاع المصرفي.

على الرغم من هذه الإصلاحات إلا أن البنوك العاملة في السوق الجزائرية لم تسلم من مشكلة التعثر المصرفي، حيث شهدت إفلاس عدة بنوك من أبرزها بنك الخليفة وبنك الجزائر التجاري والصناعي، وهي نتيجة طبيعية للثغرات التي عرفها الإصلاح المصرفي، ولهذا تحتم تبني

[1]- كمال نوي، مرجع سابق، ص ص: 209 - 210.

نظـام الحوكمـة، وبشـكل عـام فـإن هـذا النظـام لـم يبـرز إلا بعـد إلحـاح الهيئـات النقديـة والماليـة الدوليـة على تبنيه، ولهذا يمكن القول أن هناك اتجاه لتبني الحوكمة في البنوك الجزائرية.

الـخـاتمــة العـامـــة

إزاء المتغيـرات والمسـتجدات التـي تعرفهـا البيئـة المصـرفية، أصـبحت أنشـطة البنـوك علـى درجـة كبيـرة مـن التعقيـد، مـا أدى إلـى زيـادة مخـاطر العمـل المصـرفي، وقـد رافـق هـذا الأمـر إجمـالا تزايـد الأزمـات الماليـة وإفـلاس العديـد مـن البنـوك. وعلـى اعتبـار أن سـلامة القطـاع المصـرفي واسـتقرار وحداتـه يعتبـر أمـرا حتميـا لتحقيـق اسـتقرار النظـام المـالي ككـل، تعـاظم الاهتمـام بتطبيـق الحوكمـة المصـرفية، باعتبارهـا نظـام لإدارة البنـوك، وإحكـام الرقابـة عليهـا، حيـث تتجلـى أهميـة الحوكمـة بـالبنوك فـي حمايـة حقـوق المـودعين بدرجـة أولـى، والمسـاهمين بدرجـة ثانيـة، فضـلا عـن تعزيز استقرار المنظومة المصرفية.

وفـي هـذا الإطـار، سـعت لجنـة بـازل التابعـة لبنـك التسـويات الـدولي إلـى إصـدار مبـادئ ومعـايير خاصـة بحوكمـة المؤسسـات المصـرفية، فـي سـبيل تعزيـز الممارسـات السـليمة داخـل القطـاع المصـرفي، حيـث تعتقـد لجنـة بـازل أن أي تقصـير أو إخفـاق فـي تطبيـق إصـداراتها مـن شـأنه جـر البنـك إلـى الانهيـار، وبالنتيجـة القطـاع المصـرفي برمتـه فـي حـال مـا إذا أخفـق هـذا البنـك فـي احتـواء مخاطره، وفي بعض الحالات تهديد استقرار النظام المالي.

وفـي السـياق الجزائـري، شـكلت أزمـة كـل مـن بنـك الخليفـة وبنـك الجزائـر التجـاري والصـناعي التـي شـهدتها البيئـة المصـرفية مطلـع سـنة 2003، بالإضـافة إلـى جوانـب الضـعف الهيكلـي التـي تواجـه البنـوك الجزائريـة، أهـم المبـررات التـي جعلـت مـن وضـع وتبنـي مبـادئ الحوكمـة فـي البنـوك ضـرورة حتميـة، لكـي يواكـب النظـام المصـرفي تطـورات ومسـتجدات العمـل المصـرفي الحـديث، وتمكينـه مـن اكتسـاب المقومـات التنافسـية لمواجهـة التحـديات التـي فرضـتها البيئـة المصـرفية. وبـالرغم مـن وجـود بعـض الـدلالات والبـوادر التـي يمكـن تفسـيرها بأنهـا مؤشـرات أوليـة تـوحي ببدايـة إدخـال هـذه المبادئ في إدارة البنوك الجزائرية، إلا أن الالتزام الفعلي بها لم يرق إلى المستوى المطلوب.

1- نتائج البحث

بناءا على ما سبق يمكن استخلاص النتائج التالية:

- أدت التطـورات الماليـة العالميـة التـي شـهدها القطـاع المـالي عبـر العـالم، والتـي اتسـعت وتيرتهـا، وآثارهـا المتوقعـة علـى أعمـال البنـوك، بالإضـافة إلـى تتـابع الأزمـات الماليـة إلـى تبنـي الحوكمـة المصـرفية، وهـو مـا يؤكـد الفرضـية الأولـى، حيـث سـاهم التوجـه نحـو التحريـر المـالي وعولمـة الأنشـطة الماليـة والبنكيـة التـي غـذتها الثـورة الهائلـة فـي تكنولوجيـا المعلومـات والاتصـالات فـي تغييـر طبيعـة

عمـل البنـوك واتجاهاتهـا، بالشـكل الـذي أدى إلـى انتشـار الأزمـات الماليـة بمختلـف آثارهـا السـلبية، وفي ظل هذه الظروف تعاظم الاهتمام بمفهوم الحوكمة في القطاع المصرفي.

– يـؤدي تطبيـق الحوكمـة المصـرفية إلـى ضـمان كفـاءة النظـام المصـرفي بمـا يتـواءم مـع التغيـرات السـريعة فـي البيئـة المصـرفية، وتلافـي حـدوث انهيـارات وأزمـات ماليـة، وهـو مـا يؤكـد الفرضـية الثانيـة، حيـث يعـد تطبيـق الحوكمـة فـي القطـاع المصـرفي أمـرا فـي غايـة الأهميـة، وذلـك لمـا يتيحـه مـن تطـوير لـلأداء المؤسسـاتي، وضـمان سـلامة هـذا القطـاع؛ نظـرا لحساسـيته الشـديدة للمخـاطر المتعـددة، وتحقيـق الكفـاءة فـي الأداء، بالإضـافة إلـى هـدف دعـم الثقـة فـي أنشـطته كمتلـق لأمـوال المـودعين والمساهمين، ولتمكينه من المساهمة في دفع عجلة التنمية الاقتصادية.

– اسـتطاعت لجنـة بـازل للرقابـة المصـرفية مسـايرة جميـع التطـورات والتغيـرات التـي شـهدها القطـاع المصـرفي مـن خـلال وضـع ترتيبـات ومعـايير دوليـة، وهـو مـا يؤكـد الفرضـية الثالثـة، حيـث أصـدرت لجنـة بـازل اتفاقيتهـا الأولـى سـنة 1988 لتضـع حـدود دنيـا لـرأس مـال البنـوك، الأمـر الـذي يسـاعد علـى تعزيـز سـلامة واسـتقرار الـنظم المصـرفية لـدول العـالم، وتقويـة حـدة المنافسـة بـين البنـوك الناشـطة علـى السـاحة المصـرفية العالميـة. ونظـرا لمـا شـهده القطـاع المـالي والمصـرفي العـالمي مـن اضـطرابات فـي فتـرة التسـعينات مـن القـرن العشـرين، سـعت لجنـة بـازل إلـى إدخـال تعـديلات علـى اتفاقيـة بـازل الأولـى لمسـايرة هـذه التطـورات، فأصـدرت اتفاقيـة ثانيـة سـنة 2004 بغـرض تـدعيم النظـام المـالي والمصـرفي لـدول العـالم. لكـن مـع حـدوث الأزمـة الماليـة العالميـة لسـنة 2008، والتـي كانـت مخلفاتهـا كبيـرة بانهيـار العديـد مـن البنـوك والشـركات، وجهـت انتقـادات كبيـرة لاتفاقيـة بـازل الثانيـة، الشـيء الـذي دفـع لجنـة بـازل إلـى إصـدار اتفاقيـة ثالثـة سـنة 2010 مـن أجـل تحسـين قـدرة القطـاع المصـرفي علـى امتصاص الأزمات.

– لا تـزال السـلطات المصـرفية الجزائريـة متـأخرة فـي مواكبـة التحـولات المصـرفية العالميـة مقارنـة مـع بعـض دول العـالم، رغـم الإصـلاحات التـي باشـرتها، وهـو مـا يؤكـد الفرضـية الرابعـة، حيـث أصـدر بنـك الجزائـر عـدة تعليمـات وتنظيمـات مـن شـأنها تعزيـز سـلامة البنـوك الجزائريـة، بالإضـافة إلـى العمـل علـى عصـرنة النظـام المصـرفي، إلا أن البنـوك الجزائريـة لا تـزال متـأخرة فـي مواكبـة التحـولات المصـرفية العالميـة، ويرجـع هـذا التـأخر إلـى غيـاب الكـوادر المؤهلـة، ونقـص الـوعي بأهميـة تطبيـق المعايير المصرفية العالمية.

– واجـه القطـاع المصـرفي الجزائـري سلسـلة مـن الهـزات والأزمـات نتيجـة إفـلاس البنكـين الخاصـين، ويمكـن إرجـاع هـذه الأزمـات إلـى غيـاب الحوكمـة، وهـو مـا يؤكـد الفرضـية الأخيـرة، فمنـذ بدايـة تسـعينات القـرن الماضـي، شـرعت الجزائـر فـي إصـلاحات هيكليـة، تعكـس فـي بعـدها الاقتصـادي التوجـه الإسـتراتيجي نحـو اقتصـاد السـوق، وبـالرغم مـن هـذه الإصـلاحات فـإن القطـاع المصـرفي شـهد

أزمـة بنكيـة تمثلـت فـي انهيـار كـل مـن بنـك الخليفـة وبنـك الجزائـر التجـاري والصـناعي، نـتج عنهـا زوال القطـاع المصـرفي الخـاص ذو الـرأس المـال الـوطني، وكـان ذلـك كمحصـلة لسـوء الحوكمـة التـي ميـزت الوظيفـة الرقابيـة لبنـك الجزائـر فـي بدايـة نشـاط البنكـين، وهـذا مـا أشـارت لـه اللجنـة البنكيـة فـي إحدى مذكراتها والمتعلقة بنشاط الرقابة والتفتيش.

– لقـد زاد الاهتمـام بحوكمـة الشـركات بعـد انهيـار بعـض الشـركات الرائـدة، والأزمـات الماليـة علـى مستوى العالم، من خلال إصدار عدة منظمات دولية ووطنية لمبادئ حوكمة الشركات.

– إن تطبيـق الحوكمـة فـي المؤسسـات المصـرفية يعـد أمـرا ضـروريا لإيجـاد نظـام رقـابي محكـم، والـذي من شأنه تحسين أداء البنوك وتعزيز الثقة في القطاع المصرفي.

– تعـد لجنـة بـازل للرقابـة المصـرفية مـن أهـم وأبـرز الهيئـات الماليـة الدوليـة التـي تبـذل جهـدا كبيـرا فـي سـبيل نشـر وتطبيـق مبـادئ الحوكمـة المصـرفية، والحـرص دائمـا علـى تكييفهـا مـع آخـر المسـتجدات الحاصلة على الساحة المصرفية الدولية.

– نجـاح تطبيـق الحوكمـة فـي القطـاع المصـرفي لا يكـون بوضـع المبـادئ فقـط، ولكـن بجديـة تطبيقهـا بشـكل سـليم، وهـذا يعتمـد علـى البنـك المركـزي ورقابتـه مـن جهـة، وعلـى جديـة البنـك المعنـي وإدارتـه من جهة أخرى.

– بزيـادة درجـة الانفتـاح المـالي والمصـرفي الـذي تعرفـه اقتصـاديات مختلـف الـدول تـزداد المخـاطر التـي تعرقـل سـير النشـاط المصـرفي، وهـو مـا يؤكـد علـى ضـرورة الالتـزام بمجموعـة الضـوابط الدوليـة التي تساهم بشكل إيجابي في دعم توجهات البنوك وسلامة مركزها المالي.

– يعتبـر موضـوع كفايـة رأس المـال مـن أهـم التحـديات التـي تسـعى البنـوك إلـى تحقيقهـا، وذلـك بهـدف تقوية مراكزها المالية، والإبقاء على قطاع بنكي يضمن الحفاظ على أموال المودعين.

– لا تـزال البنـوك العموميـة فـي الجزائـر رغـم قلـة عـددها مقارنـة بإجمـالي عـدد البنـوك، تسـيطر علـى السوق المصرفية الجزائرية سواء من حيث حجم الودائع الكلي أو من إجمالي حجم القروض.

– يتميـز العمـل المصـرفي فـي الجزائـر بالضـبابية، فيمـا يتعلـق بتحقيـق مبـدئي الإفصـاح والشـفافية، اللذين يعتبران، لأهميتهما، من أهم ما ركزت عليه لجنة بازل.

– ضـعف الإشـراف والرقابـة مـن طـرف بنـك الجزائـر مهـد لظهـور فضـائح البنـوك الخاصـة، وفـي مقدمتها بنك الخليفة وبنك الجزائر التجاري والصناعي.

– علـى الـرغم مـن وجـود بعـض المبـادرات لتبنـي الحوكمـة فـي البيئـة المصـرفية الجزائريـة، إلا أنهـا لـم ترق إلى المستوى المطلوب.

– سـايرت التنظيمـات الاحترازيـة الجزائريـة معـايير بـازل الأولـى بشـكل متـأخر تاريخيـا عـن الأجـل العـالمي المحـدد، وكـان ذلـك بالنسـبة للصـيغة الأوليـة التـي تحسـب فيهـا كفايـة رأس المـال لمواجهـة مخاطر الائتمان فقط، وقبل أن تدخل عليها التعديلات.

– لـم تـتم مسـايرة مـن التنظيمـات الاحترازيـة الجزائريـة لتعـديلات بـازل الأولـى، فيمـا يخـص إدراج مخاطر السوق ضمن حساب نسبة كفاية رأس المال، وذلك إلى بداية سنة 2014.

– لـم تـتم مسـايرة مـن التنظيمـات الاحترازيـة لاتفاقيـة بـازل الثانيـة، فيمـا يخـص إدراج مخـاطر التشـغيل ضمن حساب نسبة كفاية رأس المال، وذلك إلى بداية سنة 2014.

– لـم تـتم مسـايرة واضـحة مـن التنظيمـات الجزائريـة لاتفاقيـة بـازل الثالثـة، ولكـن شـبه مسـايرة فـي المضـمون، وذلـك برفـع النسـبة الإجماليـة لكفايـة رأس المـال، ولكـن لـيس إلـى الحـد الـذي وضـعته الاتفاقيـة، إضـافة إلـى إجبـار البنـوك علـى وضـع نسـبة سـيولة ومراقبتهـا فـي الأجـل القصـير دون الطويل.

2– الاقتراحات

بعد الدراسة والنتائج المحصل عليها، يمكن إدراج بعض الاقتراحات، منها:

– لا بـد مـن تعزيـز العولمـة؛ فهـي مرحلـة وصـل إليهـا العـالم، ولا يمكـن التراجـع عنهـا، ولكـن لا بـد مـن تعظيم منافعها والتقليل من أضرارها.

– العمـل علـى خلـق لجـان للحوكمـة علـى مسـتوى البنـوك وإصـلاح مجـالس إدارتهـا، مـن خـلال تكـوين لجـان تابعـة لمجـالس الإدارة مثـل لجنـة التـدقيق، ولجنـة المكافـآت، علـى أن يكـون مـن بـين أعضـاء هذه اللجان أعضاء مستقلين.

– ضـرورة أن يعمـل بنـك الجزائـر علـى اسـتغلال فرصـة كونـه عضـو فـي بنـك التسـويات الدوليـة ويحتك بخبراء لجنة بازل للرقابة المصرفية من أجل تفعيل دوره الرقابي والإشرافي.

– الإسراع في وضع ميثاق الحوكمة للبنوك الجزائرية.

– ضـرورة الإسـراع فـي تطبيـق مـا جـاءت بـه اتفاقيـة بـازل الثانيـة بالكامـل، ومـن ثـم التفكيـر فـي كيفيـة تطبيق نصوص اتفاقية بازل الثالثة.

– مواصـلة عمليـة الإصـلاح بـالبنوك الجزائريـة مـوازاة مـع مـا تصـدره لجنـة بـازل مـن توصـيات، مـن أجل تفادي الوقوع في أزمات مالية.

– الارتقـاء بمسـتوى أداء العنصـر البشـري وتأهيلـه وتوعيتـه بأهميـة التطبيـق السـليم لمبـادئ الحوكمـة المصرفية.

– الحد من سيطرة القطاع العمومي على السوق المصرفية الجزائرية، وذلك من خلال خوصصة ولو جزئية للقطاع المصرفي العمومي في الجزائر من أجل بعث توازن بين تركيبة القطاعين العام والخاص، وبالتالي بعث المنافسة بينهما بما يفيد تطوير الجهاز المصرفي.

– إنشاء هيئة تنقيط متخصصة في الجانب المصرفي تقوم بتقييم البنوك العاملة بالجهاز المصرفي الوطني.

3– آفاق البحث

لا شك أنه رغم الجهد المبذول في إتمام هذا البحث، فإن هذا الأخير لا يخلوا من النقائص، إلا أنه يمكن أن يكون جسرا يربط بين بحوث سبقت فأضاف إليها بعض المستجدات، لإثرائها وبعثها من جديد، وبحوث مقبلة كتمهيد لمواضيع يمكنها أن تكون إشكاليات لأبحاث أخرى يذكر منها:

– أهمية الحوكمة في الجهاز المصرفي ودورها في جذب الاستثمارات الأجنبية.

– دور الإفصاح والشفافية في تدعيم أسس الحوكمة المصرفية.

ثبت المراجع

أولا: باللغة العربية

I- الكتب

1- إبراهيم سيد أحمد، حوكمة الشركات ومسئولية الشركات عبر الوطنية وغسيل الأموال، الدار الجامعية، الطبعة الأولى، الإسكندرية، مصر، 2010.

2- إبراهيم عبد العزيز النجار، الأزمة المالية وإصلاح النظام المالي العالمي، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2009.

3- أحمد يوسف الشحات، الأزمات المالية في الأسواق الناشئة مع إشارة خاصة لأزمة جنوب شرق آسيا، دار النيل للطباعة والنشر، دون مكان النشر، 2001.

4- أحمد سليمان خصاونة، المصارف الإسلامية (مقررات لجنة بازل، تحديات العولمة، إستراتيجية مواجهتها)، عالم الكتب الحديث وجدارا للكتاب العالمي، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 2008.

5- أحمد علي خضر، الإفصاح والشفافية كأحد مبادئ الحوكمة في قانون الشركات، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، الإسكندرية، مصر، 2012.

6- أحمد علي خضر، حوكمة الشركات، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، الإسكندرية، مصر، 2012.

7- أمين أحمد السيد أحمد لطفي، المراجعة وحوكمة الشركات، الدار الجامعية، الطبعة الأولى، الإسكندرية، مصر، 2010.

8- بلال خلف سكارنة، أخلاقيات العمل، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، الطبعة الثانية، عمان، الأردن، 2011.

9- بلعزوز بن علي، محاضرات في النظريات والسياسات النقدية، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، الجزائر، 2006.

10- دانييل أرنولد، تحليل الأزمات الاقتصادية للأمس واليوم، ترجمة: عبد الأمير شمس الدين، المؤسسة الجامعية للنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 1992.

11- دريد كامل آل شبيب، إدارة البنوك المعاصرة، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 2012.

12- هيثم يوسف عويضة، الأزمة المالية العالمية وانعكاساتها الإقليمية – حالة دراسية: (دبي واليونان 2010/2009) –، دار وائل للنشر، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 2015.

13- حاكم محسن الربيعي وحمد عبد الحسين راضي، حوكمة البنوك وأثرها في الأداء والمخاطرة، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 2011.

14- الطاهر لطرش، تقنيات البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الرابعة، بن عكنون، الجزائر، 2005.

15- طاهر محسن منصور الغالبي وصالح مهدي محسن العامري، المسؤولية الاجتماعية وأخلاقيات الأعمال (الأعمال والمجتمع)، دار وائل للنشر، الطبعة الثانية، عمان، الأردن، 2008.

16- طارق عبد العال حماد، التطورات العالمية وانعكاساتها على أعمال البنوك، الدار الجامعية، القاهرة، مصر، 2003.

17- طارق عبد العال حماد، إدارة المخاطر (أفراد، إدارات، شركات، بنوك)، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2003.

18- طارق عبد العال حماد، حوكمة الشركات (المفاهيم – المبادئ – التجارب): تطبيقات الحوكمة في المصارف، الدار الجامعية، الطبعة الأولى، القاهرة، مصر، 2005.

19– طارق عبد العال حماد، حوكمة الشركات (المفاهيم – المبادئ – التجارب – المتطلبات): شركات قطاع عام وخاص ومصارف، الدار الجامعية، الطبعة الثانية، القاهرة، مصر، 2007.

20– يوسف أحمد أبو فارة، إدارة الأزمات – مدخل متكامل –، دار إثراء للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 2009.

21– يوسف علي عبد الأسدي وحسين جواد كاظم، "تحليل ظاهرة الأزمات المالية وسبل الإحاطة منها"، التحديات التي تواجه منظمات الأعمال المعاصرة: الأزمة المالية العالمية والآفاق المستقبلية، مكتبة المجتمع العربي للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 2011.

22– ماجد عبد المهدي المساعدة، إدارة الأزمات: المداخل – المفاهيم – العمليات، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 2012.

23– مهند حنا نقولا عيسى، إدارة مخاطر المحافظ الائتمانية، دار الراية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 2010.

24– محمد أحمد عبد النبي، الرقابة المصرفية، زمزم ناشرون ومزعون، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 2010.

25– محمد مصطفى سليمان، حوكمة الشركات ومعالجة الفساد المالي والإداري (دراسة مقارنة)، الدار الجامعية، الطبعة الأولى، الإسكندرية، مصر، 2006.

26– محمد مصطفى سليمان، دور حوكمة الشركات في معالجة الفساد المالي والإداري (دراسة مقارنة)، الدار الجامعية، الطبعة الثانية، الإسكندرية، مصر، 2009.

27– محمد عبد الوهاب العزاوي وعبد السلام محمد خميس، الأزمات المالية: قديمها وحديثها، أسبابها ونتائجها، والدروس المستفادة، إثراء للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 2010.

28– محمود أحمد التوني، الاندماج المصرفي (النشأة والتطور والدوافع والمبررات والآثار)، دار الفجر للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، القاهرة، مصر، 2007.

29– محمود جاد الله، إدارة الأزمات، دار أسامة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 2008.

30– محمود حميدات، مدخل للتحليل النقدي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000.

31– محمود محمد سعيفان، تحليل وتقييم دور البنوك في مكافحة عمليات غسيل الأموال، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 2008.

32– محسن أحمد الخضيري، العولمة واقتصاديات البنوك، الدار الجامعية، القاهرة، مصر، 2002.

33– محسن أحمد الخضيري، غسيل الأموال: الظاهرة، الأسباب، العلاج، مجموعة النيل العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، مصر، 2003.

34– محسن أحمد الخضيري، حوكمة الشركات، مجموعة النيل العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، مصر، 2005.

35– محفوظ لعشب، الوجيز في القانون المصرفي الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الجزائر، 2004.

36– منير إبراهيم هندى، الفكر الحديث في التحليل المالي وتقييم الأداء: مدخل حوكمة الشركات، دار المعرفة الجامعية، الطبعة الأولى، الإسكندرية، مصر، 2010.

37– مصطفى يوسف كافي، الأزمة المالية الاقتصادية العالمية وحوكمة الشركات: جذورها – أسبابها – تداعياتها – آفاقها، مكتبة المجتمع العربي للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 2013.

38– مصطفى كمال السيد طايل، الصناعة المصرفية في ظل العولمة، اتحاد المصارف العربية، بيروت، لبنان، 2009.

39– مصطفى كمال السيد طايل، الصناعة المصرفية والعولمة الاقتصادية، الدار الجامعية، الطبعة الأولى، الإسكندرية، مصر، 2014.

40– نبيل حشاد، دليلك إلى إدارة المخاطر المصرفية، اتحاد المصارف العربية، بيروت، لبنان، 2005.

41– نجم عبدو نجم، أخلاقيات الإدارة ومسؤولية الأعمال في شركات الأعمال، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 2005.

42– نوري شقيري موسى وآخرون، إدارة المخاطر، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 2012.

43– نعيم إبراهيم الظاهر، إدارة الأزمات، عالم الكتب الحديث للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 2009.

44– سامر جلدة، البنوك التجارية والتسويق المصرفي، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2009.

45– السيد عليوة، إدارة الأزمات والكوارث: مخاطر العولمة والإرهاب الدولي، دار الأمين للنشر والتوزيع، الطبعة الثالثة، القاهرة، مصر، 2004.

46– سمير محمد عبد العزيز، اقتصاديات وإدارة النقود والبنوك في إطار عالمية القرن الحادي والعشرين (الصناعة المالية الحديثة واتجاهات التجارة الدولية)، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية، مصر، 2006.

47– سمير الخطيب، قياس وإدارة المخاطر بالبنوك (منهج علمي وتطبيق عملي)، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2005.

48– سنغ كقالجيت، عولمة المال، ترجمة: رياض حسن، دار الفارابي، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، 2001.

49– عاطف وليم أندراوس، أسواق الأوراق المالية بين ضرورات التحول الاقتصادي والتحرير المالي ومتطلبات تطويرها، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، الإسكندرية، مصر، 2001.

50– عبد الحكيم مصطفى الشرقاوي، العولمة المالية وإمكانية التحكم (عدوى الأزمات المالية)، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2005.

51– عبد الكريم جابر العيساوي، التمويل الدولي (مدخل حديث)، دار صفاء للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 2012.

52– عبد الكريم طيار، الرقابة المصرفية، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، بن عكنون، الجزائر، 1998.

53– عبد الله خبابة، الاقتصاد المصرفي، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، مصر، 2008.

54– عبد المطلب عبد الحميد، البنوك الشاملة عملياتها وإدارتها، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2000.

55– عبد المطلب عبد الحميد، العولمة واقتصاديات البنوك، الدار الجامعية، الطبعة الأولى، الإسكندرية، مصر، 2001.

56– عبد المطلب عبد الحميد، الديون المصرفية المتعثرة والأزمة المالية المصرفية العالمية (أزمة الرهن العقاري الأمريكية)، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2009.

57– عبد القادر بلطاس، تداعيات الأزمات المالية: أزمة Sub- prime، دار النشر Légende، الجزائر، 2009.

58– عبد الرزاق سعيد بلعباس، "ما معنى الأزمة؟"، الأزمة المالية العالمية: أسباب وحلول من منظور إسلامي، مركز النشر العلمي، جامعة الملك عبد العزيز، الطبعة الأولى، جدة، المملكة العربية السعودية، 2009.

59– عدنان بن حيدر بن درويش، حوكمة الشركات ودور مجلس الإدارة، إتحاد المصارف العربية، بيروت، لبنان، 2007.

60– علاء فرحان وإيمان شيحان المشهداني، الحوكمة المؤسسية والأداء المالي الإستراتيجي للمصارف، دار صفاء للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 2011.

61– عمر يوسف عبد الله عبابنة، الأزمة المالية المعاصرة: تقدير اقتصادي إسلامي، عالم الكتب الحديث، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 2011.

62– فالح أبو عامرية، الخصخصة وتأثيراتها الاقتصادية، دار أسامة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 2008.

63– فؤاد شاكر، الحكم الجيد في المؤسسات المصرفية والمالية العربية في ضوء المعايير المتعارف عليها دوليا، إتحاد المصارف العربية، بيروت، لبنان، 2003.

64– صادق راشد الشمري، إستراتيجية إدارة المخاطر المصرفية وأثرها في الأداء المالي للمصارف التجارية، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2013.

65– رحيم حسين، الاقتصاد المصرفي (مفاهيم، تحاليل، تقنيات)، دار بهاء الدين للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، قسنطينة، الجزائر، 2008.

66– شذا جمال خطيب وصعفق الركيبي، العولمة المالية ومستقبل الأسواق العربية لرأس المال، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 2008.

67– خالد أمين عبد الله، التدقيق والرقابة في البنوك، دار وائل للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 1998.

68– خالد أمين عبد الله، علم تدقيق الحسابات: الناحية النظرية، دار وائل للنشر، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 1999.

69– غسان فلاح المطارنة، تدقيق الحسابات المعاصر: الناحية النظرية، دار المسيرة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، عمان، الأردن، 2009.

II– المعاجم والقواميس

70– مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، مكتبة الشروق الدولية، الطبعة الرابعة، القاهرة، مصر، 2004.

III– الأطروحات والمذكرات الجامعية

71– أنيسة سدرة، حوكمة البنوك الجزائرية في ظل التطورات المالية العالمية خلال الفترة: 1990 - 2010، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص نقود وبنوك، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، غير منشورة، جامعة الجزائر 3، الجزائر، 2011 - 2012.

72– زبير عياش، تأثير اتفاقية بازل 2 على تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة – حالة ولاية أم البواقي –، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في علوم التسيير، تخصص مالية، كلية العلوم الاقتصادية، العلوم التجارية وعلوم التسيير، غير منشورة، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، الجزائر، 2011 - 2012.

73– حمزة طيبي، تفعيل الرقابة على أعمال البنوك بالجزائر وفق المعايير الدولية للجنة بازل، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في علوم التسيير، تخصص: المالية والمحاسبة، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، غير منشورة، جامعة الجزائر 3، الجزائر، 2012 - 2013.

74– حسام الدين غضبان، مساهمة في اقتراح نموذج لحوكمة المؤسسات الاقتصادية الجزائرية – دراسة حالة مجموعة من المؤسسات الاقتصادية –، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه الطور الثالث في علوم التسيير، تخصص تسيير المنظمات، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، غير منشورة، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2013 - 2014.

75– كمال نوي، الرقابة المصرفية على كفاية رأس المال وفق "معايير بازل" الدولية ودورها في تحقيق الاستقرار المصرفي – دراسة حالة عدد من المصارف الجزائرية خلال الفترة من 2001 إلى 2011 –، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم

الاقتصادية، تخصص اقتصاديات المالية والبنوك، كلية العلوم الاقتصادية، التجارية وعلوم التسيير، غير منشورة، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، الجزائر، 2012 - 2013.

76– مجدوب بحوصي، تحولات المنظومة المصرفية الجزائرية ومتطلبات التكيف مع المعايير المصرفية الدولية لمواجهة الأزمات المالية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، غير منشورة، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر، 2013 - 2014.

77– محمد إليفي، أساليب تدنية مخاطر التعثر المصرفي في الدول النامية مع دراسة حالة الجزائر، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، غير منشورة، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر، 2013 - 2014.

78– محمد طرشي، متطلبات تفعيل الرقابة المصرفية في ظل التحرير المالي والمصرفي – دراسة حالة الجزائر –، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في العلوم الاقتصادية، تخصص مالية ونقود، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، غير منشورة، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر، 2012 - 2013.

79– نادية العقون، العولمة الاقتصادية والأزمات المالية: الوقاية والعلاج "دراسة لأزمة الرهن العقاري في الولايات المتحدة الأمريكية "، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاد التنمية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، غير منشورة، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2012 - 2013.

80– نبيل حمادي، أثر تطبيق الحوكمة على جودة المراجعة المالية – دراسة حالة الجزائر –، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، غير منشورة، جامعة الجزائر 3، الجزائر، 2011 - 2012.

81– نسيمة أوكيل، الأزمات المالية وإمكانية التوقي منها والتخفيف من آثارها – مع دراسة حالة أزمة جنوب شرق آسيا –، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، غير منشورة، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2007 - 2008.

82– سمير أيت عكاش، تطورات القواعد الاحترازية للبنوك في ظل معايير لجنة بازل ومدى تطبيقها من طرف البنوك الجزائرية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في العلوم اقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، غير منشورة، جامعة الجزائر 03، الجزائر، 2012 - 2013.

83– عبد القادر بريش، التحرير المصرفي ومتطلبات تطوير الخدمات المصرفية وزيادة القدرة التنافسية للبنوك الجزائرية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في العلوم الاقتصادية، تخصص نقود ومالية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، غير منشورة، جامعة الجزائر، الجزائر، 2005 - 2006.

84– عبد الرزاق حبار، الالتزام بمتطلبات لجنة بازل كمدخل لإرساء الحوكمة في القطاع المصرفي – حالة الجزائر –، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في العلوم الاقتصادية، تخصص نقود ومالية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، غير منشورة، جامعة الجزائر 3، الجزائر، 2010 - 2011.

85– عبد الرحمان بن ساعد، اتجاهات وآليات الاستقرار المالي العالمي في أعقاب الأزمة المالية العالمية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في علوم التسيير، تخصص نقود ومالية، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، غير منشورة، جامعة الجزائر 3، الجزائر، 2013 - 2014.

86– عفاف إسحق محمد أبوزر، إستراتيجية مقترحة لتحسين فاعلية الحاكمية المؤسسية في القطاع المصرفي الأردني، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم، تخصص محاسبة، كلية الدراسات الإدارية والمالية العليا، غير منشورة، جامعة عمان العربية للدراسات العليا، عمان، الأردن، 2006.

87– عثمان عثمانية، الحوكمة وأثرها على الأداء المالي للشركة – دراسة مقارنة بين بعض الشركات الأمريكية والجزائرية –، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص إستراتيجية مالية، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، غير منشورة، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، الجزائر، 2010 - 2011.

88– رفيقة صباغ، الأزمات المالية العالمية وأثرها على الدول النامية دراسة تحليلية لأثر أزمة الرهن العقاري على اقتصاديات دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في العلوم الاقتصادية، تخصص تحليل اقتصادي، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، غير منشورة، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2013 - 2014.

IV– المجلات

89– أحمد بوراس وزبير عياش، "المعايير الدولية للرقابة المصرفية وتطبيقاتها على الأنظمة المصرفية للدول النامية"، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 27، جوان 2007، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر.

90– إيهان كوزي وآخرون، "العولمة المالية فيما وراء لعبة إلقاء اللوم: طريقة جديدة للنظر إلى العولمة المالية بإعادة فحص تكاليفها ومنافعها"، مجلة التمويل والتنمية، المجلد 44، العدد 01، مارس 2007، صندوق النقد الدولي، واشنطن، الولايات المتحدة الأمريكية.

91– أمينة موسلي، "عدوى الأزمات المالية"، المجلة الجزائرية للعولمة والسياسات الاقتصادية، العدد الخامس، 2014، مخبر العولمة والسياسات الاقتصادية، جامعة الجزائر 3، الجزائر.

92– أنيسة سدرة، "حوكمة البنوك في ظل الأزمة المالية العالمية الراهنة (2008)"، المجلة الجزائرية للعولمة والسياسات الاقتصادية، العدد 04، 2013، مخبر العولمة والسياسات الاقتصادية، جامعة الجزائر 3، الجزائر.

93– بلعزوز بن علي، "مداخل مبتكرة لحل مشاكل التعثر المصرفي: نظام حماية الودائع والحوكمة"، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، العدد 05، جانفي 2008، مخبر العولمة واقتصاديات شمال إفريقيا، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر.

94– زبير عياش، "اتفاقية بازل 3 كاستجابة لمتطلبات النظام البنكي العالمي"، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 30/ 31، ماي 2013، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر.

95– زهية بركان، "الاندماج المصرفي بين العولمة ومسئولية اتخاذ القرار"، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، العدد 02، ماي 2005، مخبر العولمة واقتصاديات شمال إفريقيا، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر.

96– حياة نجار، "اتفاقية بازل III وآثارها على النظام المصرفي الجزائري"، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، العدد 13، 2013، جامعة جيجل، الجزائر.

97– يوسف خلخال، "أثر تطبيق نظام التقييم المصرفي الأمريكي (Camels) على فعالية نظام الرقابة على البنوك التجارية دراسة حالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية –"، مجلة الباحث، العدد 10، 2012، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر.

98– مالك الرشيد أحمد، "مقارنة بين معياري CAMEL وCAEL كأدوات حديثة للرقابة المصرفية"، مجلة المصرفي، العدد 35، مارس 2005، بنك السودان المركزي، الخرطوم، السوادان.

99– مبارك بوعشة، "تسيير المخاطر البنكية"، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 27، جوان 2007، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر.

100– محمد زيدان، "أهمية إرساء وتعزيز مبادئ الحوكمة في القطاع المصرفي بالإشارة إلى البنوك الجزائرية"، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، العدد 09، 2009، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر.

101– مصيطفى عبد اللطيف، "الوضعية النقدية، ومؤشرات التطور المالي في الجزائر بعد انتهاء برنامج التسهيل الموسع"، مجلة الباحث، العدد 06، 2008، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر.

102– ناجي التوني، "الأزمات المالية"، مجلة جسر التنمية، العدد 29، ماي 2004، المعهد العربي للتخطيط، الكويت.

103– نادية العقون، "أزمة الرهن العقاري: عدواها وآليات انتقالها"، مجلة بحوث اقتصادية عربية، العددان 53 - 54، 2011، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان.

104– سليمان ناصر، "المعايير الاحترازية في العمل المصرفي ومدى تطبيقها في المنظومة المصرفية الجزائرية"، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، العدد 14، 2014، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر.

105– سليمان ناصر وآدم حديدي، "تأهيل النظام المصرفي الجزائري في ظل التطورات العالمية الراهنة، أي دور لبنك الجزائر؟"، المجلة الجزائرية للتنمية الاقتصادية، العدد 02، جوان 2015، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر.

106– السعيد دراجي، "دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الخوصصة بالجزائر"، مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، العدد 26، سبتمبر 2008، قسنطينة، الجزائر.

107– عبد المجيد قدي، "الأزمة الاقتصادية الأمريكية وتداعياتها العالمية"، مجلة بحوث اقتصادية عربية، العدد 46، 2009، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان.

108– عبد القادر بريش، "إدارة المخاطر المصرفية وفقا لمقررات بازل II وIII ومتطلبات تحقيق الاستقرار المالي والمصرفي العالمي ما بعد الأزمة المالية العالمية"، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 29، فيفري 2013، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر.

109– عبد الرزاق حبار، "الالتزام بمتطلبات لجنة بازل كمدخل لإرساء الحوكمة في القطاع المصرفي العربي"، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، العدد 07، 2009، مخبر العولمة واقتصاديات شمال إفريقيا، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر.

110– عدنان محريق، "أساليب قياس مخاطر التشغيل وفقا لاتفاق بازل II"، مجلة الدراسات الاقتصادية والمالية، المجلد الثالث، العدد 08، 2015، جامعة حمة لخضر، الوادي، الجزائر.

111– رضا جاوحدو، "حقائق حول أخلاقيات الأعمال في المحاسبة: حالة الجزائر"، مجلة التواصل، العدد 20، ديسمبر 2007، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة باجي مختار، عنابة، الجزائر.

V– الملتقيات

112– أحلام معيزي وزاهرة بني عامر، "تقييم أداء الشركات من خلال تطبيق مبادئ الحوكمة: دراسة حالة مؤسسة سونلغاز بالجزائر"، المؤتمر الثالث للعلوم المالية والمصرفية حول: حاكمية الشركات والمسئولية الاجتماعية –تجربة الأسواق الناشئة–، كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية، قسم العلوم المالية والمصرفية، جامعة اليرموك، أربد، الأردن، 17- 18 أفريل 2013.

113– الطيب لحيلح، "كفاية رأس المال المصرفي على ضوء توصيات لجنة بازل "، ملتقى وطني حول: الإصلاح المصرفي في الجزائر، معهد العلوم الاقتصادية، المركز الجامعي جيجل، جيجل، الجزائر، جانفي 2005.

114– محمد بن بوزيان وآخرون، "البنوك الإسلامية والنظم والمعايير الاحترازية الجديدة: واقع وآفاق تطبيق لمقررات بازل 3 "، المؤتمر العالمي الثامن للاقتصاد والتمويل الإسلامي: النمو المستدام والتنمية الإسلامية الشاملة من منظور إسلامي، كلية الدراسات الإسلامية، جامعة قطر، الدوحة، قطر، 19 - 21 ديسمبر 2011.

115– محمد بن بوزيان وبلقاسم بن علال، "التطور المالي أساس نجاح تطبيق سياسة التحرير المالي في الدول النامية: حالة النظام المصرفي الجزائري (1990 - 2011) – دراسة قياسية باستعمال طريقة التكامل المتزامن –"، الملتقى الدولي الأول حول: النظام المالي والنمو الاقتصادي، المدرسة العليا للتجارة، الجزائر، 06 - 07 ماي 2014.

116– معطى الله خير الدين وبوقموم محمد، "المعلوماتية والجهاز البنكي – حتمية تطوير الخدمات المصرفية–"، ملتقى وطني حول: المنظومة المصرفية الجزائرية والتحولات الاقتصادية – واقع وتحديات –، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر، 14-15 ديسمبر 2004.

117– سامي عمري وريم عمري، "الحوكمة كآلية لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة – دراسة حالة الجزائر –"، الملتقى الدولي الثالث حول: متطلبات تأهيل الاقتصاد الجزائري لتحقيق أهداف التنمية المستدامة، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة تبسة، تبسة، الجزائر، 06-07 نوفمبر 2013.

118– سليمان ناصر، "اتفاقيات بازل وتطبيقاتها في البنوك الإسلامية"، الملتقى الدولي حول: أزمة النظام المالي والمصرفي الدولي وبديل البنوك الإسلامية، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، الجزائر، 05 - 06 ماي 2009.

119– سليمان ناصر، "كفاية رأس المال للبنوك الإسلامية الجزائرية تشخيص الواقع ومقترحات للتطوير"، الملتقى الدولي الثاني للصناعة المالية الإسلامية: آليات ترشيد الصناعة المالية الإسلامية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، المدرسة العليا للتجارة، الجزائر، 08 - 09 ديسمبر 2013.

120– عادل قرقاد وأبو بكر خوالد، "دور حوكمة المؤسسات المصرفية في محاربة الفساد الإداري والمالي في القطاع المصرفي، إشارة إلى حالة الجزائر"، المؤتمر الدولي الثامن حول: دور الحوكمة في تفعيل أداء المؤسسات والاقتصاديات، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر، 19 - 20 نوفمبر 2013.

121– عبد القادر بريش ومحمد طرشي، "التحرير المالي وعدوى الأزمات المالية – أزمة الرهن العقاري –"، الملتقى الدولي الثاني حول: الأزمة المالية الراهنة والبدائل المالية والمصرفية: النظام المصرفي الإسلامي نموذجا، معهد العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، المركز الجامعي بخميس مليانة، خميس مليانة، الجزائر، 5 - 6 ماي 2009.

122– عبد القادر بريش، "مقررات بازل (03) ودورها في تحقيق مبادئ الحوكمة وتعزيز الاستقرار المالي والمصرفي العالمي"، الملتقى الدولي الثامن حول: دور الحوكمة في تفعيل أداء المؤسسات والاقتصاديات، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر، 19 - 20 نوفمبر 2013.

123– عيسى محمد الفرجات ومحمد قاسم الشبول، "حوكمة الشركات في الأردن: مدى تقيد البنوك العاملة في الأردن بتطبيق قواعد حوكمة الشركات"، المؤتمر الثالث للعلوم المالية والمصرفية حول: حاكمية الشركات والمسئولية الاجتماعية – تجربة الأسواق الناشئة –، قسم العلوم المالية والمصرفية، جامعة اليرموك، أربد، الأردن، 17-18 أفريل 2013.

124– عمراني كربوسة، "الحكم الراشد ومستقبل التنمية المستدامة في الجزائر"، الملتقى الوطني الأول حول: التحولات السياسية وإشكالية التنمية في الجزائر، كلية العلوم القانونية والإدارية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر، 16 - 17 ديسمبر 2008.

125– عمر شريقي، "دور وأهمية الحوكمة في استقرار النظام المصرفي"، الملتقى العلمي الدولي حول: الأزمة المالية والاقتصادية الدولية والحوكمة العالمية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر، 20 - 21 أكتوبر 2009.

126– صالح مفتاح وفاطمة رحال، "تأثير مقررات لجنة بازل III على النظام المصرفي الإسلامي"، المؤتمر العالمي التاسع للاقتصاد والتمويل الإسلامي: النمو والعدالة والاستقرار من منظور إسلامي، إسطنبول، تركيا، أيام 09 - 10 سبتمبر 2013.

127– رايس مبروك وآخرون، "الحوكمة المصرفية كآلية لمواجهة الفساد الإداري مع الإشارة إلى حالة الجزائر"، الملتقى الوطني حول: حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي والإداري، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 06-07 ماي 2012.

128– رمضان صديق، "دور السياسة المالية في ظل الأزمة الاقتصادية العالمية مع الإشارة لمصر"، المؤتمر العلمي السنوي الثالث عشر حول: الجوانب القانونية والاقتصادية للأزمة المالية العالمية، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، المنصورة، مصر، 01 - 02 أفريل 2009.

VI– القوانين والأوامر، الأنظمة والمراسيم الرئاسية

129– القانون رقم 90-10 المؤرخ في 14 أفريل 1990 المتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، الجزائر، العدد 16، الصادرة في 18 أفريل 1990.

130– بنك الجزائر، النظام رقم 96-07 المؤرخ في 03 جويلية 1996، المتعلق بتنظيم مركزية الميزانيات وسيرها.

131– الأمر رقم 01-01 المؤرخ في 27 فيفري 2001 المعدل والمتمم للقانون 90-10 المتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، الجزائر، العدد 14، الصادرة في 28 فيفري 2001.

132– المرسوم التنفيذي رقم 02-127 المؤرخ في 07 أفريل 2002، المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 13-157 المؤرخ في 15 أفريل 2013 المتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، الجزائر، العدد 23، الصادرة في07 أفريل 2002.

133– الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003 المتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، الجزائر، العدد 52، الصادرة في 27 أوت 2003.

134– المرسوم الرئاسي رقم 04-128 المؤرخ في 19 أفريل 2004، المتضمن التصديق، بتحفظ، على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك يوم 31 أكتوبر 2003، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، الجزائر، العدد 26، الصادرة في 25 أفريل 2004.

135– المرسوم الرئاسي رقم 06-137 المؤرخ في 10 أفريل 2006، المتضمن التصديق على اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته، المعتمدة بمابوتو في 11 جويلية 2003، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، الجزائر، العدد 24، الصادرة في 16 أفريل 2006.

136– القانون رقم 07-11 المؤرخ في 25 نوفمبر 2007 المتعلق بالنظام المحاسبي المالي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، الجزائر، العدد 74، الصادرة في 25 نوفمبر 2007.

137– الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتعلق بالقانون التجاري المعدل والمتمم، الصادر سنة 2007.

138– بنك الجزائر، النظام رقم 09-04 المؤرخ في 23 جويلية 2009، المتعلق بمخطط الحسابات البنكية والقواعد المحاسبية المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية.

139– بنك الجزائر، النظام رقم 09-05 المؤرخ في 18 أكتوبر 2009، المتعلق بإعداد الكشوف المالية للبنوك والمؤسسات المالية ونشرها.

140– القانون رقم 10-01 المؤرخ في 29 جوان 2010 المتعلق بمهن الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، الجزائر، العدد 42، الصادرة في 11 جوان 2010.

141– الأمر رقم 10-04 المؤرخ في 26 أوت 2010 المعدل والمتمم للأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، الجزائر، العدد 50، الصادرة في 01 سبتمبر 2010.

142– بنك الجزائر، النظام رقم 11-03 المؤرخ في 24 ماي 2011، المتعلق بمراقبة مخاطر ما بين البنوك.

143– بنك الجزائر، النظام رقم 11-04 المؤرخ في 24 ماي 2011، المتضمن تعريف وقياس وتسيير ورقابة خطر السيولة.

144– بنك الجزائر، النظام رقم 11-07 المؤرخ في 19 أكتوبر 2011، المتعلق بترتيبات الوقاية من إصدار الشيكات بدون رصيد ومكافحتها.

145– بنك الجزائر، النظام رقم 11-08 المؤرخ في 28 نوفمبر 2011، المتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية.

146– بنك الجزائر، النظام رقم 12-01 المؤرخ في 20 فيفري 2012، المتعلق بتنظيم مركزية مخاطر المؤسسات والأسر وعملها.

147– بنك الجزائر، النظام رقم 14-01 المؤرخ في 16 فيفري 2014، المتضمن نسب الملاءة المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية.

VII– التقارير

148– برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، إدارة الحكم لخدمة التنمية البشرية المستدامة، وثيقة للسياسات العامة لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، نيويورك، الولايات المتحدة الأمريكية، جانفي 1997.

149– اللجنة العربية للرقابة المصرفية، مركزية المخاطر، صندوق النقد العربي، أبو ظبي، الإمارات، 1998.

150– جون سوليفان وآخرون، حوكمة الشركات في القرن الحادي والعشرين، ترجمة: سمير كريم، مركز المشروعات الدولية الخاصة، الطبعة الثالثة، واشنطن، الولايات المتحدة الأمريكية، 2003.

151– اللجنة العربية للرقابة المصرفية، إدارة المخاطر التشغيلية وكيفية احتساب المتطلبات الرأسمالية لها، صندوق النقد الدولي، أبو ظبي، الإمارات، 2004.

152– اللجنة العربية للرقابة المصرفية، الملامح الأساسية لاتفاق بازل II والدول النامية، صندوق النقد الدولي، أبو ظبي، الإمارات، 2004.

153– جون سوليفان وألكسندر شكولنيكوف، أخلاقيات العمل: المكون الرئيسي لحوكمة الشركات، مركز المشروعات الدولية الخاصة، واشنطن، الولايات المتحدة الأمريكية، 12 جانفي 2006.

154– البنك المركزي الأردني، دليل الحاكمية المؤسسية للبنوك في الأردن، عمان، الأردن، 2007.

155– الآلية الإفريقية للتقييم من قبل النظراء/ نقطة الارتكاز الوطنية، تقرير حول حالة تنفيذ برنامج العمل الوطني في مجال الحكامة، الجزائر، نوفمبر 2008.

156– تقرير ممارسة أنشطة الأعمال للسنوات **(2008 – 2009 – 2010 –2011)**، مطبوعة مشتركة للبنك الدولي ومؤسسة التمويل الدولية، المملكة المتحدة.

157– فريق العمل المكلف بتحرير الميثاق الجزائري للحكم الراشد GOAL08، ميثاق الحكم الراشد للمؤسسة في الجزائر، الجزائر، 2009.

158– مصرف سورية المركزي، دليل الحوكمة لدى المصارف التقليدية العاملة في الجمهورية العربية السورية، الجمهورية العربية السورية، مجلس النقد والتسليف، 01 أفريل 2009.

159– بنك الجزائر، التطور الاقتصادي والنقدي للجزائر، التقرير السنوي 2010، طبع في جويلية 2011.

160– بنك الجزائر، التطور الاقتصادي والنقدي للجزائر، التقرير السنوي 2011، طبع في أكتوبر 2012.

161– بنك الجزائر، التطور الاقتصادي والنقدي للجزائر، التقرير السنوي 2012، طبع في نوفمبر 2013.

162– بنك الجزائر، التطور الاقتصادي والنقدي للجزائر، التقرير السنوي 2013، طبع في نوفمبر 2014.

ثانيا: باللغة الفرنسية

I– Ouvrages

163– Abdelkrim NAAS, Le système bancaire Algérien: de la décolonisation à l'économie de marché, Edition Inas, Paris, France, 2003.

164– Fréderic MISHKIN, Monnaie, banque et marches financiers, nouveaux horizons, 8 éme édition, Paris, France, 2007.

165– Michel ALGIETA, Macroéconomie financière : la crise financière et régulation monétaire, 4 éme découverte, édition, Paris, France, 2005.

166– Patrick ARTUS et autres, La crise des subprimes, Rapport pour le conseil d'analyse économique, la documentation française, Paris, France, 2008.

167– Robert BOYER et autres, Les crises financières, la documentation française, Paris, France, 2004.

168– Rudolf BRENNEMANN et Sabine SEPARI, Economie d'entreprise, Dunod, Paris, France, 2011.

II– Séminaires et Journées de recherche

169– Jaime CARANA, Bâle III : vers un système financier plus sur, 3éme conférence bancaire internationale, Madrid, 15 Septembre 2010.

170– Myriam ROUIS et Jamel TRABELSI, "La dynamique du phénomène de contagion dans les pays d'ASIE", Journées de recherche sur les crises financières internationales, Université d'Orléans, Paris, France, 06 - 07 Mai 2004.

III– Revues

171– Alejandro LOPEZ- MEJIA, "Flux massifs de capitaux: Leurs causes, leurs conséquences et la manière de les gérer", revue finance et développement, volume 36, Septembre 1999, fonds monétaire international, Washington, USA.

172– Armand PUJAL, "De cooke à Bale II", revue d'économie financière, volume 73, 2003, L'Association d'économie financière, Paris, France.

173– Danièle NOUY, "L'économie du nouveau dispositif et les conséquences de la nouvelle réglementation", revue d'économie financière, volume 73, 2003, L'Association d'économie financière, Paris, France.

, revue Finance et développement, volume "Le B.A.-BA des notes" Panayotis GAVRAS, **–174**
.49, Mars 2012, fonds monétaire international, Washington, USA

Thèses–IV

Boubacar NABY CAMARA, Réglementation prudentielle et risque bancaire: incidence de **–175**
la structure et du niveau du capital réglementaire, Thèse pour obtenir le grade de docteur, spécialité science économiques, faculté de droit et des science économique, université de limoges, France, Décembre 2010.

positionnement et rôle des : Jérémy MORVAN, La gouvernance d'entreprise managériale**–176**
thèse pour le doctorat nouveau régime en sciences de socialement responsables, fonds gérant de de Bretagne occidentale, Université gestion, Ecole Doctorale Lettres, Langues, Société, Gestion, France, 2005. Brest,

Instructions et Règlements et Lois –V

Banque d'Algérie, règlement n°90-01 du 04 juillet 1990, relatif au capital minimum des **–177**
banques et établissements financiers exerçant en Algérie.

Banque d'Algérie, l'instruction n°34-91 du 14 novembre 1991, relative à la fixation des **–178**
règles prudentielles de gestion des banques et établissements financiers.

Banque d'Algérie, l'instruction n°74-94 du 29 novembre 1994, relative à la fixation des **–179**
règles prudentielles de gestion des banques et établissements financiers.

Banque d'Algérie, l'instruction n°04-99 du 12 aout 1999, portant modèles de déclaration **–180**
par les banques et établissements financiers des ratios de couverture et de division des risques.

Banque d'Algérie, règlement n° 02-03 du 14 novembre 2002, portant sur le contrôle interne **–181**
des banques et établissements financiers.

Banque d'Algérie, l'instruction n°09-2002 du 26 décembre 2002, fixant les délais de **–182**
déclaration par les banques et établissements financiers de leur ratio de solvabilité.

Banque d'Algérie, règlement n°04-01 du 04 mars 2004, relatif au capital minimum des **–183**
banques et établissements financiers exerçant en Algérie.

4 mars 2004, relatif au système de garantie 0n° 04-03 du Banque d'Algérie, du règlement**–184**
bancaire. des dépôts

Loi n°05-01 du 06 février 2005, relative à la prévention et à la lutte contre le blanchiment **–185**
Algérie, d'argent et le financement du terrorisme, journal officiel de la république algérienne,
.n°11

Loi n°06-01 du 20 février 2006, relative à la prévention et à la lutte contre la corruption, **–186**
journal officiel de la république algérienne, Algérie, n°14.

Banque d'Algérie, règlement n°08-01 du 20 janvier 2008, relatif au dispositif de prévention **– 187**
et de lutte contre l'émission de cheque sans provision.

Banque d'Algérie, règlement n°08-04 du 23 décembre 2008, relatif au capital minimum des **– 188**
banques et établissements financiers exerçant en Algérie.

Communiques et Rapports–VI

Comité de Bâle sur le contrôle bancaire, Amendement à l'accord sur les fonds propres pour **–189** son extension aux risques de marché, banque des règlements internationaux, Suisse, Bâle, Janvier 1996.

Comité de Bâle sur contrôle bancaire, Convergence internationale de la mesure et des **–190** normes du fonds propres, banque des règlements internationaux, Suisse, Bâle, juillet 1988 **(**mise .à jour en avril 1998**)**

évolution économique et monétaire en Algérie.: Banque d'Algérie, Rapport annuel 2002**–191**

évolution économique et monétaire en Algérie.: Banque d'Algérie, Rapport annuel 2003**–192**

Comité de Bâle sur le contrôle bancaire, Vue d'ensemble du nouvel accord de Bâle sur les **–193** fonds propres, banque des règlements internationaux, , Suisse, Bâle, Avril 2003.

évolution économique et monétaire en Algérie, 4: Banque d'Algérie, Rapport annuel 200**–194** Juillet 2005.

Organisation de Coopération et de Développement Economique, Principes de **– 195** d'Entreprise de l'OCDE, services des publications de l'OCDE, Paris, France, Gouvernement 2004.

évolution économique et monétaire en Algérie, 16 : Banque d'Algérie, Rapport annuel 2005**–196** Avril 2006.

Comité de Bâle sur le contrôle bancaire, Convergence internationale de la mesure et des **–197** normes de fonds propres, banque des règlements internationaux, Suisse, Bâle, Juin 2006.

évolution économique et monétaire en Algérie, : Banque d'Algérie, Rapport annuel 2006**–198** Juin 2007.

évolution économique et monétaire en Algérie, : Banque d'Algérie, Rapport annuel 2007**–199** Juillet 2008.

évolution économique et monétaire en Algérie, : Banque d'Algérie, Rapport annuel 2008**–200** Juin 2009.

évolution économique et monétaire en Algérie, : Banque d'Algérie, Rapport annuel 2009**–201** .Juillet 2010

évolution économique et monétaire en Algérie, : Banque d'Algérie, Rapport annuel 2010**–202** Juillet 2011.

Comité de Bâle sur le contrôle bancaire, Le groupe des gouverneurs de banque centrale et **–203** des responsables du contrôle bancaire relève les exigences internationales de fonds propres, .banque des règlements internationaux, Suisse, Bâle, 12 septembre 2010

: Comité de Bâle sur le contrôle bancaire, Réponse du Comité de Bâle à la crise financière**–204** .Rapport au groupe des vingt, banque des règlements internationaux, Suisse, Bâle, Octobre 2010

Comité de Bâle sur le contrôle bancaire, Bâle III: dispositif international de mesure, **–205** normalisation et surveillance du risque de liquidité, banque des règlements internationaux, .Suisse, Bâle, Décembre 2010

Comité de Bâle sur le contrôle bancaire, Bâle III: dispositif réglementaire mondial visant à **–206** renforcer la résilience des établissements et systèmes bancaire, banque des règlements .internationaux, Suisse, Bâle, Décembre 2010 **(**document révisé Juin 2011**)**

–207 chemin parcouru et enjeux : Centre d'analyse stratégique, Réforme financière de Bâle III futurs, Paris, France, Janvier 2011, n° 209.

–208 évolution économique et monétaire en Algérie, : Banque d'Algérie, Rapport annuel 2011 Mai 2012.

–209 évolution économique et monétaire en Algérie, : Banque d'Algérie, Rapport annuel 2012 Juillet 2013.

–210 évolution économique et monétaire en Algérie, : Banque d'Algérie, Rapport annuel 2013 Octobre 2014.

–211 Comité de Bâle sur contrôle bancaire, Bâle III: ratio de levier et exigence de publicité, banque des règlements internationaux, Suisse, Bâle, janvier 2014.

–212 évolution économique et monétaire en Algérie, : Banque d'Algérie, Rapport annuel 2014 Juillet 2015.

Sites internet–VII

–213 Site de la banque d'Algérie: http://www.bank-of-algeria.dz/html/banque.htm

ثالثا: باللغة الإنجليزية

Books –I

–214 A Practical Guide to Legal Frameworks and : Alan CALDER, Corporate governance Codes Practice, Kogan Page Ltd, London, UK, 2008. International

–215 The institutional : Glenn D.HOOK and Hugo DOBSON, Global governance and Japan Routledge, First Published, London, UK, 2007. architecture,

–216 Imad A.MOOSA, Quantification of operational risk under basel II **(**the good, bad, and ugly**)**, Palgrave Palgrave macMillan, first published, UK, 2008.

–217 Jacob LAMM and Others, Under Control: Governance Across the Enterprise, CA Press New York, USA, 2010. Inc,

–218 Jean-Paul PAGE, Corporate governance and Value Creation, The Research Foundation of CFA institute, New York, USA, 2005.

–219 Jill SOLOMON and Aris SOLOMON, Corporate Governance and Accountability, John 2004 Wiley and Sons Ltd, Chichester, UK,.

–220 The integration of state of the art risk : Laurent BALTHAWAR, From Basel I to Basel III modeling in banking regulation, Palgrave MacMillan, first published, Great Britain, 2006.

–221 Oliver E. WLLIAMSON, The Mechanisms of Governance, Oxford University Press Inc, 1996. New York, USA,

–222 Sanjay ANAND, Essentials of Sarbanes-Oxley, John Wiley and Sons Inc, New Jersey, USA, 2007.

– 223 Regulations,: Sarbanes-Oxley Post Governance Corporate REZAEE, Zabihollah Integrated Processes, John Wiley and Sons Inc, New Jersey, USA, 2007 Requirement, and.

–224 Zafar IQBAL and Mervyn k. LEWIS, An Islamic perspective on governance, Edward 2009. Elgar, Cheltenham, UK,

Journals– II

Harald SANDER and Stefanie KLEIMEIER, "Contagion and causality: An empirical **–225** investigation of four Asian crisis episodes", journal of international financial markets, .Volume 13, April 2003, Elsevier, Victoria, Australia institutions and money,

Working papers– III

World bank publication, Governance and Development, Washington, USA, April 1992.**–226**

Adrian CADBURY, Report of the committee on the financial aspects of corporate **– 227 –**, Gee and Co. Ltd, first published, London, UK, 01 of the best practice code governance – December 1992.

: Ian H.GIDDY, Who should be the banking supervisors? some general consideration, In**–228** Current legal issues affecting central banks, by Robert C . EFFORTS, International Monetary .Fund, March1997

International Monetary Fund, Good Governance: The IMF'S Role, Washington, USA, **– 229** August 1997.

Basel committee on banking supervision, Enhancing corporate governance for banking **–230** organisations, bank for international settlements, Switzerland, Basel, September 1999.

why corporate :, Corporate Governance**"**IFC**"**International Finance Corporation **– 231** governance, 2005.

Basel committee on banking supervision, Enhancing corporate governance for banking **–232** organisations, bank for international settlements, Switzerland, Basel, February 2006.

Basel committee on banking supervision, Enhancements to the Basel II framework, bank **–233** .July 2009 for international settlement, bank for international settlements, Switzerland, Basel,

Basel committee on banking supervision, Group of governors and heads of supervision **–234** announces higher global minimum capital standards, Press release, bank for international .settlements, Switzerland, Basel, 12 September 2010

Principles for enhancing corporate governance, Basel committee on banking supervision,**–235** bank for international settlements, Switzerland, Basel, October 2010.

International framework for liquidity : Basel committee on banking supervision, Basel III**–236** risk measurement, standards and monitoring, bank for international settlements, Switzerland, .Basel, December 2010

A global regulatory framework for : Basel committee on banking supervision, Basel III**–237** more resilient banks and banking systems, bank for international settlements, Switzerland, Basel, .December 2010, published in June 2011

الملاحق

الملحق رقم "01 "

النظام المصرفي والمالي الجزائري بعد صدور قانون النقد والقرض 90-10

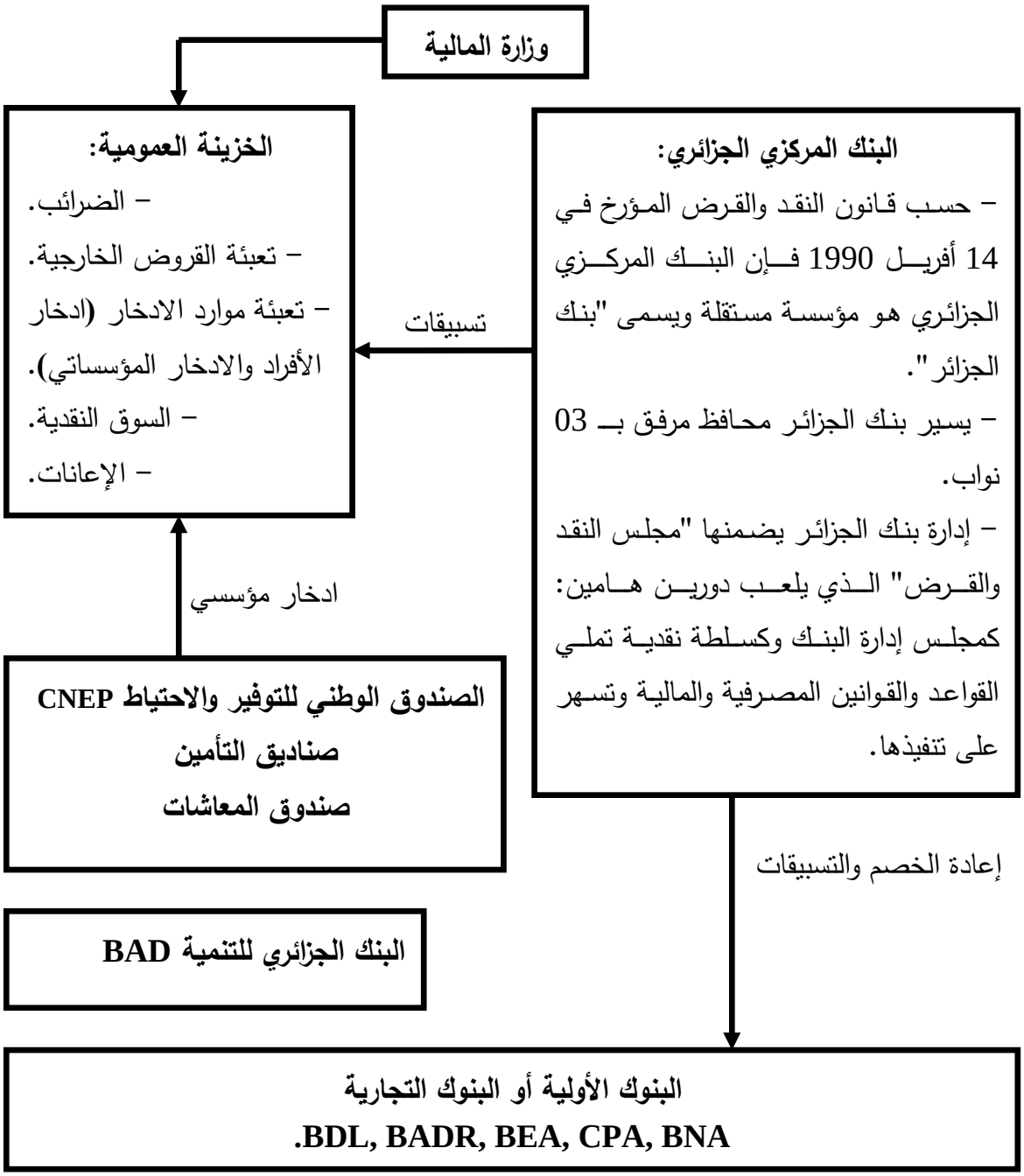

المصدر: زبير عياش، تأثير اتفاقية بازل 2 على تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة – حالة ولاية أم البواقي–، مرجع سابق، ص: 320.

الملحق رقم "02 "

قائمة البنوك والمؤسسات المالية المعتمدة من قبل بنك الجزائر إلى غاية 04 جانفي 2016

I- البنوك	
البنوك العمومية	**البنوك الخاصة**
- BANQUE EXTERIEURE D'ALGERIE «BEA » - BANQUE NATIONALE D'ALGERIE «BNA » - BANQUE DE L'AGRICULTURE ET DU DEVELOPPEMENT RURAL « BADR » - BANQUE DE DEVELOPPEMENT LOCAL « B.D.L » - CREDIT POPULAIRE D'ALGERIE « CPA » - CAISSE NATIONALE D'EPARGNE ET DE PREVOYANCE « CNEP BANQUE »	- BANQUE EL BARAKA D'ALGERIE - ARAB BANKING CORPORATION ALGÉRIE « ABC » - NATEXIS BANQUE - SOCIETE GENERALE ALGERIE - CITIBANK ALGERIA - ARAB BANK PLC ALGER - BNP PARIBAS EL DJAZAIR - TRUST BANK ALGERIA - GULF BANK ALGERIA - HOUSING BANK FOR TRADE ET FINANCE - FRANSA BANK EL-DJAZAIR – SPA - CREDIT AGRIGOLE CORPORATE ET INVESTISSEMENT BANK – ALGERIE - AL SALAM BANK-ALGERIA-SPA - H.S.B.C ALGERIE
II- المؤسسات المالية	
مؤسسات مالية عمومية	**مؤسسات مالية خاصة**
- CAISSE NATIONALE DE MUTUALITE AGRICOLE « CNMA » - SOFINANCE - SPA - SOCIETE DE REFINANCEMENT HYPOTHECAIRE « SRH » - ARAB LEASING CORPORATION - CETELEM ALGERIE - MAGHREB LEASING - SOCIETE DE LEASING - SPA - IJAR LEASING ALGERIE - SPA - EL DJAZAIR IJAR - SPA	- FONDS NATIONAL D'INVESTISSEMENT

source: http://www.bank-of-algeria.dz/html/banque.htm, consulté le: 30/01/2016.

الملخص:

شـهدت السـاحة المصـرفية الدوليـة العديـد مـن التطـورات الماليـة، التـي اتسـعت رقعتهـا وآثارهـا المتوقعـة علـى أعمـال البنـوك، بالإضـافة إلـى تنـامي حـالات الفضـائح والأزمـات الماليـة التـي أصـابت العديـد مـن الشـركات الرائـدة عالميـا، بمـا فيهـا البنـوك. وفـي ظـل هـذه الوضـعية تزايـد الاهتمـام بتعزيـز اسـتقرار النظـام البنكـي وحمايتـه مـن الهـزات. مـن أجـل هـذا ظهـرت الحوكمـة فـي القطـاع المصـرفي؛ حيـث أضـحت الحوكمـة مـن الآليـات التـي تهـدف إلـى اسـتقرار النظـام المـالي، وضـمان كفـاءة النظـام المصـرفي بمـا يتـواءم مـع التطـورات العالميـة، وتلافـي حـدوث انهيـارات وأزمـات ماليـة تـؤثر علـى التنمية الاقتصادية.

وبخصـوص البيئـة المصـرفية الجزائريـة فقـد شـهدت حزمـة مـن الإصـلاحات، تـزامن الـبعض منهـا مـع حـدوث اهتـزازات فـي القطـاع المصـرفي، المتمثلـة أساسـا فـي أزمـة البنـوك الخاصـة، وفـي ظـل هـذا الوضـع، يبـدو جليـا ضـرورة تبنـي الحوكمـة والعمـل بهـا مـن أجـل تفـادي تكـرار الأزمـات التـي ضربت في العمق استقرار ومصداقية النظام البنكي.

الكلمـــات المفتاحيـــة: التطـــورات الماليـــة، الأزمـــات الماليـــة، البنـــوك، الحوكمـــة المصـــرفية، البيئـــة المصرفية الجزائرية، أزمة البنوك الخاصة.

Abstract:

The international banking scene has known many financial developments which their frequency and expected impacts were widened on the banks activities, in addition to that, many scandals and financial crises that hit several global leading companies including banks. Within this situation, the interest for promoting the stability of the banking system and protecting it from shocks has increased. For this reason, governance appeared in the banking sector as one of the mechanisms that aims to stabilize the financial system and ensure the efficiency of the banking system in line with global developments and to avoid the occurrence of collapses and financial crises that affect economic development.

concerning the banking environment in Algeria, it has known a set of reforms which some of them were coincided with disruption in the banking sector mainly the private banks crises, within this situation, it seems to be important to adopt governance to avoid crises that hit deeply the stability and the authenticity of the banking system.

Key words: Financial developments, financial crises, banks, banking governance, banking environment in Algeria, private banks crises.

Résumé:

La scène bancaire internationale a connu de nombreux développements financiers, dont la fréquence et les effets attendus ont été élargis sur les activités bancaire, de plus les cas de scandales et les crises financières qui ont touché les sein de banques. plus grandes entreprises du monde ont augmenté, notamment au Dans cette situation on est intéressé beaucoup plus à consolider la stabilité du système bancaire. Pour cela le secteur bancaire a adopté la gouvernance comme mécanisme qui assure la stabilité du système financier, et la fiabilité du système bancaire, en parallèle avec les développements mondiaux tout en évitant l'existence de chutes, et des crises financières qui pourront affecter le développement économique.

Concernant l'environnement bancaire en Algérie, un ensemble de réformes ont été établies dont certaines ont coïncidé avec des perturbations du secteur bancaire notamment la crise des banques privées. Dans cette situation il est nécessaire d'adopter la gouvernance, pour éviter le risque de crises répétées, qui ont touché profondément la stabilité et l'authenticité du système bancaire.

Mots clés: développements financiers, crises financières, banques, gouvernance bancaire, l'environnement bancaire en Algérie, crise des banques privées.